ذبائح أهل الكتاب

دراسة مقارنة

الشيخ مرتضى علي الباشا

رسالة الماجستير

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

عنوان کتاب: ذبائح أهل الکتاب

پدیدآور[ان]: باشا، مرتضی علی

نام ناشر: مؤسسة ام القری للتحقیق و النشر

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/20

تعداد صفحات دانلود شده: 240

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ذبائح أهل الكتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ذبائح أهل الكتاب

دراسة مقارنة

رسالة ماجستير

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف:

مرتضى علي الباشا

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

اسم الكتاب: ---------- ذبائح أهل الكتاب

تأليف: ---------- مرتضى علي الباشا

الناشر: ---------- مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

الطبعة /. ---------- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

لبنان/ بيروت/ الغبيري ص. ب ٢٧٨/ ٢٥

مقدمة

- تمهيد
- من هم الذين أوتوا الكتاب
- من هم السامرة
- من هم الصابئة
- أقوال الإمامية في المجوس
- أقوال المذاهب الأربعة في المجوس
- أدلّة المسألة
- تنويه (١)(٢)(٣)
- أثر هذا الخلاف في الأحكام الفقهية
- أهمية البحث عن ذبائح أهل الكتاب
- كيف يذبح أهل الكتاب
- لمحة خاطفة عن المذاهب الخمسة

تمهيد

الحمد الله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدّم من عموم نعم ابتداها، وسبوغ آلاء أسداها، وتمام منن والاها، جمّ عن الإحصاء عددها، ونأى عن الجزاء أمدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها، وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتصالها واستحمد إلى الخلائق بإجزالها، وثنّى بالندب إلى أمثالها، وصلّى الله على نبيه وأمينه على الوحي وصفيّه وخيرته من الخلق ورضيّه، وآله الطيبين الطاهرين.

يحكى أنّ عمرو بن لحي خرج إلى أرض الشام، وبها قوم من العمالقة يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأوثان التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نعبدها نستنصرها، فننصر، ونستسقي بها، فنسقى، فقال: ألا تعطونني منها صنماً، فأسير به إلى أرض العرب، عند بيت الله الذي تفد إليه العرب؟ فأعطوه صنماً يقال له: هُبَل، فقدم به مكة، فوضعه عند الكعبة، فكان أول صنم وضع بمكة، ثم وضعوا فيها إساف ونائلة كل واحد منهما على ركن من أركان البيت، فكان الطائف، إذا طاف، بدأ بإساف، فقبّله وختم به، ونصبوا على الصفا صنماً يقال له: مجاور الريح، وعلى المروة صنماً يقال له: مطعم الطير، فكانت العرب إذا حجّت البيت، فرأت تلك الأصنام، سألت قريشاً وخزاعة، فيقولون: نعبدها لتقربنا إلى الله زلفى، فلما رأت العرب ذلك اتخذت أصناماً فجعلت كل قبيلة لها صنماً يصلّون له تقرّباً إلى الله، فيما يقولون[1]، ولم يكن لهم شيء يرجعون إليه من أحكامهم وأفعالهم إلا الشعر، فبه كانوا يختصمون، وبه يتمثّلون وبه

---

(١) تاريخ اليعقوبي ١: ٢٥٤.

يتفاضلون، وبه يتقاسمون، وبه يتناضلون، وبه يمدحون ويعابون. هكذا كانت الأمم فرقاً في أديانها، عكفاً على نيرانها، عابدة لأوثانها، منكرة لله مع عرفانها، فأنار الله بمحمد ﷺ ظلمها، وكشف عن القلوب بهمها، وجلّى عن الأبصار غممها، وقام في الناس بالهداية، وأنقذهم من الغواية، وبصّرهم من العماية، وهداهم إلى الدين القويم.

نعم كان العرب على شفا حفرة من النار، مذقة الشارب[١]، ونهزة الطامع[٢]، وقبسة العجلان[٣]، وموطئ الأقدام، يشربون الطرق[٤]، ويقتاتون الورق[٥]، أذلّة خاسئين يخافون أن يتخطفهم الناس من حولهم، فأنقذهم الله تبارك وتعالى بمحمّد ﷺ بعد اللتيا والتي[٦]، وبعد أن مُني ببهم الرجال[٧]، وذؤبان العرب[٨]، ومردة أهل الكتاب.

لعلّ الإنسان، لأول وهلة، يعتقد أنّ أهل الكتاب هم أول من سيؤمن بالدعوة المحمّدية، فالقواسم المشتركة بين الأديان السماوية كثيرة، فهم يؤمنون بالله تعالى رب هذا الكون، ويؤمنون بإرسال الرسل، ولا عجب في ذلك، فهذا المنقذ الذي بشّرهم به نبيّهم، وقد كانوا يستفتحون به على الذين كفروا. فقد كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هُزم اليهود، فعاذت اليهود بهذا الدعاء وقالوا: (**إنا نسألك بحق النبيّ الأميّ الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في أُخر الزمان إلا تنصرنا عليهم**). فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا

---

(١) المذقة بالضم: الشربة من اللبن الممذوق، من المذق، بمعنى الخلط، والميم أصلية.

(٢) نهزة بالضم: الفرصة.

(٣) القبسة بالتحريك: شعلة من نار يقتبس من معظمها.

(٤) الطرق: الماء الذي تطرقه الإبل والدواب وتبول فيه وتبعر.

(٥) أي يتخذون أوراق الشجر قوتا.

(٦) كنايتان عن الداهية الصغيرة والكبيرة.

(٧) أي ابتلى بفرسان الرجال؛ لأنّهم لشدة بأسهم لا يدرى من أين يؤتون.

(٨) صعاليكها الذين يتلصصون.

الدعاء فهزموا غطفان[1]. كما كان اليهود يستفتحون على الأوس والخزرج، فكانوا يقولون: (**إنّ نبياً الآن مبعثه قد أظلّ زمانه، يقتلكم قتل عاد وإرم**)[2]. فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلعنة الله على الكافرين.

وليس هذا بالجديد عليهم، فكم لقي كليم الله موسى عليه السلام من أذاهم. فبعد أن أراهم الله تعالى الآيات الكثيرة وأغرق فرعون ومن معه في اليمّ، عبدوا العجل من دون الله وعندما ذكّرهم موسى عليه السلام بنعمة الله عليهم، إذ جعل فيهم أنبياء وجعلهم ملوكاً، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين، ثم أمرهم بدخول الأرض المقدسة التي كتب الله لهم فإذا بهم: ﴿**قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ۞ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾[3].

والجدير بالذكر أنّ بني إسرائيل لم يعبّروا عن الله تعالى بأنّه ربهم، بل رب موسى. فلاحظ الآية السابقة وكذا قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ أَنَّه يَقُولُ أَنَّها بَقَرَةٌ...**﴾[4]، ﴿**وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ..**﴾[5]. والأدهى من ذلك طلبهم أن يروا الله ـ سبحانه ـ جهرة[6]. فهؤلاء هم اليهود: ﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ**

---

(١) تفسير القرطبي ـ القرطبي ٢: ٢٧.

(٢) جامع البيان ـ ابن جرير الطبري ١: ٥٧٧.

(٣) المائدة: ٢٢ـ٢٤.

(٤) البقرة: ٦٨.

(٥) البقرة: ٦١.

(٦) قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ**﴾ البقرة: ٥٥.

يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾[١].

وهكذا قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٢].

ولم يكن أهل الكتاب أمناء على دينهم: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۞ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ۞ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾[٣].

وهكذا اتّفق اليهود والنصارى على محاربة الدعوة المحمّدية، إلا أنّ اليهود كانوا أشدّ عداوة، والنصارى كانوا أقربهم مودّة ذلك بأنّ منهم قسّسين ورهباناً وأنّهم لا يستكبرون. أمّا الإسلام فحاول أن يستميلهم إليه، فدعاهم إلى كلمة سواء، وخيّرهم بين الدخول في الإسلام وبين البقاء على دينهم وإعطاء الجزية، كما أباح الله تعالى للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب ونكاح نسائهم؛ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

(١) البقرة:٦١.

(٢) المائدة:١٨.

(٣) المائدة:١٣ـ ١٤.

﴿الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الأَخِرةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]. إلا أنّ المسلمين اختلفوا في تحديد من هم الذين أوتوا الكتاب؟ وما معنى الطعام المذكور في الآية الكريمة؟ وهل هناك شروط لهذه الحلّية أم هي مطلقة؟.

من هم الذين اوتوا الكتاب؟

تارة يعبّر القرآن الكريم بـ(**أهل الكتاب**)، وأُخرى بـ(**الذين أوتوا الكتاب**).

ورد التعبير الأول في إحدى وثلاثين آية كريمة.

وورد التعبير الثاني في ستة عشر آية كريمة.

لا ريب أنّ اختيار القرآن الكريم التعبير الأول في بعض الآيات، والتعبير الثاني في آيات أُخر أنما هو لنكتة خاصّة. فالاختلاف بينهما لحاظيّ وحيثي، وإن لم يكن لذلك أثر في الأحكام الفقهية، لذا لا نجد الفقهاء يفصّلون بين التعبيرين، فالآية الكريمة التي هي عمدة بحثنا عبّرت بـ(**الذين أوتوا الكتاب**) ولكن درج الفقهاء على التعبير عن المسألة بـ(**ذبائح أهل الكتاب**).

إذ قد عرفت ذلك فاعلم أنّ (**أهل الكتاب**) أو (**الذين أوتوا الكتاب**) يشمل من حيث المفهوم جميع الملل والطوائف التي أُنزل عليها كتاب من السماء. إلا أنّ الكلام في تحديد بعض المصاديق. إذ لم يختلف المسلمون في كون اليهود والنصارى من الذين أوتوا الكتاب. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ**

(١) المائدة:٥.

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١]، ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾[٢]. إلا أنّهم اختلفوا في السامرة والصابئة والمجوس.

من هم السامرة؟

قيل: إنّ السامرة قوم من اليهود ويخالفونهم في بعض الفروع[٣]، وقيل: ليسوا منهم[٤].

من هم الصابئة؟

قال الفاضل الهندي (قده) في كشف اللثام[٥]:

([و] أمّا [الصابئون] فقال أبو علي: أنّهم قوم [من النصارى]).

وفي المبسوط: إنّ الصحيح خلافه، لأنّهم يعبدون الكواكب[٦].

وفي التبيان[٧] ومجمع البيان[٨] أنّه لا يجوز عندنا أخذ الجزية منهم، لأنّهم ليسوا أهل كتاب.

و في الخلاف نقل الإجماع على أنّه لا يجري على الصابئة حكم أهل الكتاب[٩].

---

(١) البقرة: ٥٣.

(٢) مريم: ٣٠.

(٣) المبسوط ـ الشيخ الطوسي ٧: ١٥٦، تحرير الأحكام ـ العلامة الحلّي ٣: ٤٦٢.

(٤) تحرير الأحكام ـ العلامة الحلّي ٣: ٤٦٢.

(٥) كشف اللثام ـ الفاضل الهندي ٧: ٢١٧.

(٦) المبسوط ـ الشيخ الطوسي ٤: ٢١٠. وقد نقل الشيخ الطوسي الرأي الأول دون أن ينسبه.

(٧) التبيان ـ الشيخ الطوسي ١: ٢٨٣.

(٨) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ١: ٢٤٢.

(٩) قال الشيخ الطوسي: (مسألة ٩٣: الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه يجري عليهم حكم النصارى، والسامرة يجري عليهم حكم اليهود. والقول الأخر: لا يجري عليهم ذلك، والأول أشهر قوليه.

وفي العين: إنّ دينهم يشبه دين النصارى، إلا أنّ قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، يزعمون أنّهم على دين نوح عليه السلام[١].

وقيل: قوم من أهل الكتاب يقرأون الزبور[٢]. وقيل: بين اليهود والمجوس[٣].

وقيل: قوم يوحّدون ولا يؤمنون برسول الله[٤].

وقيل: قوم يقرون بالله عزّ وجل ويعبدون الملائكة ويقرأون الزبور ويصلّون إلى الكعبة[٥].

وقيل: قوم كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام يقولون بأنا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته إلى متوسط روحاني لا جسماني، ثم لمّا لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات والتوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع، ومنهم من عبد الثوابت، ومنهم من اعتقد الإلهيّة في الكواكب، ومنهم من سمّاها ملائكة، ومنهم من تنزّلوا عنها إلى الأصنام[٦].

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإلحاقهم باليهود والنصارى يحتاج إلى دليل) الخلاف ـ الشيخ الطوسي ٤: ٣١٨.

(١) العين: ٧: ١٧١. (مادة صبأ).

(٢) نسب ذلك إلى السدي في التبيان ـ الشيخ الطوسي ١: ٢٨٢، تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ١: ٢٤٢، ونسبه ابن كثير إلى أبي العالية والربيع بن أنس والسدي وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والضحاك وإسحق بن راهويه، ولهذا قال أبو حنيفة وإسحق لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم، تفسير ابن كثير ١: ١٠٧.

(٣) نسب ذلك صاحب التبيان إلى مجاهد والحسن وابن ابي نجيح، ونسبه صاحب مجمع البيان إلى مجاهد والحسن. ونسبه ابن كثير في تفسيره إلى مجاهد وحكى رواية ابن أبي نجيح لهذا الرأي ولم ينقل قوله به، وحكى رواية نحو ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير.

(٤) نسبه صاحب التبيان وصاحب مجمع البيان وابن كثير إلى ابن زيد.

(٥) حكاه ابن كثير عن قتادة وغيره.

(٦) قال المقداد السيوري: (الصابئون جمهورهم يقولون بوحدانية الصانع، ومنهم من يجعل معه هيولى قديمة صنع منها العالم، وكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك والكواكب الحياة والنطق وأنّها مدبرة لهذا العالم، وعظموا الكواكب السبعة وعبدوها، وسماها بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتاً للعبادة) التنقيح الرائع ـ المقداد السيوري ٣: ١٠٠. وقريب منه ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٧١.

(والأصل) في الباب (أنّهم) أي السامرة والصابئين (إن كانوا) إنما (يخالفون القبيلين في فروع الدين فهم منهم. وإن خالفوهم في أصله) أي أصل من أصوله، وإن آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام (فهم ملحدة لهم حكم الحربيين). وبهذا يمكن الجمع بين القولين بجواز أن يعدّوا منهم، وإن خالفوهم في بعض الأصول، كما يعدّ كثير من الفرق من المسلمين مع المخالفة في الأصول، بل الأمر كذلك في غير الإمامية.

وقد قيل: أنّه لا كلام في عدّهما من القبيلين، وإنما الكلام في الأحكام) انتهى كلام الفاضل الهندي.

أقول: وفي حقيقة الصابئة أقوال أُخرى ذكرها المفسرون، إلا أنّه لا داعي لذكرها جميعاً[١].

إذ قد علمت ذلك فاعلم أنّ جمهور فقهاء أهل السنة ذهبوا إلى أخذ الجزية من الصابئة وإقرارهم على دينهم ما عدا أبا سعيد الاصطرخي[٢]. وذلك بناء منهم على أنّ الصائبة فرقة من النصارى[٣].

قال الشيخ المفيد: (وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر، سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف:

---

(١) راجع التبيان، تفسير مجمع البيان، تفسير ابن كثير وغيرها .

(٢) الخلاف ـ الشيخ الطوسي ٥: ٥٤٢، جامع الخلاف والوفاق ـ علي بن محمد القمي: ٢٢٩.

وقال النووي: (وحكي أنّ القاهر العباسي استفتى في الصابئة فأفتاه أبو سعيد الإصطخري أنّهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنّهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الأنجم السبعة آلهة، وهما الشمس والقمر والمشتري (جوبتير) وزحل والمريخ والزهرة وعطارد، فأفتى بضرب رقابهم فجمعهم القاهر ليقتلهم، فبذلوا له مالاً كثيراً فتركهم. وهؤلاء يتفقون مع قدماء اليونان في عبادة الزهرة والمريخ، وفينوس إله الجمال واكوس إله النبيّذ وجوبتير) المجموع ـ محيي الدين النووي ١٦: ٢٣٦ .

(٣) المبسوط ـ الشيخ الطوسي ٧: ١٥٦.

فقال مالك بن أنس والأوزاعي: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية، وحكم أهله حكم المجوس.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: الصابئون مجوس.

وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس.

وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى.

فأمّا نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه، لسنة رسول ﷺ فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم. وقد روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: المجوس إنما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب) انتهى[١].

وحكى العلامة الحلّي (قده) عن أحمد أنّ الصابئين من جنس النصارى، وأنّ ابن الجنيد ذهب إلى أخذ الجزية من الصابئة وإقرارهم على دينهم[٢].

أمّا المحقق الكركي فقد ذهب إلى أنّ الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين، وفرقة أُخرى تخالفهم، فتعبد الكواكب السبعة، وتضيف الآثار إليها وتنفي الصانع المختار[٣]. وادعى أن المفهوم من كلام بعض المحققين أنّه لا كلام في أنّ السامرة تعدّ من اليهود والصابئين تعدّ من النصارى، وإنّما الكلام والنزاع في أنّهم منهم باعتبار حلّ المناكحة، فإن ثبت حلّ مناكحتهم فهم منهم، وإلا فهم ملحقون بغيرهم ممن لا يحلّ مناكحته، وإن كانوا معدودين من القبيلتين[٤].

---

(١) المقنعة ـ الشيخ المفيد: ٢٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلّي ٩: ٢٨٢.

(٣) وقد ذكر هذا التفصيل بعض العامة فراجع: فتح الوهاب ـ زكريا الأنصاري ٢: ٧٧، مغني المحتاج ـ محمد بن الشربيني ٣: ١٨٩، وغيرهما.

(٤) جامع المقاصد ـ المحقق الكركي ١٢: ٣٨٥.

أقوال الإمامية في المجوس

في المسألة عند الإمامية ثلاثة أقوال:

القول الأول: المجوس أهل كتاب.

ذهب إليه الشيخ الطوسي[١] وادّعى عليه إجماع الفرقة، كما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي[٢].

القول الثاني: المجوس لهم شبهة كتاب.

ذهب إليه ابن إدريس الحلّي[٣]، والمحقق الحلّي[٤]، والعلامة الحلّي[٥]، والفاضل الهندي[٦]، والفاضل الآبي[٧]، والشهيد الثاني[٨]، وصاحب الرياض[٩] وصاحب الجواهر[١٠].

---

(١) الخلاف ـ الشيخ الطوسي ٥: ٥٤٢.

(٢) الكافي للحلبي أبو الصلاح الحلبي: ٢٤٩.

(٣) السرائر ـ بن إدريس الحلّي:٢: ٦.

(٤) شرائع الاسلام ـ المحقق الحلّي ١: ٢٥٠.

(٥) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٤: ٤٢٩.

(٦) كشف اللثام ـ الفاضل الهندي ٧: ٢٢٠.

(٧) كشف الرموز ـ الفاضل الآبي ١: ٤١٩.

(٨) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ٣: ٦٧:

((نبه بقوله: "شبهة كتاب" على أن ما بأيدى المجوس غير معلوم كونه كتابهم، لما ورد من أنهم قتلوا نبيهم، وأحرقوا كتابهم، وكان باثنى عشر ألف جلد ثور، وفي أيديهم صحف يزعمون أنها من ذلك الكتاب، فأقروا على دينهم لهذه الشبهة، وقول النبيّ ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب")).

(٩) رياض المسائل ـ السيد علي الطباطبائي ٧: ٤٦٨:

((ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة الكتاب في ذلك بلا خلاف ظاهر من عدا العماني)).

(١٠) جواهر الكلام ـ الشيخ الجواهري١٢: ٢٢٨: ((بلا خلاف أجده فيه إلا من ظاهر المحكي عن العماني.... ولعلّ التعبير بشبهة الكتاب لعدم تحقق ما في أيديهم الآن من الكتاب بعد ما سمعت من النصوص أنهم أحرقوه أو رفع من بين أظهرهم، كالعلم الذي كان عندهم)).

القول الثالث: المجوس ليسوا أهل كتاب.

نسب العلامة الحلّي هذا الرأي إلى ابن أبي عقيل، حيث لم يصرّح بحكم المجوس، فاستظهر من كلامه هذا القول[١].

أقوال المذاهب الأربعة في المجوس

في المسألة عند المذاهب الأربعة ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: المجوس أهل كتاب.

وهو رأي الشافعية[٢].

القول الثاني: المجوس لهم شبهة كتاب.

ذهب إلى هذا القول عبد الله بن قدامة[٣].

القول الثالث: المجوس ليسوا من أهل الكتاب.

وهو رأي الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وعبد الرحمن بن قدامة. وأضاف عبد الرحمن (وسُئل أحمد أيصح أنّ للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل، واستعظمه جداً)[٦].

أدلة الإمامية في المسألة

لا يخفى أنّ الأصل هو عدم نزول كتاب عليهم، لذا يجب صبّ البحث على ما يمكن أن يكون دليلاً على نزول الكتاب عليهم.

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٤: ٤٣٠.

(٢) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٤: ١٨٣، ٢٥٤.

(٣) المغني ـ عبدالله بن قدامه ١١: ٣٨.

(٤) المبسوط ـ السرخسي ٤: ٢١١، بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني ٢: ٢٧١.

(٥) المدونة الكبرى ـ الإمام مالك ١: ٢٨٢.

(٦) الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامه ٧: ٥٠٩.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أسلموا، وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله[1].

سند الحديث: ضعيف بالإرسال.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، فقال: كان لهم نبي قتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له جاماست[2].

سند الحديث: في السند (أبو يحيى الواسطي) وهو مشترك بين (زكريا بن يحيى الواسطي) و(سهيل بن زياد الواسطي).

قال النجاشي: ((زكريا بن يحيى الواسطي ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح. له كتاب، أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب، قال: حدثنا علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثنا إبراهيم

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٥: ١٢٦، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٥: ١٢٧، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٩، ح ٣.

بن محمد بن إسماعيل عن زكريا بكتابه))[١].

وقال أيضاً: ((سهيل بن زياد أبو يحيى الواسطي، لقي أبا محمد العسكري عليه السلام، أُمُّهُ بنت محمد بن النعمان أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق شيخنا المتكلم رحمه الله. وقال بعض أصحابنا: لم يكن سهيل بكل الثبت في الحديث. له كتاب نوادر. أخبرنا به محمد بن علي بن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن هارون، عن سهيل))[٢].

وحيث إنّ زكريا روى عن الإمام الصادق عليه السلام، أمّا سهيل فقد لقي الإمام العسكري عليه السلام، فالرواي في المقام هو زكريا وهو ثقة، والحديث صحيح.

وقال السيد الخوئي (قده): إنّه لم يجد في الكتب الأربعة رواية لسهيل بن زياد عن المعصوم عليه السلام لا بلا واسطة، ولا مع الواسطة[٣].

٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: المجوس تؤخذ منهم الجزية؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه[٤].

سند الحديث: مرسل.

٤- وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن محمد بن العباس عن محمد بن أبي السري، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف

---

(١) رجال النجاشي ـ النجاشي: ١٧٣، رقم: ٤٥٦.

(٢) رجال النجاشي ـ النجاشي: ١٩٢، رقم: ٥١٣.

(٣) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ٩: ٣٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٥: ١٢٧، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٩، ح ٥.

عن الأصبغ بن نباتة أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً... الحديث[١].

سند الحديث: في السند (أحمد بن يحيى بن زكريا) وهو لم يوثق، فالحديث ضعيف.

٥- محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المجوس إنما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب[٢].

سند الحديث: ضعيف بالإرسال.

٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، يعني: المجوس،[٣].

سند الحديث: في السند (هلال بن محمد الحفار) وهو من مشايخ الشيخ إلاّ أنه لم يوثق.

و(إسماعيل بن علي الدعبلي) قال عنه الشيخ (مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر)[٤] وقريب منه عبارة النجاشي[١].

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٥: ١٢٨، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٩، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٥: ١٢٨، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٩، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ١٥: ١٢٨، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ٤٩، ح ٩.

(٤) الفهرست ـ الشيخ الطوسي: ٥٠، رقم ٣٧.

و(علي بن علي بن دعبل) مجهول، فالحديث ضعيف.

أدلة المثبتين من المذاهب الأربعة

١- استدل الشافعي بما أخبره ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، فأخذ بلبّه وقال: يا عدوّ الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين، يعني علياً، وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال: ألبدا، فجلسا في ظل القصر، فقال علي رضي الله تعالى عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية[٢].

السند: قال الذهبي (سعيد بن المرزبان [ت، ق]، أبو سعد البقال الأعور، مولى حذيفة ابن اليمان. كوفي مشهور. روى عن أنس، وأبي وائل، وعكرمة. وعنه شعبة وأبو أسامة، [ويعلى]، وخلق. تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبو

---

(١) رجال النجاشي ـ النجاشي: ٣٢، رقم ٦٩.

(٢) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٤: ١٨٣.

زرعة: صدوق مدلس. وقال البخاري: منكر الحديث)[١]. إلا أنّ ابن حجر حسّن الحديث في كتابه فتح الباري، والله العالم[٢].

٢- استدل الشافعي بأخذ الجزية من مجوس هجر، معللاً ذلك بأنّ الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب.

وضعف هذا الدليل واضح، إذ المخالفون في المسألة لا يرون التلازم بين أخذ الجزية وبين كونهم أهل كتاب. بدليل عدم خلافهم في أخذ الجزية منهم، ولكن وقع الخلاف في كونهم أهل كتاب.

٣- روى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناده عن ابن أبزي لمّا هزم المسلمون أهل فارس، قال عمر: اجتمعوا فقال: إنّ المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكر نحوه، لكن قال: وقع على ابنته وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه.

سند الحديث: صححه ابن حجر في فتح الباري[٣]، والشوكاني في نيل الأوطار[٤] والله العالم.

أدلة المانعين من المذاهب الأربعة:

١- قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال ـ الذهبي ٢: ١٥٧.

(٢) فتح الباري ـ ابن حجر ٦: ١٨٦.

(٣) فتح الباري ـ ابن حجر ٦: ١٨٦.

(٤) نيل الأوطار ـ الشوكاني ٨: ٢١٤.

(٥) الأنعام: ١٥٦.

تقريب الاستدلال: لو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدّي إلى الخلف في خبره عزّ وجلّ وذلك محال.

إشكال: الآية حكاية عن قول المشركين، فلا تصلح دليلاً.

جواب: أنّه عزّ وجلّ حكى عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم.

وأجاب الشافعي على ذلك بأنّ ذلك هو ما علم به المشركون. وقد أثبت القرآن الكريم صحف إبراهيم بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ۞ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[1]، كما أثبت كتاب الزبور: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[2].

أقول: قد يشكل عليه باحتمال الفرق بين (الكتاب) و(الصحف) و(الزبور). لذا نضيف للاستشهاد آيات أُخر، كقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ....﴾[3]، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[4]، ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾[5]. والحاصل: إنّ إثبات نزول الكتب على أكثر من طائفتين، ولو في مواطن أُخرى من الكتاب العزيز، كاف في إنكار زعمهم.

ولعلّ التثنية في الآية الكريمة بلحاظ بروز وأغلبية الطائفتين عموماً وفي جزيرة العرب بالخصوص. ولعلّ التثنية في الآية الكريمة لا يراد بها التثنية المتعارفة، بل التكرار والتكثير، وذلك على حدّ ما قيل في (لبّيك) و(سعديك) وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ

---

(١) النجم: ٣٦ـ ٣٧.

(٢) الأنبياء: ١٠٥.

(٣) البقرة: ٢١٣.

(٤) مريم: ١٢ .

(٥) فاطر: ٢٥.

الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُو حَسِيرٌ﴾[١]، فتأمل[٢]. وربما يؤيد ذلك أنّ العرب كانت تؤمن بإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

إشكال: إنّ اعتراف المشركين بتكرار نزول الكتاب وكثرته لا يلائم اعتذارهم.

جواب: إنّما اعتذارهم واحتجاجهم إنما هو بلحاظ عدم نزول الكتاب عليهم، مع أنّه نزل على كثيرين من قبلهم. وبعبارة أُخرى أنّ الحجة لم تقم عليهم بالدرجة التي أقيمت على غيرهم، فقطع الله سبحانه وتعالى ذلك عليهم بإنزاله الكتاب عليهم.

٢- روى مالك في الموطأ: وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٣].

تقريب الاستدلال: لو كانوا أهل كتاب، لقال: إنّهم من أهل الكتاب، ولم يقل: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، فإلحاقه المجوس بأهل الكتاب في الحكم دليل على أنّهم ليسوا منهم حقيقة.

ويرد عليه:

أولاً: ضعف سنده، فقد صرّح الشافعي وابن حجر وغيرهما بأنّه منقطع[٤].

---

(١) الملك: ٤.

(٢) ممن قال بمجيء التثنية للتكرار والتكثير: عانة الطالبين ـ البكري الدمياطي ٢: ٣٥٠، حاشية رد المحتار ـ ابن عابدين: ٢: ٥٣٢، الفايق في غريب الحديث ـ جار الله الزمخشري ٢: ١٤٢، البرهان، الزركشي ٣: ٨، فتح القدير الشوكاني ٥: ٢٥٩، شرح الرضي على الكافية ـ رضي الدين الأسترابادي ٤: ٣٢٠، وحكي ذلك عن سيبويه ابن عقيل في: ج ٢ من شرحه على ألفية ابن مالك: ٥٤.

(٣) كتاب الموطأ ـ الامام مالك ١: ٢٧٨، ح٥٤٤.

(٤) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٤: ١٨٣، فتح الباري ـ ابن حجر ٦: ١٨٦.

ثانياً: لا نسلم ظهور الحديث في ذلك، بل هو مجمل، فلو قال قائل: (تعامل مع فلان تعاملك مع المسلمين) مثلاً، فهذا لا يدلُّ على أنّه ليس مسلماً.

ثالثاً: حيث لم يشتهر نبي المجوس وكتابهم كشهرة كتابي اليهود والنصارى ونبيهما وقع التعبير بأن يسن بهم سنة أهل الكتاب المشهورين ويلحقوا بهم.

تنويه [١]:

قال البخاري: ((حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرا قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر))[١].

واستدل بعضهم بهذا الحديث على نفي وجود كتاب للمجوس.

تقريب الاستدلال: لو كانوا أهل كتاب لما جهل عمر أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب[٢].

ويرد عليه: هذا الحديث نفسه يثبت جهل عمر بما فعل رسول الله ﷺ مع مجوس هجر. والعجيب أنّ الذي شهد صحابي واحد، فأين بقية الصحابة؟.

تنويه [٢]:

قال الهيثمي: ((وعن السائب بن يزيد قال: شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري ـ البخاري ٤: ٦١، ح ٢٩٢٣.

(٢) المغني ـ عبدالله بن قدامه ١٠: ٥٦٩.

فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال: ولا يحلّ لأحد جهل الفرض والسنن ويحلّ له ما سوى ذلك. وكتب للعلاء أن سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب. رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم))[١].

تنويه [٢]:

إعلم أنّ أخذ الجزية من المجوس دون ترتيب بقية آثار أهل الكتاب عليهم، أوقع بعض علماء أهل السنة في لبس.

قال عبدالله بن قدامة: ((وإنّما أخذت منهم الجزية؛ لأنّ شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم فوجب أن يغلّب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضعين))[٢]. ومثله قال عبد الرحمن بن قدامة[٣].

وقال ابن حجر: ((لأنّ في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح، فإنّه ممّا يحتاط له))[٤].

ويرد عليهم: أنّه قد ثبت عند أهل السنة أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يقتلهم[٥]، وقد وافق هؤلاء الثلاثة على ذلك[٦]، فلا يمكن أن نعلل ذلك بأنّ الرسول اشتبه في كونهم من أهل الكتاب وعدمه، فاحتاط في دمائهم. بل هم إما من

---

(١) مجمع الزوائد ـ الهيثمي ٦: ١٢.

(٢) المغني ـ عبدالله بن قدامه ١١: ٣٨ .

(٣) الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٤٨.

(٤) فتح الباري ـ ابن حجر ٦: ١٨٦.

(٥) صحيح البخاري ـ البخاري ٤: ٦٢، سنن أبي داوود ـ أبو داوود ٢: ٤٣، سنن الترمذي ـ الترمذي ٣: ٧٣.

(٦) المغني ـ عبد الله بن قدامة ٧: ٥٦٣، الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ٧: ٥٨٨.

أهل الكتاب حقيقة، وإمّا ملحقون بهم في بعض الأحكام أو كلها، على الخلاف المتقدم.

وبعبارة أُخرى: أخذ الرسول للجزية من المجوس لا يمكن أن يستند إلى شبهة عرضت لديه، فاحتاط في دمائهم. اللهم إلا أن يقال بأنّ المراد من "شبهة الكتاب" هو وجود صحف بين أيديهم يزعمون أنّها كتاب نبيهم، وعليه فهذه الشبهة الموجودة لديهم أو لدى المسلمين عنهم اقتضت لبعض المصالح أن يطبق عليهم الرسول ﷺ بعض الأحكام، وإن كان الرسول يعلم بحقيقة الحال.

أثر الخلاف حول المجوس في الأحكام الفقهية

حرّم الله تعالى نكاح المشركات بقوله: ﴿.. وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ..﴾[1]، ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمشركاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ..﴾[2]. ثم أُبيح نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾[3].

فمن قال: إنّ المجوس من أهل الكتاب يلزمه القول بحلّ طعامهم، على الخلاف الآتي في تفسير الطعام، والقول بحلّ نكاح نسائهم، اللهم إلا أن يكون هناك دليل مخصص. من قبيل ما استدل الشافعي من الإجماع على حرمة ذبائح المجوس ونكاح نسائهم[4].

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) الأم ـ الإمام الشافعي ٤: ١٩٣.

قال الشيخ سيد سابق: ((اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس، بناء على اختلافهم في أصل دينهم، فمنهم من رأى أنّهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما روي عن علي كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنّهم مشركون. والذين رأوا أنّهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحلّ ذبائحهم وأنّهم داخلون في قول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1]. ويقول الرسول صلّى الله عليه وسلم: "سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب". قال ابن حزم في المجوس: أنّهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كلّ ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية. أما جمهور الفقهاء فإنّهم حرّموها، لأنّهم مشركون في نظرهم))[2].

أقول وكذا يؤثر هذا الخلاف في مسألة طهارتهم بناء على القول بطهارة أهل الكتاب ونجاسة بقية المشركين.

أهمية البحث عن ذبائح أهل الكتاب

في عصر العولمة الذي نعيشه لم تبق حدود ومعالم بارزة لسوق المسلمين، وقد امتلأت الأسواق بشتى أصناف البضائع المستوردة من البلاد الغربية. ومن ضمن هذه البضائع اللحوم. وحيث إنّ هذه اللحوم المستوردة أبخس ثمناً فقد راجت في كثير من المناطق الإسلامية. فالمسألة عامّة البلوى. من جهة أُخرى كثر السفر إلى البلاد المسيحية للسياحة أو الدراسة أو الهجرة أو غير ذلك. فيجب على المسلم المبتلى بهذه اللحوم أن يعرف حكمها الشرعي، كما ينبغي على العلماء تجديد النظر في المسألة بنظرة شمولية مع الأخذ بنظر الاعتبار النصوص الشرعية وطرق الذبح عند أهل الكتاب في الوقت الراهن.

---

(١) المائدة:٥.

(٢) فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق ٣: ٢٩٩.

ماذا ياكل اهل الكتاب؟

ما ورد في العهد القديم:

ورد في سفر التثنية من العهد القديم: ((لا تأكل رجساً ما. هذه هي البهائم التي تأكلونها. البقر والضأن والمعز والإبل والظبي واليحمور والوعل والرئم والثيتل والمهاة. وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفاً وتقسمه ظلفين وتجترّ فإياها تأكلون إلا هذه، فلا تأكلوها مما يجترّ ومما يشق الظلف المنقسم. الجمل والأرنب والوبر؛ لأنّها تجترّ، لكنها لا تشق ظلفاً، فهي نجسة لكم، والخنزير؛ لأنّه يشق الظلف، لكنه لا يجتر فهو نجس لكم. فمن لحمها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا. وهذا تأكلونه من كلّ ما في المياه. كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه. لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف لا تأكلوه. أنّه نجس لكم.

كل طير طاهر تأكلون. وهذا ما لا تأكلون منه. النسر والانوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه، وكل غراب على أجناسه، والنعامة والظليم والسأم والباز على أجناسه، والبوم والكركي والبجع والقوق والرخم والغواص واللقلق والببغا على أجناسه والهدهد والخفاش. ولك دبيب الطير نجس لكم لا يؤكل كل طير طاهر تأكلون))[1].

وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا﴾[2]، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ

(١) تثنية ٣: ١٤-٢٠.

(٢) النساء: ١٦٠.

بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[١].

ما ورد في العهد الجديد:

أما النصرانية فتذهب إلى أنّ الإنسان يستطيع أن يأكل كل ما يريد وما تشتهيه نفسه. وينقلون عن السيد المسيح بهذا الصدد: (ليس ما يدخل الفم ينجّس الإنسان بل ما يخرج من الفم هذا ينجّس الإنسان)[٢]. كما يستدلون بقول بولس: (الطعام لا يقدمّنا إلى الله؛ لأننا إن أكلنا لا نزيد، وإن لم نأكل لا ننقص)[٣].

ففي الفكر المسيحي المحرّف: بدأ الناس أكل لحم الخنزير بعد مجيء المسيح لأنّ المسيح لم يربط إيمان الإنسان بما يأكله من لحوم أو غيرها. وعلى هذا الأساس يستطيع المسيحي أن يأكل ما يطيب له من اللحوم؛ لأنّ النجاسة ليست بالأكل والشرب بل بعمل الخطية وعدم إطاعة شريعة الله.

كيف يذبح إهل الكتاب؟

طرق الذبح عند أهل الكتاب متعددة، نذكر منها ما يلي[٤].

- تدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب عظام الجبهة للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقده الوعي وينهار مباشرة ثم يتم تذكيته. وهذه الطريقة قديمة قد تخلت عنها المجازر الحديثة واستبدلتها بطرق حديثة للتدويخ.

---

(١) الأنعام:١٤٦.

(٢) إنجيل متى ١٥: ١١.

(٣) كورنثوس: ٨: ٨

(٤) بحوث في الفقه المعاصر ـ الشيخ حسن الجواهري ٢: ٢٤٨ ـ ٢٥١.

• تدويخ الحيوان بواسطة المسدس الواقذ الذي يحدث ثقباً في جوف الجمجمة يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحيّة من الدماغ وهذا المسدس الواقذ الإبري. وهناك قسم من المسدسات تحدث انهداماً في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي، وهذا هوالمسدس الواقذ الكروي.

• التدويخ بالصدمة الكهربائية، وهي طريقة حديثة نصّ عليها القانون البريطاني سنة ١٩٥٨ م، تستعمل في بعض الحيوانات، كصغار العجول والشياة والأرانب وخلاصتها إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدة ثابتة إلى صدغي الحيوان يحدث فقدان الوعي مباشرة، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمن قبل الارتخاء التام. وقد عدّلت هذه الطريقة في الطيور والدواجن سنة ١٩٧٠م بإمرارها في حمام مائي مكهرب ليجمع لها الغرق والصعق. وقد نقل أنّ في نهاية الثمانينات من القرن العشرين تستخدم المجازر النيوزيلندية الصدمة الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته ٢/٥ أمبير، يؤدي إلى توقف القلب.

• التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون: وهي طريقة قد يلجأ إليها لتدويخ الشياه والماشية، استعملت في إحدى المصانع المحلّية بأمريكا سنة ١٩٥٠م، ثم انتقلت إلى الدانمارك ثم شملت معظم الدول الأوروبية، وخلاصتها: حبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على ٧٠٪ من غاز ثاني أكسيد الكربون، فيبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال عشرين ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، وتتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة عشر ثوان، ثم تحدث حالة الارتخاء العضلي إذا حصلت حالة التخدير العميق، وتستمر هذه الحالة عادة من دقيقتين إلى ثلاث دقائق، ولا يؤدي هذا التخدير العميق بواسطة ثاني أكسيد الكربون إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

وفي حالة التدويخ يلاحظ أنّ زمن النزف للدم أطول من الوقت المعتاد بدون

تدويخ.

- التخدير قبل الذبح بواسطة مادّة مخدرة كالبنج بشكل حقن أو بتقديم طعام فيه مادّة البنج.
- الخنق بالطريقة الإنجليزية: وهي طريقة تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وانهاره.

وقد نشرت جريدة (الرأي العام) الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٧٨ الخبر التالي: **أساليب إنسانية في ذبح الماشية.**

«وافق مجلس الشيوخ الأميركي على قرار يدعو إلى استخدام أساليب إنسانية في ذبح المواشي التي تُباع في الولايات المتحدة. والمعروف أنّ القانون الحالي ينص على إتباع طرق إنسانية في ذبح المواشي المباعة للحكومة الفدرالية.. أما التغيير المقترح فأنّه سينسحب على كافة عمليات الذبح التي يشرف عليها مسؤولو الدولة أو المسؤولون الاتحاديون، وعلى المسالخ الأجنبية التي تتولى التصدير إلى الولايات المتحدة. وأوضحت وكالة اسوشيتدبرس أنّ القانون الذي تقدم به السيناتور بوب دول يدعو إلى إزالة إحساس الحيوانات بالألم عبر إطلاقات نارية عليها أو توجيه ضربات خاطفة أو بالطرق الكهربائية أو الكيماوية.. إلخ، وذلك بحجة أن ١١ بالمئة من المسالخ الاتحادية و٥ بالمئة من مسالخ الدولة تذبح بعض الحيوانات بصورة لا إنسانية، وتحذو حذوها ١٢ بالمئة من المسالخ الأجنبية التي تصدر إنتاجها إلى الولايات المتحدة» انتهى.

وقد حرَّمت لجنة الفتوى بالأزهر يوم ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٢م اللحوم المستوردة من الولايات المتحدة الأميركية، واعتبرتها غير شرعية؛ نظراً لأنّ الطريقة التي يتم اتباعها في الذبح هناك غير شرعية. وقد أوضحت اللجنة أنّه لا يجوز شرعاً ضرب الحيوان

المذبوح بآلة ولا بطلق ناري ولا بحقن أو غير ذلك بحجة التمكن من السيطرة عليه لأنّ ذلك حرام شرعاً، لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، والله يحب الرفق في الأمور كلها)).

وقد أخبرني بعض الثقات أنّ اليهود لهم مجازر ومسالخ خاصة بهم. ولعلّ السبب في ذلك هو تحرزهم عن ذبائحهم غيرهم.

الهدف من هذه الدراسة

في هذه الدراسة نسلط الضوء على حكم الذبائح من حيث كون الذابح من أهل الكتاب. وعلى فرض حلّية ذلك هل هذه الحلّية مطلقة أو مشروطة بشرائط؟. كل ذلك وفقاً للمذاهب الخمسة: (الإمامية الإثني عشرية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية) وذلك باستقراء الآراء من كتب علماء المذاهب، واستعراض أدلّتهم على ذلك من (كتاب، وسنة، وإجماع، وعقل) والنظر في الأدلّة بعين الإنصاف والبحث عن الحق وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

تنويه

جرت عادة الفقهاء على عدم نقل تمام السند في البحوث الفقهية، واكتفوا بنسبة الحديث إلى راويه مع ذكر رأيهم في السند. إلا أني رأيت أن أذكر تمام السند، وذلك للأسباب التالية:

١. يقوم بعض المخالفين بترويج أنّ أحاديث الإمامية لا سند لها، بل وذهب بعضهم إلى عدم وجود حديث صحيح واحد عند الإمامية.

٢. بنقل السند كاملاً يتسنى للفضلاء الأعزاء إبداء وجهة نظرهم في السند بدون حاجة إلى الرجوع إلى المصادر.

٣. ذهب الشيخ المفيد (قده) إلى أنّ حرمة ذبائح أهل الكتاب وردت من الطرق الواضحة، بالأسانيد المشهورة وعن جماعة بمثلهم، في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر[١].

ولا يمكننا التحقق من هذه الدعوى إلا بملاحظة جميع رجال الأسانيد.

لمحة خاطفة عن المذاهب الخمسة

مذهب الإمامية الإثني عشرية

نعتقد أنّ تأسيس هذا المذهب إلهي، وذلك لأمر الله رسوله بتنصيب علي بن أبي طالب إماماً وخليفة من بعده ومن بعده أحد عشر إماماً وخليفة، إلا أنّ المعالم الفقهية للمذهب لم تتضح بشكل جلي إلا في زمن الإمام الصادق عليه السلام.

و الكتب الفقهية المعتمدة في هذا المذهب كثيرة جداً نذكر منها:

ـ المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)

ـ المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الملقب بشيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)

ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلّي (ت ٦٧٢ هـ)

ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن، المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ)

ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ).

---

(١) رسالة في ذبائح أهل الكتاب ـ الشيخ المفيد.

- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولي أحمد بن محمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)

مذهب الحنفية

مؤسسه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ).

وأشهر تلامذة أبي حنيفة هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).

وأشهر مراجعه:

- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني.
- الكافي، أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٣٤ هـ).
- مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ).
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ)
- وقاية الرواية في مسائل الهداية، محمود بن أحمد المحبوبي (ت نحو ٦٧٣ هـ).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين أحمد بن عبد الغني (ت ١٣٠٧هـ).

مذهب المالكية

مؤسسه أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ). من أبرز أعلامه: أسد بن الفرات، وعبد الرحمن بن القاسم، وسحنون بن سعيد التنوخي، ومحمد بن محمد الخطاب.

وأشهر مراجعه:

- المدونة الكبرى، عن الإمام مالك.
- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ).
- مختصر خليل، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٧ هـ).
- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١ هـ).

مذهب الشافعية

مؤسسه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤ هـ).

وأشهر مراجعه:

- الأم، الإمام الشافعي.
- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ).
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ).
- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
- المجموع، وهو شرح لكتاب المهذب، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

مذهب الحنبلية

مؤسسه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).

وأشهر مراجعه:

- مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ).

ـ شرح الخرقي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

ـ المغني، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) وهو شرح لمختصر الخرقي أيضاً.

ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأول

الأقوال في المسألة

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: أقوال الإمامية في ذبائح أهل الكتاب.

❖ المبحث الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في ذبائح أهل الكتاب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

أجمع المسلمون على حرمة ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، ووقع الخلاف بينهم في ذبائح أهل الكتاب، فذهب جمهور الإمامية إلى الحرمة، وذهب جمهور أهل السنة إلى الجواز، بل لم أجد عندهم مخالفاً في أصل الجواز، وإن اختلفوا في الشرائط وبعض المسائل.

المبحث الاول: اقوال الامامية في ذبائح اهل الكتاب

في المسألة، عند الأصحاب، ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة ذبائح أهل الكتاب.

نسب ذلك إلى الشيخ المفيد في رسالته الغرية، كما حكي عن ابن أبي عقيل وفهمه البعض من عبارة ابن الجنيد.

قال الفاضل الآبي: ((وحكى شيخنا أنّ المفيد قال في رسالته الغرية بجواز ذلك وهو متروك))[1].

أقول: وللشيخ المفيد (قده) رسالة في ذبائح أهل الكتاب، يحتج فيها على المخالفين.

وقال العلامة الحلّي: ((وقال ابن أبي عقيل: ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم، ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم. وقال ابن الجنيد: ولو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، وكذلك ما صنع في أواني مستحل الميتة

---

(١) كشف الرموز ـ الفاضل الآبي ٢: ٣٤٩.

ومؤاكليهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط. وهذه العبارة لا تعطي التحريم))[١].

أما الشهيد الثاني فقد مال إلى الحكم بالكراهة، ثم عدل عن ذلك فقال: ((ولو حمل النهي في جميع تلك الأخبار المانعة على الكراهة أمكن، كما في هذا، إما لكونه طريقاً للجمع، وإمّا لما يظهر على تلك الأخبار من القرائن الدالة عليه، بل تصريح بعضها به... وعلى كل حال، فلا خروج عما عليه معظم الأصحاب، بل كاد أن يعدّ هو المذهب مضافاً إلى ما ينبغي رعايته من الاحتياط))[٢].

القول الثاني: إباحة ذبائحهم مع سماع التسمية منهم.

ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع، ومال إليه المقدس الأردبيلي دون أن يفتي به.

قال الشيخ الصدوق: ((ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل [ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي]، إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها، فإنّ الله يقول: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[٣]، ويقول: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين**﴾[٤]))[٥].

قال المقدس الأردبيلي: ((مذهب الصدوق هو موافق للقوانين، أو يحمل الأول على الكراهة للجمع. ولكنه مذهب نادر مخالف لظاهر كثير من أخبار الطرفين ومخالف

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٥.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٦٤.

(٣) الأنعام:١٢١.

(٤) الأنعام:١١٨.

(٥) المقنع ـ الشيخ الصدوق: ٤١٧.

جهة العلم، فتأمل))[١].

وحكي عن الشيخ البهائي قوله: ((ولولا أنّ قوله [أي قول الشيخ الصدوق] مخالف للروايات المتضافرة وعمل جماهير علمائنا، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب))[٢].

القول الثالث: وهو المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب كادت تكون إجماعاً: تحريم ذبائح غير المسلمين، أهل حرب كانوا أو أهل ذمّة، سواء سمّوا أم لم يسمّوا.

ذهب إليه الشيخ المفيد، والشريف المرتضى، وأبو الصلاح الحلبي، وسلار والشيخ الطوسي، والقاضي ابن البراج، وابن حمزة، وابن إدريس الحلّي، والمحقق الحلّي والقاضي يحيى بن سعيد، والفاضل الآبي، والعلامة الحلّي، وابن العلامة، والشهيد الأول والشهيد الثاني، والإمام الخميني[٣]، والسيد الخوئي[٤]، والسيد الگلپيگاني[٥]، والشيخ الأراكي[٦]، والشيخ الصافي[٧]، والشيخ بهجت[٨]، والشيخ المنتظري[٩]، والشيخ التبريزي[١٠]، والسيد محمد سعيد الحكيم[١١]، والشيخ الفاضل اللنكراني[١٢] وغيرهم.

---

(١) مجمع الفائدة ـ المقدس الأردبيلي ١١: ٧٩.

(٢) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ٦٣: ٨

(٣) تحرير الوسيلة ـ السيد روح الله الموسوي الخميني ٢: ١٤٦، المسألة ١.

(٤) منهاج الصالحين ـ السيد أبو القاسم الخوئي ٢: ٣٣٥، المسألة ١٦٣٥.

(٥) هداية العباد ـ السيد محمد رضا الگليكاني ٢: ٢١٧، المسألة ٧٤٨.

(٦) المسائل الواضحة ـ الشيخ محمد علي الأراكي ٢: ١٢٧، المسألة ٢٦٠٨.

(٧) هداية العباد ـ الشيخ لطف الله الصافي ٢: ٢٨٣، المسألة ٧٤٨.

(٨) توضيح المسائل ـ الشيخ محمد تقي بهجت: ٤٩١، المسألة ٢٠١٢.

(٩) الأحكام الشرعية ـ الشيخ حسين علي المنتظري: ٥٠٤، المسألة ٢٧٩٩.

(١٠) منهاج الصالحين ـ الشيخ جواد التبريزي ٢: ٤٢٧، المسألة ١٦٣٥.

(١١) منهاج الصالحين ـ السيد محمد سعيد الحكيم ٣: ٢٠٩، المسألة ٦٢.

(١٢) الأحكام الواضحة ـ الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، المسألة ١٨٦٤.

قال الشيخ المفيد: ((فحرّم سبحانه أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر من دخول الشبهة فيه. وأصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين لا يرون التسمية على الذبايح فرضاً ولا سنة. فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل حسب ما أثبتناه))[١].

وقال أبو الصلاح الحلبي: ((ولا تقع الذكاة بشيء من الأنعام وغيرها مما تقع عليه إلا من مسلم))[٢].

وقال سلار: ((لا بد في ذلك من التسمية، والتوجه إلى القبلة، وأن يكون المتولي لذلك مسلما))[٣].

وقال الشيخ الطوسي: ((لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين. فمتى تولاها كافر من أي أجناس الكفار كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عابد وثن، سمّى على ذبيحته أو لم يسمّ، فلا يجوز أكل ذبيحته))[٤].

وقال القاضي ابن البراج: ((لا يجوز أن يتولى الذبح إلا من كان مسلماً من أهل الحق فإن تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الإسلام أو من كفار أهل الملة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصح ذكاته ولم يؤكل ذبيحته))[٥].

وقال ابن حمزة الطوسي: ((وذبيحة الكافر والناصب حرام، والمستضعف تكره

---

(١) المقنعة ـ الشيخ المفيد:٥٧٩.

وربما فهم من بعض عبارات الشيخ المفيد أنّ حرمة ذبائح أهل الكتاب إنما هي لأجل عدم التسمية، فلو سموا حلت ذبيحتهم، إلا أنّ هذا وهم، فراجع رسالة الشيخ المفيد في ذبائح أهل الكتاب لتقف على المسألة.

(٢) الكافي ـ أبو الصلاح الحلبي:٣٢٠.

(٣) المراسم العلوية ـ سلار:٢١١.

(٤) النهاية ـ الشيخ الطوسي:٥٨٢.

(٥) المهذب ـ القاضي ابن البراج ٢: ٤٣٩.

ذبيحته للمختار))[١].

وقال ابن إدريس الحلّي: ((الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير معتقدي الحق، فمتى تولاها غير معتقدي الحق من أي أجناس الكفار، يهودياً كان، أو نصرانياً، أو مجوسياً أو عابد وثن، ومن ضارعهم في الكفر على اختلاف ضروبه، كافر ملة، أو كافر أصل، أو مرتداً كان سمّى على ذبيحته أو لم يسمّ، فلا يجوز أكل ذبيحته عند المحصّلين من أصحابنا، والباحثين عن مآخذ الشريعة، والمحققين))[٢].

وقال المحقق الحلّي: ((أما الذابح: فيشترط فيه: الإسلام أو حكمه. فلا يتولاه الوثني. فلو ذبح كان المذبوح ميتة. وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع. فلا تؤكل ذباحة اليهودي، ولا النصراني، ولا المجوسي. وفي رواية ثالثة، تؤكل ذباحة الذمي، إذا سمعت تسميته، وهي مطروحة))[٣].

وقال القاضي يحيى بن سعيد الحلّي: ((ولا يحلّ ذبيحة المجوسي، والمرتد والوثني وأهل الكتاب، وقال: بعض أصحابنا بحلّه من أهل الكتاب))[٤].

وقال العلامة الحلّي: ((ويشترط فيه الإسلام أو حكمه، والتسمية. فلو ذبح الكافر لم يحلّ وإن كان ذمياً وكان ميتة))[٥].

وقال ابن العلامة: ((الذابح، ويشترط فيه الإسلام أو حكمه، والتسمية، فلو ذبح الكافر لم يحلّ وإن كان ذمياً، وكان ميتة))[٦].

---

(١) الوسيلة ـ ابن حمزة الطوسي: ٣٦١.

(٢) السرائر ـ ابن إدريس **الحلّي** ٣: ١٠٥.

(٣) شرائع الإسلام ـ **المحقق الحلّي** ٤: ٧٣٩.

(٤) الجامع للشرائع ـ **القاضي** يحيى بن سعيد الحلّي: ٣٨٧.

(٥) قواعد الأحكام ـ **العلامة** الحلّي ٣: ٣١٨.

(٦) إيضاح الفوائد ـ **فخر المحققين** ٤: ١٢٧.

وقال الشهيد الأول: ((أهلية الذابح بالإسلام أو حكمه، فلا تحلّ ذبيحة الوثني سمعت تسميته أو لا. وفي الذمي قولان أقربهما التحريم، وهو اختيار المعظم))[١].

وقال صاحب الجواهر: ((وعلى المشهور شهرة عظيمة على معنى أنّه لا يتولاه الكافر مطلقاً وإن كان كتابياً وجاء بالتسمية، بل استقر الإجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل والمتقدمة كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنّه من متفردات الإمامية، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به، ولو بمعونة ما عرفت))[٢].

أما الشيخ مكارم الشيرازي فقد احتاط وجوباً بإسلام الذابح[٣]، وقال السيد السيستاني: ((فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي، وإن سمّى على الأحوط))[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الدروس ـ الشهيد الأول٢: ٤١٠.

(٢) جواهر الكلام ـ الشيخ محمد حسن النجفي ٣٦: ٧٩.

(٣) توضيح المسائل ـ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، المسألة ٢٢٢٣.

(٤) منهاج الصالحين ـ السيد علي السيستاني ٣: ٢٧٦، المسألة ٨٣٨

المبحث الثاني: اقوال المذاهب الاربعة في ذبائح اهل الكتاب

قالت الحنفية

يشترط لحلّ ذبيحة الكتابي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهلّ بها لغير الله، بأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العُزَير أو نحو ذلك. فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله؛ يحرم عليه أن يأكل منها. وإذا لم يسمع منه شيئاً؛ يحلّ له الأكل على تقدير أنّ الكتابي ذكر اسم الله في سرّه تحسيناً للظن به، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً فإنّ التحقيق أنّ ذبيحته تحلّ سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أو لا، يعتقد أنّ العُزَير ابن الله أو لا. ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة، ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغلبياً أو افرنجياً أو أرمنياً إذا كان يقرّ بعيسى عليه السلام. ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره. ويكره أكل ما يذبحونه لكنائسهم.

قال ابن نجيم المصري: ((قال[1] رحمه الله: «وحلّ ذبيحة مسلم وكتابي» لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2]، والمراد به ذبائحهم؛ لأنّ مطلق الطعام غير المذكى يحلّ من أي كافر ولا يشترط أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذمياً أو حربياً، ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيراً لا يحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[3]، وهو كالمسلم في ذلك، فأنّه لو أهل به لغير الله لا يحلّ.

---

(١) حافظ الدين النسفي.

(٢) المائدة:٥.

(٣) البقرة:١٧٣.

قال في العناية: الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا، فلو ذبح بالحضور فلا بدّ من الشرط، وهو أن لا يذكر عليها غير اسم الله...))[١].

وقال أبو بكر الكاشاني: ((إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يُشهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنّه إذا لم يسمع منه شيئاً يحمل على أنّه قد سمّى الله تبارك وتعالى، وجرّد التسمية تحسيناً، للظن به كما بالمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عزّ وجلّ المسيح عليه الصلاة والسلام قالوا تؤكل؛ لأنّه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين، إلا إذا نص فقال: بسم الله هو ثالث ثلاثة فلا تحلّ. وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنّه سُئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون[٢] فقال رضي الله عنه: قد أحلّ الله ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون. فأما إذا سمع منه أنّه سمّى المسيح عليه الصلاة والسلام وحده أو سمّى الله سبحانه وتعالى وسمّى المسيح لا تؤكل ذبيحته، كذا روى سيدنا علي رضي الله عنه ولم يرو عنه غيره خلافه فيكون إجماعاً؛ ولقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهذا أهلّ لغير الله عزّ وجلّ به فلا يؤكل))[٣].

وهناك شواهد أُخرى لما ذكرناه من رأي الحنفية، نذكرها لاحقاً عند مناقشة الآراء حذراً من التكرار.

قالت المالكية:

يحلّ أكل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة:

---

(١) البحر الرائق ـ ابن نجيم المصري ٨: ٣٠٦.

(٢) هكذا في المصدر.

(٣) بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني ٥: ٤٦.

الشرط الأول: أن لا يهلّ بها لغير الله، فإذا أهلّ بها لغير الله بأنْ ذكر اسم معبود من دون الله، كالصليب والصنم وعيسى، وجعل ذلك محللاً كاسم الله أو تبرّك بذكره كما يتبرّك بذكر الإله، فأنّها لا تؤكل سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها. أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء، فأنّها تؤكل على كراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فأنّها تؤكل بدون كراهة؛ لأنّ التسمية ليست شرطاً في الكتابي. وبعضهم يقول: إنّ الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتاب هو ما ذبح قرباناً للآلهة، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾؛ لأنّهم لا يأكلونه، بل يتركونه لآلهتهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فأنّه يحلّ لنا أكله، ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة.

الشرط الثاني: أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه. فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فأنّه وإن كان يحلّ ولكن مع الكراهة على الراجح.

الشرط الثالث: أن لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا، فلا يحلّ أكل ذي ظفر ذبحه اليهودي، كالإبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأنّهم يحرمون أكله، وقد أخبر القرآن بأنّه الله حرّمه عليهم. أما الذي لم يثبت تحريمه عليهم في شريعتنا، كالحمام والدجاج ونحوهما فأنّه يحلّ لنا أكله إذا ذبحوه، وإذا أخبروا بأنّ هذا الحيوان محرّم عليهم ولم يخبرنا شرعنا بتحريمه عليهم فأنّه يحلّ مع الكراهة، فإذا كان الكتابي يستحلّ أكل الميتة وذبح حيواناً فأنّه يحلّ أكله، إذا كان بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح. أما إذا ذبحه وحده فأنّه لا يحلّ أكله ويستثنى من حلّ ذبيحة الكتابي المستكملة لشروط الأضحية فأنّه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القربة، فإن استناب عنه رجلاً لا يعرفه ثم تبين له أنّه غير مسلم فإنّها لا تجزئه. والشرط أن يتولّى المسلم الذبح، أما السلخ والقطع ونحوهما فأنّه لا يشترط له ذلك.

جاء في كتاب المدونة: ((قال]: ولقد سألت مالكاً عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟.فقال: لا ولكن تذبح هي.

[قلت]: أفتحلّ ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ [قال]: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا حلّ ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح.

[قلت]: أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ [قال]: قال مالك: أكرهه وما أحرّمه، وتأوّل مالك فيه (أو فسقاً أهلّ لغير الله به)[1] وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه.

[قلت]: أرأيت مالكاً هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها؟ [قال]: كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها، ولكن يليها هو نفسه.

[قال]: وقال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد أضحيته. قال ابن القاسم واليهودي مثله.

[قلت]: فإن ذبحها من يحلّ ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك؟ [قال]: قال مالك: يجزئه وبئس ما صنع، والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك.

[قلت]: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلّونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم، أيحلّ أكله للمسلمين؟ [قال]: كان مالك يجيزه مرة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل [قال ابن القاسم]: رأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرّمها، [قال ابن القاسم]: ورأيي أنّ ما ذبحت اليهود مما لا يستحلّونه أن لا يؤكل.

---

(١) الأنعام:١٤٥.

[قلت]: هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ [قال]: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره أكلهم من غير أن يحرّمها، ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراماً.

[قال مالك]: وبلغني أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق كلّها فإنّ الله قد أغنانا بالمسلمين. [قال]: فقلت لمالك ما أراد بقوله: يقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيموهم))[1].

وقال أبو البركات، الشهير بالدردير، : ((وذبح] الكتابي أصالة أو انتقالاً فهو عطف على: يناكح، يعني أنّه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة، أشار لأولها بقوله: [لنفسه] أي ما يملكه لا إن كان مملوكاً لمسلم، فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتيين. ولثانيها بقوله: [مستحَله] بفتح الحاء أي ما يحلّ له بشرعنا، لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحلّ لنا أكله. الثالث: أن لا يذبحه لصنم كما يأتي قريباً))[2].

وهناك شواهد أُخرى لما ذكرناه من رأي المالكية، تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

قالت الشافعية

ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله، كاسم الصليب أو المسيح أو عزيز أو غير ذلك، فأنّها لا تحلّ حينئذ ويحرم أكل ما ذبح لكنائسهم.

---

(١) المدونة الكبرى ـ الإمام مالك ٢: ٦٧.

(٢) الشرح الكبير ـ أبو البركات (الشهير بالدردير) ٢: ١٠٠.

جاء في كتاب الأم: ((قال الشافعي] رحمه الله: أحلّ الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدلُّ على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمّونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمّون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحلّ هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أنّ ذبائحهم هكذا، فإن قال قائل: وكيف زعمت أنّ ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة؟ قيل: قد يباح الشيء مطلقاً، وإنما يراد بعضه دون بعض))[1].

وهناك آراء أُخرى للشافعي سيأتي التعرّض لها في الفصول التالية مع أدلتها ونقاشها إن شاء الله تعالى.

قالت الحنبلية:

يشترط في حلّ ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم، فإذا تعمّد ترك التسمية أو ذكر غير الله تعالى كالمسيح، فإنّ ذبيحته لا تؤكل، وإذا لم يعلم أنّه سمّى أو لا فإنّ ذبيحته تحلّ، ذبح لعيده أو لكنيسته، فإن ذبحها مسلم للكنيسة وذكر اسم الله عليها فأنّها تحلّ مع الكراهة، وكذا إن ذبحها كتابيّ وذكر اسم الله. أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فأنّها لا تحلّ.

يقول عبدالله بن قدامه في كتابه المغني: ((مسألة] قال: «ومن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت» أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنّها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك

(١) كتاب الأم٢: ٢٥٤.

والثوري وأبو حنيفة وإسحاق، وممن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة، وعن أحمد أنّها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي...

[مسألة] قال: «والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء» يعني في الاصطياد والذبح، وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب...

[فصل] فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فنتظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه، وقال أحمد وسفيان الثوري في المجوسي يذبح لإلهه ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمّي: يجوز الأكل منها. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرّب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم، قال: لا بأس به. وإن ذبحها الكتابي وسمّى الله وحده حلّت أيضاً؛ لأنّ شرط الحلّ وجد. وإن علم أنّه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمداً لم تحلّ، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل، يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنّه أُهلّ لغير الله به، وقال في موضع: يدّعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح، فأمّا ما سوى ذلك فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقاً، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنّه ذبح لغير الله، وروي عن أحمد إباحته، وسئل عنه العرباض بن سارية، فقال: كلوا وأطعموني، وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبو الدرداء وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهذا من طعامهم. قال القاضي ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي فسمّاه على ذبيحته حرم لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وإن سمّى الله وحده حلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله))[1].

(١) المغني ـ عبد الله بن قدامة ١١: ٣٢ فما بعدها.

الفصل الثاني

تأسيس الأصل

وفيه موقفان:

❖ الموقف الأول: تأسيس الأصل عند الإمامية.

وفيه مباحث:

- ١. البراءة والاحتياط العقليان.
- ٢. مسالة الحظر والإباحة.
- ٣. البراءة والاحتياط الشرعيان.
- ٤. أصالة عدم التذكية.

❖ الموقف الثاني: تأسيس الأصل عند المذاهب الأربعة.

الموقف الأول: تأسيس الأصل عند الإمامية

المبحث الأول: البراءة والاحتياط العقليان

وقع خلاف بين العلماء في الأصل الأولي الذي يدركه العقل عند الشك في الحكم الشرعي وعدم وجود دليل محرز، فذهب المشهور إلى البراءة العقلية؛ بناء على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان. وذهب السيد محمد الروحاني والشهيد الصدر[1] إلى لزوم الاحتياط في الشبهات مراعاة لحق المولى، إلا أن يقوم دليل شرعي مؤمّن، وسمّى ذلك بمسلك حق الطاعة.

توضيح لمسلك قبح العقاب بلا بيان

حيث إنّ الأحكام الواقعية لا تكون محركة للعبد نحو الامتثال إلا بعد وصولها إليه ضرورة عدم إمكان الانبعاث إلا عن الوجود العلمي دون الخارجي. فالإنسان لا يفرّ من الأسد الخارجي إلا إذا علم بوجوده، وكذلك الحكم الشرعي لا يوجب الانبعاث والانزجار إلا مع وصوله إلى المكلَّف. فلا تكون مخالفة التكليف غير الواصل موجبة لاستحقاق العقاب، وذلك لعدم كونه هتكاً للمولى ولا ظلماً عليه، إن صحّ التعبير، ولا خروجاً عن زي العبودية، ولذلك لا تصح المؤاخذة على المخالفة، وعليه فمعاقبة المولى هذا العبد على مخالفة التكليف الذي لم يصله تندرج تحت عنوان الظلم، وهو قبيح عقلاً على ما هو الحق من القول بالتحسين والتقبيح العقليين. هذا وقد أدعى الشيخ

---

(١) بحوث في علم الأصول ـ بقلم السيد محمود الهاشمي ٥: ٢٨.

الأنصاري (قده) أنّ حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان مما يشهد له العقلاء كافة.

وقد ارتكزت هذه القاعدة على قاعدتين:

القاعدة الأولى: حجية القطع وأنّ كل حجة لابدّ أن ترجع إلى القطع، والحجية ذاتية للقطع.

القاعدة الثانية: انتفاء الحجية بانتفاء القطع؛ لأنّه من مستلزمات كون الحجية ذاتية للقطع.

وقال العلماء: إنّ المراد من البيان هنا ليس خصوص العلم، وإلا لقبح العقاب على مخالفة التكاليف الثابتة بالطرق الظنية المعتبرة، ضرورة أنّ قيام الأمارة الظنية على تكليف لا يوجب العلم به، مع أنّه لا شبهة في جواز المؤاخذة وحسن العقاب على هذه المخالفة بحكم العقل وشهادة العقلاء كافة. فالمراد بالبيان هو الحجة القاطعة للعذر فيعم الطرق الظنية المعتبرة. إلا أنّهم اختلفوا في توجيه ذلك، وتفصيله موكول إلى محله.

أما تاريخ قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) في الفكر الشيعي فادعى بعض الأساطين[1] أنّه لم يكن قبل الشيخ الصدوق عين ولا أثر لهذه القاعدة. ويظهر من الشيخ الصدوق أنّه يقول بالإباحة عند الشك في الإلزام، ولكن لم يظهر منه أنّه يقصد البراءة العقلية. وأمّا الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (قده) فيشمّ من كليهما القول بالعكس كما سيأتي في المبحث الثاني. وقد نسب الشيخ الأنصاري إلى صاحب الغنية أنّه قال: ((أنّ التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق))[2]، إلا أني لم أعثر على ذلك في الغنية. نعم

---

(١) المصدر السابق:٢٥.

(٢) فرائد الأصول ـ الشيخ الأنصاري ٢: ٣٣٥.

قال الشريف المرتضى: ((إن ذلك لو لم يجب لكنا مكلفين بما لا طريق لنا إلى علمه وذلك لاحق بتكليف ما لا يطاق في القبح))[١]، وقال أبو المجد الحلبي: ((وما تكليف ما لا طريق إلى العلم، بل في التعذر إلا كتكليف مالا قدرة عليه))[٢] والله العالم بحقائق الأمور.

وبعد ذلك تبلورت فكرة البراءة العقلية بشكل تدريجي وعلى مراحل، ثم شكك جملة من العلماء في جريانها في الشبهات المفهومية، وذلك لأنّ البيان العرفي قد يكون تاماً فيها على تقدير شمول المفهوم، وإن كان غير تام عند الشاك. وردّ ذلك بأنّ المراد من البيان هو العلم عند المكلف نفسه، فلا بد من تمامية البيان عند الشاك. وذهب بعضهم إلى عدم جريانها في الشبهات الموضوعية؛ لأنّ المولى ليس من وظيفته بيان الموضوعات وتعيين المصاديق. وأجيب على ذلك بأنّ بالمقصود من البيان هو العلم بالمجعول وهو غير حاصل في المقام.

وهذا التشكيك والاختلاف في قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) من الأدلّة التي ساقها الشهيد الصدر (قده) لإنكار كون القاعدة فطرية ومسلمة.

توضيح لمسلك حق الطاعة

ينطلق الشهيد الصدر في نظريته من نقطة أنّ البحث عن الحجية بحث عن حدود المولوية بحسب الحقيقة؛ لأنّ المولوية عبارة عن حق الطاعة، وحق الطاعة مما يدركه العقل بملاك من الملاكات كملاك شكر المنعم أو ملاك الخالقية أو غيرها، إلا أنّ حق الطاعة ذو مراتب مشككة ومتعددة، وكلما كان الملاك آكد كان حق الطاعة أوسع. فبعض مراتب المنعمية لا تتطلب أكثر من حق الطاعة في خصوص التكاليف المقطوع

(١) رسائل المرتضى ـ الشريف المرتضى ١: ٣١١.
(٢) إشارة السبق ـ أبو المجد الحلبي: ٤٩.

بها، أما مرتبة المنعمية التي لا حدود لها فتتطلب حق الطاعة حتى في التكاليف المشكوكة والمحتملة. فهناك فرق كبير بين التكاليف العقلائية والتكاليف الإلهية وذلك تبعاً لضيق المنعمية والمولوية المتعارفة، وسعة المنعمية والمولوية الإلهية. وبذلك يذهب الشهيد الصدر (قده) إلى لزوم الاحتياط في الشبهات مراعاة لحق المولى،إلا أن يقوم دليل شرعي مؤمّن.

والحق في هذا الخلاف هو مسلك حق الطاعة، فالعقل بعد أن يلتفت إلى الإنعام المطلق والنعم التي لا تحصى يدرك أنّ لهذا المنعم حقّاًيفوق كل حق، بحيث يجب على العبد أن يراعي كل ما يحتمل أنّ مولاه يحبه أو يبغضه، إلا أن يصله مؤمّن من المولى، فحينئذ نرفع اليد عن ذلك. فالمحركية والباعثية ثابتة لما يحتمل من تكاليف المولى الحقيقي. نعم، يقبح أن يقوم العظيم الرحيم بمؤاخذة الحقير قبل أن يقيم عليه الحجج البالغة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثاني: مسألة الحظر والإباحة

اختلف العلماء في القاعدة الأولية الجارية في الأشياء التي ينتفع بها الإنسان، هل هي الحظر، أو الإباحة، أو الوقف؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحظر، وذلك لأنّ الأشياء كلّها مملوكة لله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه، فأنّه يقبح ولا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه. ذهب إلى ذلك كثير من البغداديين، وطائفة من أصحابنا الإمامية، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء.

القول الثاني: الإباحة، وذلك لأنّ كل ما يصح الانتفاع به ولا ضرر فيه عاجلاً أو آجلاً فهو حسن، إذ ليس الضرر إلا مفسدة دينية أو دنيوية. ذهب إلى ذلك أكثر المتكلّمين من البصريين، وهو المحكي عن كثير من الفقهاء، واختاره الشريف المرتضى (قده).

القول الثالث: الوقف أي التوقف بمعنى تجويز الحظر والإباحة، فينتظر ورود السمع بأحدهما، ذهب إلى ذلك الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وكثير من الناس[1].

وبذلك يتضح أنّ القول الأول والثالث يلتقيان في عدم جواز الإقدام على الانتفاع إلا بعد وصول الدليل المبيح لذلك.

الفرق بين مسألة (البراءة والاحتياط) ومسألة (الحظر والإباحة):

الفارق الأول: ـ ذكره المحقق النائيني[2] ـ موضوع مسألة (البراءة والاحتياط) هو

---

(١) عدة الأصول ـ الشيخ الطوسي ٢: ٧٤١.

(٢) أجود التقريرات ـ بقلم السيد الخوئي ٣: ٢٨٩.

مطلق الفعل الصادر من المكلَّف سواء كان له تعلق بموضوع خارجي أو لم يكن، أعمّ من أن يكون ذلك الفعل المتعلّق به انتفاعاً بتلك العين أم لا. أمّا موضوع مسألة (الحظر والإباحة) فهو مختص بالانتفاع المتعلق بالموضوع الخارجي في غير ما يتوقف عليه المعاش الضروري. إذن موضوع (البراءة والاحتياط) أعم من موضوع (الحظر والإباحة) من وجهين.

إشكال: البحث عن الحظر والإباحة لا يختصّ بالأعيان الخارجية، بل ما ذكره القوم وجهاً لكل من القولين، يعم جميع أفعال العباد. فإنّ القائلين بالحظر، استدلوا له بإنّ العبد حيث إنّه مملوك، لا بد أن يكون صدوره وروده، عن إذن المولى ومالكه فما لم يأذن مالكه إذناً مالكياً يكون تصرفه خروجاً عن زي الرقّية ورسم العبودية ويكون تصرّفاً في سلطان المولى وقبيحاً، ومذموماً عليه عقلاً. واستدل القائلون بالإباحة لما اختاروه، بإنّ الفعل حيث لم يمنع عنه الشارع، لا شرعياً، ولا مالكياً، فهو ليس خروجاً عن زي الرقّية ورسم العبودية. وبديهي جريان هذين الوجهين في كل فعل من أفعال المكلَّف وان لم يكن له تعلّق بالأعيان الخارجية، فإنّه لا محالة يكون تصرفاً في بدنه، كلسانه، مثلاً، فيجرى فيه، ما تقدّم من الوجهين[1].

جواب: وإن كان يمكن تعميم المسألة إلى جميع أفعال المكلّفين، إلا أنّ القوم الذين تحدثوا عن ذلك لم يعمموها.

الفارق الثاني: المبحوث عنه في مسألة (البراءة والاحتياط) هو حكم العقل مشكوك الحكم مع عدم الظفر بالدليل الشرعي، وأما المبحوث عنه في مسألة (الحظر والإباحة) فهو حكم العقل من حيث هو، مع قطع النظر عن ورود حكم من الشارع.

---

(١) زبدة الأصول ـ السيد محمد صادق الروحاني ٣: ١٩٠.

المبحث الثالث: البراءة والاحتياط الشرعيان

وقع خلاف بين العلماء في الأصل الأوّلي الذي أرجع إليه الشرع عند الشك في الحكم الشرعي وعدم وجود دليل محرز في مسألة ما.

فذهب الأصوليون إلى أصالة البراءة، وذهب الأخباريون إلى أصالة الاحتياط في الشبهات التحريمية[١]، أما في الشبهات الوجوبية فوافق الأخباريون الأصوليين في الرجوع إلى البراءة إلا المحدّث الاسترآبادي.

واستدل الأصوليون على البراءة الشرعية بالأدلة الأربعة:

الدليل الأول: الكتاب العزيز: كقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[٤]، وغير ذلك من الآيات.

الدليل الثاني: السنة الشريفة: كالحديث النبوي الشريف: ((رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة))[٥]، والحديث النبوي: ((الناس في سعة ما لا يعلمون))[٦]، وحديث: ((ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم))[٧]، وغير ذلك من الروايات.

---

(١) يقصد بالشبهة التحريمية الأمور التي يشك في حرمتها.

(٢) الطلاق:٧.

(٣) الإسراء:١٥.

(٤) التوبة:١٥.

(٥) الخصال ـ الشيخ الصدوق، باب التسعة.

(٦) مستدرك الوسائل ـ المحدث النوري ١٨: ٢٠، أبواب مقدمات الحدود: ب١٢، ح ٤.

(٧) الكافي، ثقة الإسلام الكليني ١: ١٦٤: ٣.

الدليل الثالث: الإجماع: ادعى البعض الإجماع على البراءة.

الدليل الرابع: العقل: وقد يقرّب ذلك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان تارة وباستصحاب عدم التكليف قبل البلوغ ـ بناء على أنّ دليل الاستصحاب هو العقل ـ تارة أُخرى.

واستدل الأخباريون على الاحتياط بالكتاب والسنة والعقل

الدليل الأول: الكتاب العزيز: كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١] وقوله: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣] وغير ذلك من الآيات.

الدليل الثاني: السنة الشريفة: كرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: **((لو أنّ العباد جهلوا ووقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا))**[٤]، وكقوله: **((من هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه))**[٥]، وخبر علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال لأبان بن عياش: **((يا أخا قيس إن وضح لك أمر فاقبله وإلا فاسكت تسلم، وردّ علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض))**[٦]، وغير ذلك من الروايات.

الدليل الثالث: العقل: وتقريب الاستدلال بالعقل: نحن نعلم علماً إجمالياً بثبوت تكاليف في الشريعة، وهذا العلم منجّز، فكل ما يحتمل التكليف به يجب الاحتياط فيه لكونه من أطراف العلم الإجمالي.

---

(١) الإسراء:١٦.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) التغابن:١٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة ـ الباب الثامن من المقدمات، ح ٤٦.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ـ الباب الثامن من المقدمات، ح ٢٠.

(٦) جامع أحاديث الشيعة ـ الباب الثامن من المقدمات، ح ١٨.

وقد وقع جميع ما استدل به الفريقان موقع النقض والإبرام، والنقد والدفع، والحق في ذلك هو ثبوت البراءة الشرعية، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى محله في الكتب الأصولية.

تنويه

مجرى البراءة إنّما هو بعد الفحص عن الدليل الشرعي في مظانه وعدم الحصول عليه . وأما قبل الفحص فلا إشكال في عدم جواز الرجوع إلى البراءة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الرابع: أصالة عدم التذكية

موضوع البراءة الشرعية هو الشك وعدم العلم، وعليه فكلّ ما يكون بياناً ورافعاً للشك ولو تعبداً يتقدّم على البراءة الشرعية بالورود[١] أو الحكومة[٢]، حسب الخلاف في ذلك،، من غير فرق بين الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية. وعليه فعند الشك في تحقق التذكية للشكّ في شروطها بنحو الشبهة الحكمية، كما لو شك في شرطية الإسلام أو الذكورة أو البلوغ أو الطهارة،، هل نجري أصالة البراءة عن الشرط الزائد أو نجري أصالة عدم التذكية؟!

قولان: **القول الأول:** نجري أصالة البراءة، فتكون النتيجة عدم اشتراط ذلك وحلّية الذبيحة الفاقدة لهذه الشروط المشكوكة.

القول الثاني: وهو الأشهر نجري أصالة عدم التذكية، فتكون النتيجة عدم حلّية الذبيحة الفاقدة للشرائط المشكوكة.

تنويه

تحقيق الأصل في مسألة ما، يفيدنا للرجوع إليه وتطبيقه عند فقدان الدليل الاجتهادي في تلك المسألة، كما يفيدنا عند تعارض الأدلّة وتساقطها، فنرجع عندئذ إلى الأصل العملي، علماً أنّ بعض الأصول تتقدم على بعض، فالاستصحاب مثلاً يتقدم على البراءة الشرعية، كما أنّ أصالة عدم التذكية، بناء على قبولها، تتقدّم على أصالة البراءة الشرعية.

---

(١) الورود قيام دليل بتضييق دائرة الحكم الأخر أو توسعته حقيقة.

(٢) الحكومة قيام دليل بتضييق دائرة الحكم الأخر أو توسعته إدعاء وعناية.

معنى التذكية

اختلف العلماء في معنى التذكية، ويمكن أن نذكر الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: التذكية اسم للمجموع المركب من الأفعال والشرائط الخاصة وقابلية الحيوان، بحيث تكون قابلية الحيوان جزء المعنى.

الاحتمال الثاني: التذكية اسم للأفعال والشرائط الخاصة في المورد القابل لها فقابلية الحيوان مأخوذة على نحو الشرط لا الجزء.

الاحتمال الثالث: التذكية اسم للأفعال والشرائط الخاصة بدون أن يكون لقابلية المحل دخل في المسمّى لا بنحو الجزئية ولا الشرطية. نعم هي شرط في تأثير الأفعال في ترتّب حكم الحلّية أو الطهارة.

الاحتمال الرابع: التذكية أمر بسيط مسبّب من الأفعال والشرائط الخاصة وليس هي.

الاحتمال الخامس: التذكية أمر بسيط منتزع من الأفعال والشرائط الخاصة، موجود بنفس وجود منشأ انتزاعه.

ولعلّ الصحيح هو الاحتمال الرابع، فالتذكية حالة معنوية تساوق النزاهة والنظافة والطهارة، لكن من جهة معنوية لا ظاهرية. وقد ورد استعمال «ذكي» بالذال في الطهارة في عدة روايات:

منها: مرسلة ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: الحوت ذكي حيّه وميته[1].

ومنها: صحيحة حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه[2].

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ٦٢: ١٩٧.

(٢) الكافي ـ الشيخ الكليني ٦: ٢٥٨.

ومنها: رواية يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه، ما عمله مسلم وغيره، وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب؛ لأنّهم لا يتوقون الميتة والخمر[١].

معنى إصالة عدم التذكية ـ بمقدار ما يتصل ببحثنا ـ :

كلّ عمل لم يعلم أنّه يحصل به التذكية، فالأصل عدم حصولها به، يعني أنّ الأصل في كل فعل عدم كونه تذكية إلا أن يثبت بدليل.

مناقشة هذه الأصالة

أ ـ قال السيد الخوئي[٢] بثبوت هذه الأصالة، وذلك للشك في تحقق التذكية. ولا يمكن الرجوع إلى إطلاق دليل التذكية لنفي اعتبار الأمر المشكوك فيها، وذلك لأنّ التذكية ليست أمراً عرفياً كي ينزل الأمر المشكوك عليه، ويدفع احتمال التقييد بالإطلاق، كما يقال ذلك في نحو قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾[٣].

وأشكل على ذلك بعض الفضلاء[٤] بأنّ التمسك بالإطلاق لنفي القيد ليس متوقفاً على عرفية المدلول وتنزيله منزلة ما هو ثابت عندهم، بل يتوقف على عرفية الدلالة فإنّ السكوت عن ذكر القيد في مقام البيان يدلُّ على انتفاء القيد ثبوتاً كما هو منتف إثباتاً، وهذا واضح. كيف وإلا انسد باب التمسك بالإطلاق في أكثر الفقه، حيث إنّ

---

(١) وسائل الشيعة ـ الشيخ الحر العاملي ٢٤: ١٧٩.

(٢) مصباح الأصول ـ السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ٢: ٣١١.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) السيد محمود الهاشمي في حاشية كتاب بحوث في علم الأصول ٥: ١١٥.

التشريعات فيها تأسيسية من الشارع، ولم تكن ثابتة لدى العرف.

ب ـ استدل المحقق النراقي على أصالة عدم التذكية بأنّ التذكية أمر توقيفي يحتاج ثبوته إلى دليل من الشرع. وكلّ أمر توقيفي فتوقيفه خلاف الأصل في كل مورد حتى يثبت التوقيف[1].

واستدل على كونها توقيفية بثلاثة أدلّة:

الدليل الأول: الإجماع القطعي، فإنّ الناظر في كلمات الفقهاء يراهم مطبقين على عدم الحكم بكون عمل تذكية إلا بعد ورود دليل شرعي عليه.

ويرد عليه:

عدم التسليم بثبوت الإجماع على هذا الأصل. فقد استدل بعض الأصحاب بأصالة الإباحة في الموارد التالية: ذبائح أهل الكتاب[2]، ذبيحة المسلمة والخصي[3]، حلّية الذبيحة عند إبانة الرأس من الجسد وقطع النخاع[4].

الدليل الثاني: روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد؟ فقال: ليس هذا في القرآن، إلا أن تدركه حياً فتذكّيه وإن قتل، فلا تأكل حتى تذكيه[5].

سند الحديث: موثق.

تقريب الاستدلال: استدل الإمام عليه السلام على عدم حصول التذكية بصيد طيور الصيد بعدم كونه في القران، مما يعني عدم الاكتفاء بطريقة في الذبح إلا ما ورد عليه دليل.

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي: ٦ـ ٦.

(٢) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٩.

(٣) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي ١١: ٨١

(٤) السرائر ـ ابن إدريس الحلّي ٣: ١٠٨، كشف الرموز ـ الفاضل الآبي ٢: ٣٥٤، مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٣٠١ مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٨١.

(٥) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٣: ٣٥٣ ـ أبواب الصيد: ب ٩، ح ١٤.

الدليل الثالث: استفادة ذلك من تتبع الأخبار المشتملة على توقيفات التذكية وبيانها، وشرائطها وأسئلة الأصحاب وأجوبة الأطياب.

ويرد عليه: إنّ التمسك بأصالة الحلّ والبراءة إنّما يصح بعد الفحص كما تقدّم، فلا يدل الفحص على عدم قولهم بأصالة الحلّ والبراءة في المقام.

وربّما تمسك باستصحاب الحرمة الثابتة قبل الذبح، فيقال: إنّ لحم الحيوان كان محرّماً قبل ذبحه، فيحكم ببقائها بعد الذبح.

ويرد عليه:

أ ـ بناء على أنّ التذكية عبارة عن نفس الأفعال والشروط، فلا يجري استصحاب عدم التذكية، إذ الشك في موضوعية الموجود. وربما أُجيب عليه بالفرق بين استصحاب الحرمة واستصحاب عدم التذكية، والاستدلال إنّما هو بالأول لا بالثاني.

ب ـ جريان الاستصحاب مشروط ببقاء موضوعه، والحرمة الثابتة قبل الذبح إنّما هي للحيوان، وما يشك في حليته أنّما هو اللحم، وهو مغاير للحيوان عرفاً فلا يمكن التمسك بالاستصحاب.

ج ـ ناقش السيد الخوئي (قده) في حرمة أكل الحيوان الحي، إذ أفتى جماعة من الفقهاء بجواز بلع السمك الصغير حياً، مع أنّ تذكيته أنّما هي بموته خارج الماء، لا بنفس إخراجه[1].

متى تجري أصالة عدم التذكية

هنا عدة مسائل مرتبطة بالذبائح نذكر منها:

١ـ الأكل. ٢ـ الطهارة والنجاسة. ٣ـ جواز الصلاة في الجلد مثلاً. ٤ـ البيع والشراء.

---

(١) مصباح الأصول ـ السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ٢: ٣١١.

٥ـ جواز الانتفاع به (في غير الأكل والصلاة).

قال بعض الفقهاء كالسيد الخوئي[١]، عليه الرحمة، بالتفرقة بين هذه المسائل. فما كان دليله منوطاً بعنوان: «غير المذكّى» أمكن التمسك بأصالة عدم التذكية وترتيب الأثر الشرعي على ذلك. أمّا ما كان دليله منوطاً بعنوان: «الميتة» فلا يمكن.

توضيح ذلك: «الميتة» و«غير المذكّى» وإن كانا متلازمين واقعاً، ولا ينفك أحدهما من الآخر في مقام الثبوت، لأنّ الميتة والمذكى من الضدين لا ثالث لهما، فإنّ ما زهقت روحه إمّا أن يستند موته إلى سبب شرعي، فهو المذكى، وإما أن يستند إلى سبب غير شرعي فهو الميتة.إلا أنّ ما لم يذك عنوان عدمي والميتة عنوان وجودي وهما مختلفان في الاعتبار، وفيما يترتب عليهما من الأحكام.

فإذا شككنا في لحم أو جلد أنّه ميتة أو مذكّى فإنّه على تقدير أنّ الأحكام المتقدّمة مترتبة على عنوان ما لم يذك يحكم بنجاسته وحرمة أكله وغيرهما من الأحكام باستصحاب عدم تذكيته، وهذا بخلاف ما إذا كانت مترتبة على عنوان الميتة لأنّها عنوان وجودي لا يمكن إحرازه بالاستصحاب، إذ لا حالة سابقة له.

وإجراء أصالة عدم التذكية لإثبات عنوان الميتة من أوضح أنحاء الأصول المثبتة لأنّه إثبات أحد الضدين بنفي الآخر. بل لو فرضنا جريان «أصالة عدم التذكية لإثبات الميتة» عارضها «استصحاب عدم موته بسبب غير شرعي لإثبات تذكيته» هذا[٢].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٤٤٨.

(٢) حتى تتضح لك الصورة أكثر إليك هذا الاستفتاء للسيد الخوئي:

((سؤال ١٠٨٣: الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) هل يجوز التصرف فيه بيعاً وشراءً وأكلاً؟. وهل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستوردا من بلد إسلامي كتركيا مثلا وغير إسلامي، أو لا يفرق؟.

الخوئي: أما المستورد من البلاد الإسلامية فمحكوم بالحلّية، وأما غيره فلا يجوز الأكل ما لم يُطمأن بالتذكية، وإن كان

واعلم أنّ العلماء أسهبوا في البحث وأدخلوا فيه العدم الأزلي، والعدم النعتي والعدم المحمولي، و«ليس التامة»، و«ليس الناقصة»، والموجبة السالبة المحمول والسلب التحصيلي، وغيره. فأصبحت المسألة أشبه بالفلسفة من الفقه، وكأنّ الخطابات الفقهية موجهة إلى أساتذة فن الفلسفة والمنطق وليست موجهة إلى الناس.

أقول: كيف يصح أن تصف الحيوان الذي زهقت روحه وتحكم عليه بأنّه غير مذكّى ولا يصح في الوقت ذاته بأن تصفه وتحكم عليه بالميتة. هل وصفه بأنّه غير مذكّى إلا وصفه بالميتة ولكن بتعبير آخر؟؟!!. مضافاً إلى إمكان النقاش في كون «الميتة» عنواناً وجودياً . وربما يناقش في عدم حجية الأصول المثبتة بقول مطلق، فيقال بالتفرقة بين قسمين:

القسم الأول: يراه الناس لازماً عقلياً للأصل، ولا إشكال في عدم حجيته.

القسم الثاني: يراه الناس بعقولهم الفطرية مؤدّى الأصل بدون تساهل، وإن كان بدقة فلسفية لازماً. ويقال بحجية هذا القسم وإن كان مثبتاً، فتأمل. وعليه فعلى فرض التسليم بأنّ الميتة لازم لعدم التذكية، وليست ذاتها، ولكنه بالدقة الفلسفية التي لا يعيها إلا الفلاسفة.

نعم هناك فرق بين الحكم على الحيوان الزاهقة روحه بعدم التذكية، وبين عدم الحكم عليه بالتذكية. فإنّ الحالة الأولى هي نفس الحكم عليه بالميتة على ما عرفت أمّا

محكوماً بالطهارة وجواز البيع والشراء وأكل ما يطبخ معه، بل شرب مائه الخالي من اللحم، ويجب إخبار البائع للمشتري أنّه غير محرز التذكية، لئلا يوجب اغتراره بإقدامه للبيع فيأكله بدون تفتيش)) صراط النجاة١: ٣٩٢.

أقول: التفكيك في الأحكام الظاهرية غير عزيز، فالشرع قد يتشدد في بعض المسائل فيشترط أن تعلم بالتذكية مثلاً ولكنه قد يتساهل في مسائل أخرى فيكتفي بعدم علمك بأنّها ميتة.

الحالة الثانية فتمثل حالة وسطية خالية من الحكم لطرف على آخر.

تنويه

تقدم أنّ المحقق النراقي ذهب إلى ثبوت أصالة عدم التذكية، إلا أنّه قال بثبوت أصل ثانوي هو حلّية كل ما ذكر اسم الله عليه، فيكون ذلك تذكية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾. نعم يضم معه ما علم اشتراطه من صيد أو ذبح أو نحوهما، وبالجملة يكون ذلك أصلاً مع بعض الأمور المتيقن انضمامها معه، ويعمل في البواقي بمقتضى أصالة عدم مدخليته في التذكية وعدم جعل الشارع إياه من المؤثرات في التذكية[1].

الموقف الثاني: تأسيس الأصل عند المذاهب الأربعة

مع إفراغ الوسع وكمال البحث والتنقيب في كتب أهل السنة الأصولية لم أجد لديهم بحثاً عن الأصول العملية. بل حتى في الكتب الفقهية وجدتهم لا يولون الأصل في المسألة أهمية في كثير من الأحيان، ما عدا الاستصحاب ومنجزية العلم الإجمالي وإن لم يعبّروا بهذا المصطلح. إلا أني وجدت بعض كلمات متناثرة لهم صالحة للاستدلال بها في المقام.

الأصل في الأشياء الإباحة

١ ـ قال الشافعي: ((أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين: أو أحلّه مالكه من الآدميين، حلال إلا ما حرّم الله عزّ وجلّ في كتابه، أو على لسان نبيه صلّى الله عليه وسلم))[2].

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي: ٦٠٦، مستند الشيعة ـ المحقق النراقي ١٥: ٢٧٥.

(٢) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٢: ٢٦٩.

٢ ـ قال عبد الرحمن بن قدامة: ((والأصل فيها الحل] لقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾))[١].

٣ ـ قال علاء الدين ابن عابدين: ((فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة))[٢].

٤ ـ قال الشيخ سيد سابق: ((أما ما سكت الشارع عنه ولم ينصّ بتحريمه، فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها، وهي أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً....﴾[٣]))[٤].

الأصل في الذبيحة التحريم:

١ ـ حكى العظيم آبادي: ((... وذلك لأنّ البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح))[٥].

٢ ـ قال محيي الدين النووي: ((لأنّ الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة

---

(١) الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامه ١١: ٦٤.

(٢) تكملة حاشية رد المحتار ـ ابن عابدين (علاء الدين) ١: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق ٣: ٢٨٨.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ـ العظيم آبادي ٨: ٢٢.

مبيحة))[١].

٣ ـ قال أبو بكر الكاشاني: ((فشرط حلّ الأكل في الحيوان المأكول البرّي هو الذكاة فلا يحلّ أكله بدونها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إلى قوله عزّ شأنه: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثنى سبحانه وتعالى الذكي من المحرّم والاستثناء من التحريم إباحة))[٢].

٤ ـ قال الشوكاني: ((متأيدة بأنّ الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل))[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المجموع ـ محيي الدين النووي٩: ٧٥.
(٢) بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني٥: ٤٠.
(٣) نيل الأوطار ـ الشوكاني٩: ٧.

الفصل الثالث

الدليل الكتابي

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.
- المبحث الثاني: تحريم الميتة وما أهلّ به لغير الله.
- المبحث الثالث: حلّية طعام أهل الكتاب.
- المبحث الرابع: حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.
- المبحث الخامس: العلاقة بين طعام أهل الكتاب وحرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.
- المبحث السادس: تحريم الركون إلى الظالمين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النبيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ...﴾[1]

الآية الكريمة تتعرض لحقيقة الدعوة المحمدية ولزوم اتباعها. وفي التعبير بقوله: ﴿يتّبعون﴾ دلالة واضحة على أن الإيمان بالله تعالى والأنبياء والشريعة إنّما هو بالتسليم والطاعة، فالاعتقاد المجرد عن العمل لا يكفي، وفي هذا المعنى كثير من الآيات التي عطفت عمل الصالحات على الإيمان.

ومن جملة صفات هذا النبيّ أنّه يحلّ الطيبات ويحرّم الخبائث. بل وعندما يأتي الصحابة يسألون الرسول ﷺ ماذا أحلّ لهم؟ ينزل الوحي قائلاً: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.....﴾[2]. ولحن السؤال والجواب في هذه الآية الكريمة يدلّ على حصر الحلّ في الطيبات. كما يستنكر القرآن الكريم تحريم زينة الله والطيبات من الرزق: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أُخرجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3]. فالاستفهام إنكاري، وإخراج الزينة كناية عن الإظهار واستعارة تخييلية كأنّ الله سبحانه بإلهامه وهدايته الإنسان من طريق الفطرة إلى إيجاد أنواع الزينة التي يستحسنها مجتمعه

---

(١) الأعراف:١٥٧.

(٢) المائدة:٤.

(٣) الأعراف: ٣٢.

ويستدعي انجذاب نفوسهم إليه وارتفاع نفرتهم واشمئزازهم عنه يخرج لهم الزينة وقد كانت مخفية فأظهرها لحواسهم. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، الآية الكريمة تخاطب المؤمنين وتنهاهم عن تحريم طيبات ما أحلّ الله والامتناع عن الانتفاع بها، فالله عزّ وجلّ يحبُّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه.

وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تدلُّ على ما ذكرناه، إلا أنّ ما ذكرناه فيه كفاية في المقام.

معاني الطيب في القرآن الكريم:

ذكر لكلمة (الطيب) في القرآن الكريم عدة معانٍ:

المعنى الأول: الحلال. قيل منه قوله تعالى: ﴿.. كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ..﴾[2] أي من الحلال.

المعنى الثاني: الطاهر. ومنه قوله تعالى: ﴿..فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾[3] أي طاهراً.

المعنى الثالث: ما لا أذى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿.. بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[4] ﴿.. فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾[5].

المعنى الرابع: الجيد. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا

---

(١) المائدة:٨٧.

(٢) المؤمنون:٥١.

(٣) النساء:٤٣.

(٤) سبأ:١٥.

(٥) النحل:٩٧.

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخرجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ.. ﴾[1].

المعنى الخامس: ما فيه الخير والبركة. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[2].

المعنى السادس: ما تستطيبه النفس ولا تنفر منه.

وغير ذلك من المعاني.

والصحيح أنّ الطيب له معنى واحد وهو ما تميل إليه النفس، والاختلاف في المصداق لا المفهوم.

تنويه

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾[3].

وقع بحث في معنى (الطيبات) في الآية الكريمة وأمثالها وفي تحديد المدار والضابطة في ذلك.

وقد استبعد العلماء أن يراد بالطيبات (الحلال)؛ لعدم الفائدة في الجواب على تقديره، لأنّهم سألوه أن يبين لهم الحلال، فلا يقال في الجواب: الحلال.

كما استبعدوا أن يراد بها (الطاهر)؛ لأنّه أنّما يعرف من الشرع توقيفاً.

ونفي بعضهم أن يكون المراد (ما لا أذى فيه) لأنّ المأكول لا يوصف به[4] وضعف هذا الرأي واضح.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد بالطيبات هو ما تستطيبه النفس، والخبائث هي

---

(١) البقرة:٢٦٧.

(٢) إبراهيم:٢٤.

(٣) المائدة:٤.

(٤) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ٢١: ٩، المهذب البارع ـ ابن فهد الحلّي ٤: ١٨٤.

التي تنفر منها النفس. إلا أنّهم قد اختلفوا في تحقيق الضابطة والمقياس فيها، وإليك بعض ما قالوه:

قال الشيخ الطوسي: إنّه ردّهم إلى عادتهم. وهذا قريب.... ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر أهل الريف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد رسول الله ﷺ حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب التي تأكل ما دبّ ودرج، لأنّ هؤلاء أهل حاجة إلى ذلك، فسئل بعض العرب عما يأكلون فقال: كل ما دبّ ودرج إلا أم حبين، وقال بعضهم: لتهن أم حبين العافية تأمن أن تطلب وتذبح وتؤكل. فإذا قيل عادة العرب وعرفهم مختلفة قالوا اعتبرنا عرف أهل الريف والقرى والبلدان، وأهل الغنا والمكنة بحال الاختيار، واعتبر العام الشائع دون النادر[١].

وقال الشهيد الثاني: وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب، فما استطابه فهو حلال، وما استخبثه فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ونحوهما من الآيات. فإنّ لم يكن له في الشرع ولا في عرفهم ذكر، فإنّ علم اشتماله على مضرة في الجسد كان حراماً، وإلا كان مباحاً على أصح القولين للأصوليين والفقهاء، لأنّ الأعيان مخلوقة لمنافع العباد[٢].

وقال المزني: إنّ ذلك مختص بالعرب، فهم الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المآكل مالا يترك غيرهم[٣].

---

(١) المبسوط ـ الشيخ الطوسي٦: ٢٧٩.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني١٢: ٧.

(٣) مختصر المزني ـ إسماعيل المزني:٢٨٥.

وقال النووي حاكياً ذلك عن جماعته: يرجع في ذاك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة. فإن استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر. فإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه فإن كان حلالاً حلّ، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحلّ ولا فيما يحرم، ففيه وجهان. ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنّه يؤدّي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها، وذلك يخالف قواعد الشرع قالوا فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيابهم واستخباثهم، لأنّهم المخاطبون أولاً، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس.

وقال الرافعي: وذكر جماعة أنّ الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم؛ لأنّ الخطاب لهم. قال: ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه[١].

وقال ابن عابدين: والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنّ الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به[٢]. وأضاف عبد الله بن قدامة وعبد الرحمن بن قدامة أنّ أهل الحجاز هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم[٣].

---

(١) المجموع ـ محيى الدين النووي٩: ٢٥.

(٢) حاشية رد المحتار ـ ابن عابدين٦: ٦١٧.

(٣) المغني، عبد الله بن قدامه١١: ٦٤، الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامه١١: ٧٢.

وفيما قالوه نظر يتضح ضمن النقاط التالية:

١ ـ الظاهر أنّه ليس مرادهم من الخبائث ما تتنفر الطباع وتشمئز عن أكله، إذ كثير من العقاقير والأدوية كذلك، مع أنّها ليست خبيثة عرفاً ولا محرمة شرعاً، بل ما تتنفر الطباع عنه مطلقاً، أكلاً ولمساً ورؤيةً كرجيع الإنسان والقيح.

٢ ـ كثير مما تتنفر عنه الطباع إنما يكون لحرمته، أو توهم حرمته، أو عدم الاعتياد بأكله. ولذا ترى تنفّر طباع أكثر العجم عن أكل الجراد دون العرب، وتنفّر طباع أهل البلدان عن الحية والفأرة والضب دون أهل البادية من الأعراب، والمسلمون يتنفرون من الخنزير دون النصارى، وكذا أهل الغنا والمكنة واليسار تشمئز نفوسهم وتتنفر من بعض الأطعمة مع القطع بحلّيتها.

٣ ـ طباع أكثر أهل المدن أيضاً مختلفة جداً في التنفر وعدمه.

٤ ـ التخصيص بعرف بلاد العرب، لا سيما مع تخصيصه بزمن الرسول، لا دليل عليه، إذ مجرد نزول القرآن بلغتهم وزمنهم لا يعني أنّهم المقياس فيه، مضافاً إلى أنّها ضابطة غير مفيدة؛ لأنّ عرفهم في هذا الزمان غير معلوم في كثير من المسائل.

٥ ـ يصعب الالتزام بحرمة جميع ما تشمئز منه النفوس، ألا ترى الطباع تنفر عن ممضوغ الغير، وما خرج من بين أسنانه، مع أنّ حرمته غير معلومة.

لذا قال بعض العلماء: ((وبالجملة كون المراد من الخبيث ما يتنفر منه الطباع وبيان ضابط ذلك محل نظر وإشكال، فلا يستفاد من هذا الوجه أصل ثانوي يعتمد عليه في الموارد المشكوك فيها)).

وقال المحقق النراقي: ((فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً، كفضلة الإنسان، بل فضلة كل ما لا يؤكل لحمه من الفضلات النجسة المنتنة وكالميتات المتعفنة ونحوها، والرجوع في البواقي إلى الأصل الأول. ولا يضر عدم حجّية بعض

العمومات المبيحة للأشياء، لتخصيصها بالمجمل، إذ الأصل العقلي والشرعي في حلّية ما لم يعلم حرمته كافٍ في المطلوب))[1].

والصحيح أنّ المراد من الخبيث الذي هو عنوان التحريم هو ما يستخبثه الإنسان بطبعه السليم من آفة من حيث ذاته وينفر منه ويشمئز منه، من غير فرق بين العرب والعجم وأهل المدن والبادية وزمان اليسار وغيره، إذ هو معنى قائم في المستخبث لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ويقابله الطيب الذي هو كذلك، فلا عبرة بنفرة بعض الطباع؛ لعدم تعود أو لعدم ملاءمة لخصوص ذلك الطبع أو لغير ذلك مما يكون سبباً للنفرة لا من حيث الطبع الإنساني المشترك بين غالب أفراده. فإن تمكنا من الجزم بخبث شيء على هذا النحو فالحمد لله رب العالمين. وإلا توجّب علينا الرجوع إلى العمومات المبيحة.

ويمكن أن يقال بأنّ الآيات الكريمة ليست في مقام بيان ضابطة الحلّية والحرمة ليتولّى المكلف عملية الاستنباط منها ومعرفة الأحكام بالرجوع إلى نفسه أو العرف الكذائي. بل المراد هو بيان سهولة هذه الملّة وسماحتها وعدم الحرج فيها وعدم التكليف الابتلائي فيها، لا كما اتفق لبني إسرائيل الذين حرّم عليهم بعض الطيبات بسبب أفعالهم، فالمحرّم في هذه الشريعة هو الخبائث، والمحلل فيها الطيب لتشتد الرغبة في الدخول فيها.

---

(١) مستند الشيعة ـ المحقق النراقي ١٥: ١٢.

المبحث الثاني: تحريم الميتة وما أهلّ لغير الله به

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ....﴾[1].

ذكرت الآية الكريمة جملة من المحرّمات:

المحرم الأول: الميتة

وقد اختلف في معنى الميتة إلى ثلاثة أقوال:

أ ـ القول الأول: الميتة هي ما زهقت روحه حتف أنفه خاصة[2].

واستدل لذلك بما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ((ثم قال عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ التي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن الله فيها))[3].

أقول: لا ريب في شمول (الميتة) لما مات حتف أنفه، وإنما الكلام في تخصيصها بذلك. وما ورد في التفسير لا يدل على الاختصاص لاحتمال كون (بلا ذباحة) قيداً احترازياً بل هو الأصل فيه.

ب ـ القول الثاني: الميتة هي ما خرجت روحه مطلقاً وإن كان بالتذكية، نسبه النراقي إلى بعض مشائخه[4].

---

(١) المائدة:٣.

(٢) نسب بعض الفضلاء هذا الرأي إلى الآخوند الخراساني؛ لقوله في الكفاية: ((فلا حاجة إلى إثبات أنّ الميتة تعم غير المذكى شرعاً، ضرورة كفاية كونه مثله حكماً)) وفي هذه النسبة تأمل وإن لم تخلو عبارة الآخوند من إشعار بذلك.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ـ المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٨٥.

(٤) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي: ٦٠٠.

واستدل لذلك بأنّ (الميتة) مشتقة من الموت الذي هو زهوق الروح، واستعمل الموت فيما خرج روحه، ولو بالقتل والذبح في الأخبار كثيراً.

ويرد عليه:

١. تبادر غير المذكّى عند إطلاق الميتة.

٢. صحة سلب الميتة عن المذكّى.

٣. استعمال (الميتة) فيما يقابل المذكّى في العرف والكتاب والسنة.

٤. مجرد اشتقاق الميتة من الموت لا يثبت المطلوب، إذ للهيئة الاشتقاقية حظٌّ من المعنى.

ج ـ **القول الثالث:** الميتة هي ما خرج روحه بدون التذكية الشرعية. وهو الظاهر من كلام الأكثر والمستفاد من تتبع كلمات الفقهاء. بل لا ينبغي التوقف في استعمال (الميتة) في لسان الشارع لكل حيوان مات بدون تذكية.

ويؤيد ذلك ما قاله اللغويون والمفسرون:

قال الجوهري: ((والميتة ما لم تلحقه الذكاة))[١].

وقال الفيروز آبادي: ((والميتة ما لم تلحقه الذكاة))[٢].

وقال الزبيدي: ((والميتة ما لم تلحقه الذكاة)) عن أبي عمرو والميتة ما لم تدرك تذكيته، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قال أهل اللغة والفقهاء: الميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة. وهي محرّمة كلها إلا السمك والجراد فإنّهما حلالان بإجماع المسلمين وفي المصباح: المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة، إمّا في الفاعل أو في المفعول.. قال شيخنا: فقوله في عرف الشرع

---

(١) الصحاح، الجوهري ١: ٢٦٧.

(٢) القاموس المحيط ـ الفيروز آبادى ١: ١٥٨.

يشير إلى أنّه ليس لغة محضة، ونسبه النووي للفقهاء وأهل اللغة، إمّا مرادفة أو تخصيصاً أو نحو ذلك مما لا يخفى)[١].

قال ابن جرير الطبري: ((والميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، وأهليها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية. وقد قال بعضهم: الميتة: هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية مما أحلّ الله أكله))[٢].

وقال الجصاص: ((قال أبو بكر الميتة في الشرع اسم الحيوان الميت غير المذكّى وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له))[٣].

وقال ابن الجوزي: ((والميتة في عرف الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة))[٤].

وقال القرطبي: ((الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح))[٥].

المحرم الثاني الدم

والمحرم منه هو الدم المسفوح، كما جاء في سورة الأنعام، وأمّا الدم المخالط للحم فهو جائز، وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

المحرم الثالث لحم الخنزير

وقد كثر السؤال حول تخصيص القرآن الكريم ذكر لحم الخنزير، ولم يطلق

---

(١) تاج العروس ـ الزبيدي ١: ٥٨٧.

(٢) جامع البيان ـ إبن جرير الطبري ٦: ٩٠.

(٣) أحكام القرآن ـ الجصاص ١: ١٣٠.

(٤) زاد المسير ـ ابن الجوزي ١: ١٥٧.

(٥) تفسير القرطبي ـ القرطبي ٢: ٢١٧.

تحريم الخنزير بالرغم من إجماع المسلمين على حرمة الشحم أيضاً.

قيل: لأنّ المنفعة الغالبة هي اللحم.

وقيل: ليدل على تحريم عينه ذُكّي أو لم يُذَكَّ.

المحرم الرابع: ما أهل لغير الله به

الإهلال لغةً هو رفع الصوت. وكل رافع صوته فهو مهلّ[١]، واستهلّ الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة. والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية.

وقد اختلف في المراد به هنا على قولين[٢]:

القول الأول: ما ذكر اسم غير الله عليه، عن الربيع وجماعة من المفسرين.

القول الثاني: ما ذبح لغير الله، عن مجاهد وقتادة .

ويؤيد القول الأول الأصل اللغوي للكلمة، ويؤيد الثاني بعض الأحاديث:

قال الشيخ الصدوق روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنّه قال: «سألته عما أُهلّ لغير الله به، فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير...»[٣].

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد ابن هشام بن المؤدب، وعلي بن عبد الله الوراق، وحمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمئة قال: حدثني أبي، عن أبي أحمد محمد بن

---

(١) لسان العرب ـ ابن منظور ١١: ٧٠١.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ١: ٤٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ـ الشيخ الصدوق ٣: ٣٤٣، ح٤٢١٣.

زياد الأزدي وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنّه قال: في قوله عزّ وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، الآية، قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف «وما أهلّ لغير الله به» يعني ما ذبح للأصنام....[1].

سند الحديث: صحيح.

أقول: إذا وقع الذبح تقرّباً للأصنام مثلاً، وذكر اسمها عند الذبح فهو مما أُهلّ به لغير الله تعالى جزماً، لصدق التعريفين عليه. وإنما الخلاف في مورد افتراقهما، كما لو قصد التقربّ إلى الأصنام، ولكنه ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، أو العكس. والظاهر أن من يتقرب بالذبح لجهة معينة فإنّه يذكرها عند الذبح ويسمّي بها. وكيفما كان فلا ينبغي التوقف في حرمة ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى، ولا في حرمة ما ذبح تقرّباً إلى غير الله تعالى.

المحرم الخامس: المنخنقة

في معنى المنخنقة أقوال[2]:

قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت.

وقال الضحاك: هي التي تختنق وتموت.

وقال قتادة: هي التي تموت في خناقها، وقال كان أهل الجاهلية يخنقونها ثم يأكلونها.

وفي رواية الفقيه المتقدّمة: ((المنخنقة التي انخنقت بإخناقها حتى تموت))، وفي

---

(١) الخصال ـ الشيخ الصدوق: ٤٥١.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ٣: ٢٧١.

رواية الخصال المتقدّمة: ((وأما المنخنقة فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبايح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم، فإذا اختنقت وماتت أكلوها)).

فالصحيح أنّ المنخنقة هي البهيمة التي تموت بالخنق، وهو أعم من أن يكون عن اتفاق أو بعمل عامل اختياراً بأي آلة ووسيلة كانت، كحبل يشدّ على عنقها ويسدّ بضغطه مجرى تنفسها، أو بإدخال رأسها بين خشبتين، كما كانت هذه الطريقة وأمثالها دائرة بينهم في الجاهلية.

المحرم السادس الموقوذة

قالوا: إنّها التي تضرب حتى تموت. وفي رواية الفقيه المتقدمة: ((والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة)).

المحرم السابع المتردية

وهي التي تردت أي سقطت من مكان عالٍ، كشاهق جبل أو بئر ونحوهما.

وفي رواية الفقيه: ((والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت)).

وفي رواية الخصال: ((والمتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها)).

المحرم الثامن النطيحة

وهي التي ماتت عن نطح نطحها به غيرها.

وفي رواية الفقيه: ((والنطيحة التي تنطحها بهيمة أُخرى فتموت)).

وفي رواية الخصال: ((والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش، فإذا ماتت أحدها أكلوها)).

المحرم التاسع: ما أكل السبع

أي وحرّم عليكم فريسة السبع، بمعنى ما قتله السبع، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك[١]. وفي رواية الخصال: ((وما أكل السبع إلا ما ذكّيتم، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد، فحرّم الله ذلك)).

واعلم أنّ هذه الأمور الخمسة الأخيرة من أفراد الميتة ومصاديقها، إذ الميتة هي الحيوان الذي زهقت روحه على غير الوجه الشرعي. فوقع سؤال عن سبب ذكرها مفصلة مع القول بدخولها في الميتة.

وجوابه: إنّ أهل الجاهلية كانوا يعتبرون هذه الأنواع من المذكّاة لا الميتة، فنصّ القرآن الكريم على حرمتها. ذكر ذلك جملة من العلماء، كالطبرسي في مجمع البيان[٢] والقرطبي في تفسيره، حيث قال: ((و كانت الجاهلية تأكل المتردّي، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلّها ميتة، وهذا كلّه من المحكم المتفق عليه))[٣].

وذهب صاحب الميزان (قده) إلى أنّ الوجه في ذلك هو رفع ما ربّما يسبق إلى الوهم أنّها ليست ميتة، بناء على أنّها أفراد نادرة منها، والذهن يسبق غالباً إلى الفرد الشائع، وهو ما إذا ماتت بمرض ونحوه، من غير أن يكون لمفاجأة سبب من خارج فصرّح تعالى بهذه الأفراد والمصاديق النادرة بأسمائها حتى يرتفع اللبس وتتضح

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ٣: ٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي، القرطبي ٦: ٤٩.

الحرمة[١].

أقول: الذي يظهر من رواية الخصال وبعض الآراء أنّ هذه الخمسة كانت طرقاً معتمدة عندهم للتذكية، فنص القرآن الكريم على حرمتها، إلا أنّ رواية الخصال لم تتطرق لمعنى الموقوذة.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه، واختلف في الاستثناء، هل هو متّصل أو منقطع؟!. ذهب الجمهور من العلماء والفقهاء إلى أنّه متصل[٢]، لأنّ حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له.

كما اختلفوا إلى ماذا يرجع الاستثناء؟ فقال قوم يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إلا مالا يقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم، وقال آخرون: أنّه استثناء مما أكل السبع.

ويرد على القول الأخير:

أ ـ عدم الدليل عليه. نعم الاستثناء مما أكل السبع هو القدر المتيقن، ولكن الحجة في المقام للظهور وليس للقدر المتيقن.

ب ـ غلبة عدم إمكان تذكية ما أكل السبع، فإنّ السبع يقتل فريسته بقتلها في نحرها، ولا يدعها إلا بعد أن يأكل منها، وحينئذ تكون الروح قد زهقت ولا مكان للتذكية.

وأما القول الأول فتدل عليه بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

أ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء قال:

---

(١) تفسير الميزان ـ العلامة الطباطبائي ٥: ١٦٤.

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي ٦: ٥٠.

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل[١].

سند الحديث: في السند (معلى بن محمد)، وهو لم يوثّق، قال عنه النجاشي: ((مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة))[٢]، فالسند ضعيف.

ب ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركها حية فتذكى[٣].

وقد روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله، وزاد ((ولا المنخنقة ولا النطيحة))[٤].

سند الحديث: في السند (علي بن أبي حمزة) وقد كثر الجدال حوله. وملخّص القول أنّه قد ورد فيه ذمٌّ في الروايات وفي أقوال الرجال.

قال الكشي: ((قال ابن مسعود، قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال: علي بن أبي حمزة كذاب متهم))[٥].

وقد رمي بأنّه مؤسس الوقف ورأسه.

والصحيح هو العمل برواياته، فقد حكى الشيخ الطوسي عمل الطائفة برواياته[٦].

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني٦: ٢٣٥.

(٢) رجال النجاشي، النجاشي:٤١٨.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني ٦: ٢٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ـ الشيخ الصدوق ٣: ٢٠٩، ح٩٦٤.

(٥) اختيار معرفة الرجال ـ الشيخ الطوسي٢: ٧٠٥.

(٦) قال الشيخ الطوسي: ((ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلى بن أبى حمزة))، عدة الأصول ـ الشيخ الطوسي ١: ١٥٠.

وذهب بعض المعاصرين[١] إلى أنّ ديدن الطائفة من رواتهم وأعيانهم هو مقاطعة أصحاب رؤوس البدع والفرق المنحرفة، فإذا تلبس أحد بذلك قاطعوه ونبذوا الرواية عنه. وعليه فإذا عثر على رواية عنه فليعلم من ذلك أن الرواية وقعت منهم عنه أيام استقامته قبل انحرافه، وتكون حينئذ معتبرة.

ج ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلْ كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء. أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل[٢].

سند الرواية: صحيح.

ومثله جاء في تفسير العياشي.

رأي الحنفية في المسألة

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنّه إذا علم أنّها كانت حية حين ذبحت حلّت، سواء كانت الحياة فيها متوهمة البقاء أو غير متوهمة البقاء؛ لأنّ المقصود تسييل الدم النجس بفعل ذكاة وقد حصل. وقال أبو يوسف: إن كان يتوهم أن يعيش يوماً أو أكثر تحلّ بالذكاة. وفي رواية اعتبر توهم البقاء أكثر من نصف يوم؛ لأنّ ما دون ذلك اضطراب المذبوح فلا اعتبار به[٣].

---

(١) بحوث في مباني علم الرجال ـ الشيخ محمد سند بقلم محمد صالح التبريزي: ٢٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ٩: ٥٨، ح ٢٤١.

(٣) المبسوط ـ السرخسي ٢١: ٥.

رأي المالكية والشافعية في المسألة

قال القرطبي: ((روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة، فشق بطنها حتى أنتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها، فقال: كل، وما أنتثر من قصبها فلا تأكل)).

قال إسحق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس، فإنّها وإن خرجت مصارينها، فإنّها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة، قال إسحق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك، وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي[١].

قال المزني: ((وأحفظ للشافعي قولاً آخر، أنّها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه))[٢]، وهو قول المدنيين، والمشهور من قول مالك[٣]، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه، وروي عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في موطئه، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين.

والاستثناء على هذا القول منقطع، أي حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم.

---

(١) وهو الموجود في كتب الأم٢: ٢٥١.

(٢) هذه العبارة تتفق معنى مع الموجود في مختصر المزني وتختلف عنها في اللفظ، ولعلّ ذلك لاختلاف النسخ أو النقل بالمعنى. والعبارة هي كالتالي: ((وأعرف من قوله: إنّها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى)) مختصر المزني:٢٨٣.

(٣) وهو الموجود في المدونة الكبرى٦: ٤٣٤.

قال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء، فروي عنه أنّه لا يؤكل إلا ما ذكي بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ أنّه إن كان ذبحها ونفسها يجري، وهي تضطرب فليأكل[١]، وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره، فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علماؤنا على المريضة أنّ المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة، وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبع لو اتسق النظر، وسلمت من الشبهة الفكر !

وقال أبو عمرو: ((قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أنّ ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك، وأجمعوا أنّها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلا أنّه لا ذكاة فيها، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية. [والله أعلم]))[٢].

أقول: من اللطيف أنّ المزني نقل الرأي المشهور للشافعي، وهو الجواز، مستدلاً على ذلك بأنّ الذكاة جائزة بالقرآن، ثم نقل الرأي الآخر للشافعي ومال إليه، مستدلاً على ذلك بالقياس[٣].

رأي الحنبلية في المسألة

ذهبت الحنبلية إلى رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم مما يقع عليه التذكية واستدلوا على ذلك بالتالي:

---

(١) في هذه النسبة إلى مالك تساهل واضح، يظهر ذلك بمراجعة عبارة الموطأ٢: ٤٩٠، ((وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها. فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري، وهي تطرف، فليأكلها)) إذن الموجود في الموطأ هو حكم المتردية لا هذه الأشياء كلها .

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي٦: ٥٠.

(٣) مختصر المزني، المزني:٢٨٣.

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

ب ـ حديث جارية كعب أنّها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: ((كلوها)). متفق عليه.

ويرد عليه: أن مورد الحديث هو ما أكل السبع لا الأعم.

فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة. واستدلوا على ذلك بأنّه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبح، فكذا الحكم في المقام.

وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلّت؛ لعموم الآية والخبر سواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنّها لا تعيش معه أو تعيش، يدل على ذلك:

أ ـ عموم الآية والخبر.

ب ـ حديث النبيّ صلى الله عليه وآله في جارية كعب حيث لم يسأل ولم يستفصل.

ج ـ حديث ابن عباس المتقدم.

وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أنّ فيها الروح يعني فذبحت، قال: إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها سال الدم فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس، وروى ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير وطاوس، وقالا: تحركت، ولم يقولا: سال الدم.

وفي تفاصيل المسألة أقوال مختلفة لعلماء الحنبلية تركناها خوف الخروج عن صلب الموضوع. واحتجت الحنبلية على أبي يوسف بوصية عمر بن الخطاب، حيث انتهى به الجرح إلى حدّ علم أنّه لا يعيش معه، فوصّى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه[1].

---

(١) المغني، عبد الله بن قدامه ١١: ٦٣، الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٥٦.

المحرم العاشر: ما ذبح على النصب

النصب هي الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان، قال ابن منظور: ((والنصب: كل ما عُبِدَ من دون الله تعالى، والجمع أنصاب... الجوهري: النصب ما نصب فعُبِدَ من دون الله تعالى، وكذلك النصب، بالضم، وقد يحرك مثل عسر... قال الفراء: كأن النصب الآلهة التي كانت تُعْبَد من أحجار... ابن سيده: والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهلّ عليها، ويذبح لغير الله تعالى))[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾، أي يسرعون.

وفي رواية الفقيه: ((وما ذبح على النصب على حجر أو صنم)).

وفي رواية الخصال: ((وما ذبح على النصب، كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما)).

واعلم أنّ قوله: ((على النصب)) فيه وجهان:

الوجه الأول: ما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب.

الوجه الثاني: ما ذبح للنصب.

إذ (اللام) و(على) يتعاقبان، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[2] أي فسلام عليك من أصحاب اليمين، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...﴾[3] أي وإن أسأتم فعليها، والله العالم.

---

(١) لسان العرب ـ ابن منظور ١: ٧٥٩.

(٢) الواقعة: ٩١.

(٣) الإسراء: ٧.

وقال ابن جريج[١]: النصب ليست بأصنام، فإنّ الأصنام أحجار مصوّرة منقوشة وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون عندها للأصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحوم عليها، فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظمه، وكان النبيّ ﷺ لم ينكره فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

ومن الآيات الدالة على تحريم الميتة وما أهلّ به لغير الله، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

ولا يخفى دلالة (إنما) على الحصر، وكذا مفاد: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ...﴾ فعدم وجدان الرسول فيما أوحي إليه لمحرم آخر

---

(١) التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ٤: ٢٨٥.

(٢) سورة الحج: ٣٧.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) النحل: ١١٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

دليل على عدم الوجود، إلا أن هذه الآيات لم تذكر بعض الأفراد التي ذكر تحريمها في سورة المائدة، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية. فكيف يمكن الجمع بين حصر هذه الآيات المحرمات في هذه الأصناف وبين ذكر القرآن الكريم أصنافاً أُخرى محرّمة في سورة المائدة؟.

ذكر في مقام الجواب على ذلك عدة وجوه:

الوجه الأول: ما قلناه سابقاً، وهو أنّ جميع تلك الأفراد يقع عليه اسم الميتة، وفي حكمها، فبيّن الحكم هناك على التفصيل، وهنا على الجملة.

الوجه الثاني: إنّ الله تعالى خصّ هذه الثلاثة أشياء تعظيماً لتحريمها، وبيّن ما عداها في موضع آخر.

ويرد عليه: إنّ الإشكال ليس هو الاقتصار في الذكر على الثلاثة ليجاب بهذا الجواب، بل الإشكال هو حصر المحرمات في هذه الأصناف، وهذا لا يتلاءم مع وجود أصناف أُخرى محرمة.

الوجه الثالث: إنّه خصّ هذه الأشياء بنص القرآن وما عداه بوحي غير القرآن.

ويرد عليه: إنّ الموقوذة والمتردية والنطيحة قد ذكرت بوحي القرآن، مضافاً إلى ما تقدّم من الإيراد على الوجه الثاني.

الوجه الرابع: هذه الآيات الكريمة نزلت قبل الآية الثالثة من سورة المائدة، فيجوز أن يكون غير ما في هذه الآيات من المحرمات، إنما حرم فيما بعد. والله العالم.

الوجه الخامس: حمل الحصر في الآية الكريمة على الحصر الإضافي دون الحقيقي. والله العالم.

المبحث الثالث: حلية طعام أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۞ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة المائدة: ٣-٥

اعلم أنّ عمدة الدليل على حلّية ذبائح أهل الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وحتى يتسنى لنا فهم هذه الآية الكريمة قمنا بنقلها كاملة مع آيتين قبلها.

الأقوال في الآية الكريمة[1]:

القول الأول: المراد به خصوص الذبائح، عن أكثر المفسرين، وأكثر الفقهاء، وبه قال جماعة من أصحابنا. ثم اختلفوا:

---

(١) ذكرت الثلاثة الأقوال الأول في: التبيان ـ الشيخ الطوسي٣: ٤٤٤، تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي٣: ٢٧٩.

١ ـ فمنهم من قال: أراد به ذباحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، ومن دخل في ملّتهم، ودان بدينهم، عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن المسيب والشعبي، وعطا، وقتادة.

٢ ـ ومنهم من قال: عنى به من أنزلت التوراة والإنجيل عليهم، أو كان من أبنائهم. فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم، ودان بدينهم، فلا تحلّ ذبائحهم، حكى ذلك الربيع، عن الشافعي[١].

القول الثاني: المراد به خصوص الحبوب، وما لا يحتاج فيه إلى التذكية، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وبه قال جماعة من الزيدية، وكثير من فقهائنا.

القول الثالث: المراد به الأعم من الذبائح والحبوب وغيرها من الأطعمة، عن أبي الدرداء، وعن ابن عباس، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، والضحاك، ومجاهد، وبه قال الجبائي، والبلخي، وغيرهم.

القول الرابع: المعنيّ في هذه الآية من أهل الكتاب هم من أسلم منهم وانتقل إلى الإيمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أنّ المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم الله تعالى بإباحتها لتغّير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال. نسب الشيخ المفيد هذا الرأي إلى جماعة من أصحابنا[٢].

القول الخامس: الطعام في الآية الكريمة بمعنى الإطعام، فمعناها أنّ إطعام أهل الكتاب لكم جائز وإطعامكم لهم جائز[٣].

---

(١) جامع البيان ـ ابن جرير الطبري ٦: ١٣٨.

(٢) رسالة في ذبائح أهل الكتاب ـ الشيخ المفيد.

(٣) نتائج الأفكار ـ السيد الكليكاني: ٧٩.

أدلة القول الأول، وهو اختصاص الطعام بالذبائح

الدليل الأول: استدل ابن جرير الطبري[1] للقول الأول بما قاله أهل التأويل، على حدّ تعبيره،، فقال:

((وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: الذبائح.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: ذبائحهم.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد مثله. حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن ليث، عن مجاهد، مثله. حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: ذبيحة أهل الكتاب.

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري.

قال عنه الخطيب البغدادي: ((كان أحد الأئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه بمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله)).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: ذبائحهم.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان عن المغيرة، عن إبراهيم بمثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة عن إبراهيم، مثله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال: ذبائحهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا خالد، عن يونس، عن الحسن مثله.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: أي ذبائحهم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أما طعامهم فهو الذبائح))[1].

ويرد على ذلك أنّ مجاهداً، وإبراهيم، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي ليسوا ممن يحتج بقولهم في حدّ ذاته، بل يؤخذ منهم ويرد. لا سيما أنّ كلامهم لم يدعم بدليل لغوي ولا روائي[2]، فتخصيص الطعام بالذبائح يحتاج إلى دليل.

---

(١) جامع البيان - إبن جرير الطبري٦: ١٣٨.

(٢) جاء في كتاب ابن النجار: ((ومذهب التابعي ليس بحجة] للتسلسل (مطلقاً) أي سواء وافق القياس أو خالفه، وذكره ابن عقيل محل وفاق وقال: لا يخص به العموم ولا يفسر به ؛ لأنه ليس بحجة، قال: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول

الدليل الثاني: استدل الجصاص[١] وأبو بكر الكاشاني وابن نجيم المصري وغيرهم بأنّ سائر طعام أهل الكتاب من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه سواء كان مسلماً أو كتابياً أو مجوسياً أو غير ذلك، فلمّا خصّ الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محمولاً على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان[٢].

ويرد عليه:

أ ـ الخبز والزيت وسائر الأدهان يختلف حكمها باختلاف من يتولاها بناء على نجاسة المشركين، فيمكن أن تكون هذه الآية في مقام الدلالة على طهارة أهل الكتاب ثم طهارة وإباحة ما يباشرونه مع الرطوبة السارية.

ب ـ لا ينحصر المسوغ فيما ذكره. ويأتي وجه آخر يصلح لتخصيص الذين أوتوا الكتاب بالذكر.

ج ـ هناك كثير من الآيات الكريمة التي خاطبت أو ذكرت أهل الكتاب دون أن يختص الحكم بهم. كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[٣]، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[٤]، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَاللّهُ

أحمد رضي الله تعالى عنه:«لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة»)) شرح الكوكب المنير.

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.

قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل.

(٢) أحكام القرآن ـ الجصاص ٢: ٤٠٥، بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني٥: ٤٥،البحر الرائق ـ ابن نجيم المصري٨: ٣٠٦.

(٣) المائدة:٦٥.

(٤) النساء:١٥٩.

شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

والحاصل: ذكر عنوان «أهل الكتاب» يدل على خصوصية وحكمة ما، وكذا تقييد الطعام بإضافته إلى«الذين أوتوا الكتاب» يدل بالظهور على دخالته في الحكم، إلا مع قيام قرينة خاصة، كما يدعى في المقام.

د ـ لا ينسجم هذا الدليل مع الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، فهل يمكن القول: إنّ الآية تخبر أو تنشأ حكماً شرعياً بجواز ذبائح المسلمين لأهل الكتاب دون سائر الأديان والملل.

وقد يجاب على هذا الوجه بأنّ طعام المسلمين حلال لجميع الملل والأديان، وإنما ذكره في الآية الكريمة من باب التنبيه والتنويه إلى أنّ الطعام متبادل ومتقابل بين المسلمين والكتابيين، وأمّا الحكم الآخر الذي ذكرته الآية وهو النكاح فهو من جهة واحدة وليست متقابلة، فيجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية، ولا يجوز للكتابي أن يتزوج المسلمة.

الدليل الثالث: الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعل أهل الكتاب، فحمل الآية على الذبائح أولى.

ويرد عليه:

١ـ لم يؤخذ في الآية أن يكون الطعام بفعلهم.

٢ـ لا ينحصر ذلك بالذبائح فالحبوب أيضاً قد تكون بفعل المزارعين من أهل الكتاب.

٣ـ يصدق على الحيوان أنّه طعام قبل أن يذبح، ومجرد عدم إمكان أكله في تلك

---

(١) آل عمران: ٩٨.

الحالة لا يمنع من صدق عنوان الطعام عليه، وإلا لمنع من صدقه على اللحم قبل السلخ والطهي، وبالتالي لا يكون ذبح أهل الكتاب حلالاً للمسلمين إلا بعد أن يطبخه أهل الكتاب، بحيث يصبح قابلا للأكل بصورته الفعلية.

الدليل الرابع: قد يستدل بسياق الآيات، حيث تقدّم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير... الخ، كما تقدم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فبدلالة سياق الآيات يستدل على أنّ المقصود بالطعام في الآية الكريمة هو الذبائح.

ويرد عليه:

السياق ليس سياق الحديث عن الذبائح كما توهم، بل سياق التركيز على كبرى حلّية الطيبات، وذكر بعض مصاديقها. ولذلك قال في بداية الآية الرابعة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال في بداية الآية الخامسة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ثم بيّن مصداقاً آخر للطيبات، وهو نكاح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

أدلة القول الثاني: "اختصاص الطعام بالحبوب وما أشبهها مما لا يحتاج إلى التذكية"

الدليل الأول: قال اللغويون: إنّ الحجازيين إذا أطلقوا اللفظ "الطعام" عنوا به البُرّ خاصة. بل وأتعب بعض الفقهاء نفسه في جمع الشواهد والأدلّة على ذلك وكأنّه يريد أن يثبت انصراف لفظ (الطعام) إلى ذلك[1].

---

(١) مثلاً قال صاحب الحدائق: ((الظاهر من الأخبار المؤيدة بكلام جملة من أفاضل أهل اللغة هو تخصيص ذلك بالحنطة وغيرها من الحبوب إما حقيقة أو تغليباً بحيث غلب استعماله فيها)).

وادعى العلامة الحلّي أنّه المتعارف[1].

قال ابن منظور: ((طعم: الطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل، وقد طعم يطعم طعماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق، مثال غنم يغنم غنماً، فهو غانم. وفي التنزيل: ﴿**فإذا طعمتم فانتشروا**﴾. ويقال: فلان قلّ طعمه أي أكله. ويقال: طعم يطعم مطعماً، وأنّه لطيب المطعم كقولك طيب المأكل...، وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البُرّ خاصة، وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله، صلّى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، قيل: أراد به البُرّ، وقيل: التمر، وهو أشبه لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر، وقال الخليل: العالي في كلام العرب أن الطعام هو البُرّ خاصة. وفي حديث المصراة: من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء))[2].

وقال الجوهري: ((الطعام: ما يؤكل، وربما خصّ بالطعام البُر))[3].

وقال الفيومي: ((وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة))[4].

وحكي شبيه ذلك عن مجمل اللغة، والمغرب، وشمس العلوم.

ويرد عليه:

أ ـ كلام اللغويين لا يثبت المدّعى، فالمدّعى أنّ (الطعام) بمعنى الحبوب وما أشبهها مما لا يحتاج إلى تذكية، والدليل المذكور على أنّ الطعام يطلق على البرّ خاصة.

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٩.

(٢) لسان العرب ـ ابن منظور ١٢: ٣٦٣.

(٣) الصحاح، الجوهري ٥: ١٩٧٤.

(٤) المصباح المنير، الفيومي ٢: ٣٧٣.

ب ـ مجرد استعمال أهل الحجاز لفظ الطعام في البرّ عند الإطلاق، لا يكفي لرفع اليد عن ظاهر الآية وحملها على لغة أهل الحجاز. كيف وها هو القرآن الكريم قد استعمل (الطعام) في غير البرّ كثيراً: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾[١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا...﴾[٢]، ﴿وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إلا أنهم لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[٣].

وأوضح من ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]، ﴿وَقَالُواْ هَـذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾[٦]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

الدليل الثاني: وهو العمدة في هذا القول، روايات أهل البيت عليهم السلام:

١ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

---

(١) عبس:٢٤.

(٢) الأحزاب:٥٣.

(٣) الفرقان:٢٠.

(٤) المائدة:٩٦.

(٥) الأنعام:١٤٥.

(٦) الأنعام:١٣٨.

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل (الذمة ما)[١] يحلّ منه؟ قال: الحبوب[٢].

سند الحديث: موثق.

دلالة الحديث: تدل بالمفهوم على حرمة ذبائح أهل الكتاب.

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل (الذمة ما)[٣] يحلّ منه؟ قال: الحبوب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله[٤].

سند الحديث: في السند (محمد بن سنان) وقد كثر الجدال حوله، ومجمل القول فيه كما يلي:

قال عنه النجاشي: ((وهو رجل ضعيف جداً، لا يعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به))[٥]، قال عنه الشيخ الطوسي: ((ضعيف))[٦].

ويظهر من الروايات التي رواها أو وقع في طريقها في أصول الكافي، والعيون والتوحيد، وغيرها أنّه كان شغفاً وولعاً بروايات المعارف، ويؤيد ذلك ما رواه الكشي أعلى الله مقامه، : ((وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني، أني سمعت العاصمي، يقول: إنّ

---

(١) في الكافي: الكتاب وما.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٣، أبواب الأطعمة المحرمة: ب٥١، ح١.

(٣) في الكافي: الكتاب وما.

(٤) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٤، أبواب الأطعمة المحرمة: ب٥١، ح ٢.

(٥) رجال النجاشي ـ النجاشي:٣٢٨.

(٦) رجال الطوسي ـ الشيخ الطوسي:٣٦٤.

عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي[١] الملقب ببنان، قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا.

وعنه قال: سمعت أيضاً، قال: كنا ندخل مسجد الكوفة، فكان[٢] ينظر إلينا محمد بن سنان، ويقول[٣]: من أراد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى))[٤].

فمن القريب أنّه في بدء نشأته العلمية كان يروي الغث والسمين في باب المعارف فأورث ذلك الطعن فيه.

وقد روى الكشي أيضاً بسند معتبر: ((عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد ابن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً، فقد وفوا لي، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فخرجت فلقيت موفقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت إليه، فقال: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي.

حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد عن أحمد بن هلال، عن محمد بن

---

(١) في بعض المصادر «الأشعري».

(٢) في بعض المصادر «وكان».

(٣) في بعض المصادر «وقال».

(٤) اختيار معرفة الرجال ـ الشيخ الطوسي ٢: ٧٩٦.

إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن[1] صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقال: إنّهما خالفا أمري، قال، فلما كان من قابل، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني: تولّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيت عنهما))[2].

فالصحيح هو وثاقة محمد بن سنان في نفسه، وأن الحديث معتبر. وتفصيل الحديث عن "محمد بن سنان" موكول إلى محله من علم الرجال.

٣ـ وعنه عن أحمد عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ؟ قال: الحبوب والبقول[3].

سند الحديث: في السند (محمد بن سنان) و(أبو الجارود).

أما (محمد بن سنان) فقد تقدم الحديث عنه.

وأما أبو الجارود فقد حكى السيد الخوئي عن الشيخ المفيد في الرسالة العددية أنّ أبا الجارود من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم[4]. إلا أنه زيدي فالحديث موثق.

٤ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ؟ قال كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها[5].

---

(١) في بعض المصادر «كان يخبرني بلعن».

(٢) اختيار معرفة الرجال ـ الشيخ الطوسي ٢: ٧٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٤، أبواب الأطعمة المحرمة:ب٥١، ح ٣.

(٤) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ٨: ٣٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٥، أبواب الأطعمة المحرمة:ب٥١، ح ٤.

سند الحديث: صحيح.

٥ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. فقال: العدس والحمص وغير ذلك[١].

سند الحديث: صحيح.

٦ـ محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؟ قال: يعني: الحبوب[٢].

سند الحديث: مرسل.

٧ـ وبإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: العدس والحمص وغير ذلك[٣].

سند الحديث: صحيح.

٨ـ العياشي[٤] في (تفسيره) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٥، أبواب الأطعمة المحرمة:ب٥١، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٥، أبواب الأطعمة المحرمة:ب٥١، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٥، أبواب الأطعمة المحرمة:ب٥١، ح ٧.

(٤) قال النجاشي: (محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي، ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً. وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث المذاهب الأربعة، فأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا، وكان حديث السن، سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين. قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمد قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمئة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارئ أو معلق مملوءة من الناس. وصنف أبو النضر كتبا، منها: كتاب التفسير...) رجال النجاشي: ٣٥٠.

وقال الشيخ الطوسي: ((محمد بن مسعود العياشي، من أهل سمرقند، وقيل: أنه من بني تميم، يكنى أبا النضر، جليل القدر واسع الأخبار، بصير بالروايات، مطلع عليها. له كتب كثيرة تزيد على مئتي مصنف، ذكر فهرست كتبه ابن

تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني: من أهل الكتاب[١].

سند الحديث: مرسل.

الإشكال على القول الثاني (اختصاص الطعام بالحبوب وما أشبهها)

الإشكال الأول: تخصيص الآية بالحبوب فيه مخالفة للغة والعرف. أورد ذلك الشهيد الثاني في المسالك[٢].

وجوابه:

أ ـ هذا الإشكال اجتهاد في مقابل النص.

ب ـ ليس الكلام عن المعنى الوضعي لكلمة (طعام) بل المعنى الاستعمالي الجديّ وأهل البيت عليهم السلام أعرف بذلك من غيرهم.

الإشكال الثاني: مخالفة الظاهر لاندراج الحبوب في الطيبات، إذ قد عطف طعام الذين أوتوا الكتاب على الطيبات، والعطف يقتضي المغايرة.

وجوابه:

أ ـ لا بأس بمخالفة الظاهر، إذا قام الدليل على ذلك.

ب ـ عطف الخاص على العام كثير في اللغة العربية، وقد وقع ذلك في كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى:

إسحاق النديم، منها: كتاب التفسير...) الفهرست:٢١٢.

إلا أن بعض نسّاخ تفسيره قام بحذف الأسانيد، فأورث ذلك الإرسال والضعف في روايات التفسير.

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٢٠٦، أبواب الأطعمة المحرمة:ب٥١، ح ٨

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٦٣.

﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[١].

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾[٢].

﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٣].

ج ـ لو تمّ هذا الإشكال، فهو يرد على جميع الأقوال ولا يختص بهذا القول، اللهم إلا أن يقال باختصاص الطعام في الآية بذبائح أهل الكتاب، وإنّها من الخبائث ولكن أبيحت تخصيصاً. فيرد عليه أنّه خلاف الظاهر من الآية الكريمة، وهو بعيد.

الإشكال الثالث: انتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر، إذ الحبوب مباحة حتى لو كان الزارع مشركاً أو كافراً.

وأجيب عليه بعدة وجوه:

الوجه الأول: كون أهل المدينة، غير المسلمين، من أهل الكتاب، فهم مورد الابتلاء غالباً.

الوجه الثاني: لمّا أمر الله تعالى المسلمين بالاجتناب عن الكفار ومنع عن ترددهم إلى مكة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ

---

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ٩٨.

(٣) سورة الرحمن: ٦٨.

(٤) التوبة:٢٨.

بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ...﴾[٢]، وكان هذا معرضاً لتوهم المؤمنين وجوب الانقطاع عن الكفار بكل وجه، ومظنة لأنْ يتخيلوا عدم جواز المعاشرة معهم، والمعاملة معهم، فنزلت الآية الكريمة بصدد إلغاء البينونة، ونفي المقاطعة بين المسلمين وأهل الكتاب. فلاحظ أنّ النص القرآني كما يحلّل طعام أهل الكتاب للمسلمين، يحلّل طعام المسلمين لأهل الكتاب، فالتحليلان معاً يستهدفان غرضاً تشريعياً واحداً، وهو ما ذكرناه من إلغاء البينونة، ولهذا عطف على ذلك جواز نكاح الكتابيات أيضاً بعد أن كان نكاحهن محظوراً[٣]. وما ذكر الطعام والنكاح إلا من باب أبرز أمثلة المعاملة والعشرة بين الفريقين. فتدبّر.

إذ قد عرفت ذلك فاعلم أنّه لا يمكن الاحتجاج بهذه الروايات على أهل السنة والجماعة؛ لعدم اعتقادهم بحجية قول الإمام الصادق عليه السلام في ذاته وأنّ قوله من السنة الشريفة. نعم لو ثبت أنّ هذا هو رأي الإمام الصادق، على وفق مبانيهم، لزمهم أخذ قوله بنظر الاعتبار والتحقيق، إذ هو لا يقلّ عن رأي مجاهد والسدّي وأمثالهما.

أدلة القول الثالث: "الطعام الأعم من الذبائح والحبوب وغيرها".

الدليل الأول: الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل، بلا فرق بين الذبائح والحبوب وغيرها، ولا وجه لتخصيص الآية بهذا أو ذاك.

وقد يقرّب ذلك إمّا بالإطلاق، وإمّا بالعموم. إذ ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ

---

(١) آل عمران:١١٨.

(٢) الممتحنة:١.

(٣) قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ..﴾ الممتحنة:١٠، ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمشركَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾ البقرة:٢٢١.

المفرد المضاف يفيد العموم، واستدلوا لذلك بصحة الاستثناء[١].

ويرد عليه:

أما القول بالعموم فلا يمنع من وجود مخصص فينبغي، البحث عن المخصص.

وأما التمسك بالإطلاق فهو يتوقف على كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة، وقد تقدّم أنّ الآية بصدد رفع البينونة بين الفريقين، وليست بصدد تعيين مقدار الطعام ونوعيته، وما ذكر الطعام والنكاح إلا كمثالين بارزين للمعاشرة. والإنصاف: كون الآية في مقام رفع البينونة لا يمنع من كونها أيضاً في مقام بيان سعة وضيق المثالين اللذين ذكرا، فذكر الطعام من دون قيد يدل على شموله أيضاً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ شامل لجميع أنواع الطعام دون أن يختص بالحبوب، فيحمل قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ على الشمول أيضاً.

ويرد عليه:

إن كان المراد هو التمسك بالإطلاق في العقد الثاني فهو متوقف على ثبوته في العقد الأول. فإذا كان ثبوت الإطلاق في العقد الأول متوقفاً على ثبوته في العقد الثاني لزم الدور. وإن كان المراد هو التمسك بالعموم؛ لأنّه مفرد مضاف، فكذلك العقد الأول مفرد مضاف، فلا حاجة للتمسك بالشمول في العقد الثاني.

مضافاً إلى إمكان النقاش في حلّية جميع طعام المسلمين لأهل الكتاب. إذ بعض ما حرم على أهل الكتاب أحلّه الله تعالى للمسلمين، فهل أخذ الجزية منهم وإقرارهم على

---

(١) ذهب الشهيد الثاني وصاحب الجواهر إلى أن دلالة المفرد المضاف على العموم هو رأي المحققين من الأصوليين مسالك الأفهام ١٣: ٣٥٨، جواهر الكلام: ٤٠: ٦٣، وهو رأي المحقق النراقي عند عدم القرينة على التخصيص، مستند الشيعة ١٩: ٢١٦.

دينهم يبقي تلك الأمور محرّمة عليهم إلى أن يدخلوا في الإسلام، أم أصبحت محللة بنزول الحكم الإلهي الجديد؟!.

تنويه:

ذهب العلامة الحلّي (قده) إلى أنّه يصدق عليه مع ذبح المسلم أنّه طعام الذين أوتوا الكتاب، وأن الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزءاً من مسماه[١].

ويرد عليه:

لو سلّم بالعموم أو الإطلاق في الآية الكريمة فلا يمكن دفع الاستدلال بذلك. إذ مع ذبح الكتابي يصدق عليه أنّه طعام أهل الكتاب.

دليل القول الرابع المعني بأهل الكتاب من آمن منهم:

ليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالإسلام، كما سمّى أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الإسلام، حيث يقول: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٢]، فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الإسلام، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الإيمان والإسلام.

ويرد عليه:

أ ـ مخالفة هذا التفسير للظاهر، إذ العناوين ظاهرة في الفعلية.

ب ـ لا إشكال في تسمية الشيء باسم ما كان عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٩.

(٢) آل عمران: ١٩٩.

﴿الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...﴾[١]، أي الذين كانوا يتامى، إذ لا يتم بعد البلوغ. إلا أنّ ذلك مجاز مرسل[٢]، ولا يكاد يخفى أنّ المصير إلى المجاز يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام.

ج ـ الغالبية العظمى من المسلمين آنئذ كانوا في الأصل إمّا عبدة أوثان وإمّا أهل كتاب، وأمّا الجيل الذي ولد في ظل الإسلام، فلم يصل إلى سن البلوغ . لذا يبعد جداً أن يتحرز المسلمون عن ذبائح من آمن من أهل الكتاب، إذ لا يبقى إلا ذبائح المسلمين الذين كانوا وثنيين، فهل كانوا لا يتحرزون من أكل ذبائحهم أو كانوا لا يأكلون اللحوم إلى أن نزلت هذه الآية؟.

د ـ تضمنت الآية الكريمة إباحة نكاح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا، فهل كان المسلمون أيضاً يتحرزون من الزواج بمن كانت من أهل الكتاب مع أنّهم كانوا لا يتحرزون عن نكاح المؤمنات اللائي كن مشركات؟؟!!.

دليل القول الخامس: حمل الطعام على الإطعام

ورد في القرآن الكريم (طعام) بمعنى (إطعام) فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٣]، ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٤]، ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾[٥].

---

(١) النساء:٢.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة ـ الخطيب القزويني:٢٨٢.

(٣) الحاقة:٣٤، الماعون:٣.

(٤) الفجر:١٨.

(٥) البقرة:١٨٤.

ويرد عليه:

إنّه خلاف الظاهر من الآية الكريمة، فلا يصار إليه إلا بدليل، فإنّ الظاهر من الطعام والمفهوم منه لغة كونه اسماً للشيء الذي يطعم ويؤكل لا لما هو عمل وفعل للإنسان مثلاً.

تنويه

إن قيل: ما معنى أن يبيح القرآن لأهل الكتاب ذبائح المسلمين أو طعامهم أو التعامل معهم، والحال أنّهم لا يستحلونها مطلقاً أو لا يستحلونها بهذه الإباحة، إذ هم لا يقرّون بالقرآن؟.

فالجواب: إنّ القرآن الكريم بيّن بذلك أنّه حلال لهم ذلك سواء قبلوه منه، أو لم يقبلوه. مضافاً إلى جواز بذل المسلمين ذلك لأهل الكتاب، ولو كان محرّماً عليهم لما جاز لمسلم بذله إياه. والله العالم.

الصحيح من هذه الأقوال

بعد تظافر الروايات المعتبرة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية بالحبوب فلا محيص عن ذلك. بل بعض الروايات صريحة في السؤال عن ما يحلّ من طعامهم مطلقاً قال: الحبوب. ويصح التمسك بهذه الروايات لنفي حلّية الذبائح سواء سمّوا عليها أم لم يسموا. وسيأتي مزيد بحث في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

أما مع الإغضاء عن هذه الروايات فالراجح هو التمسك بإطلاق الطعام ليشمل جميع ما يطعم إلا ما خرج بدليل. واعلم أنّ هذه الحلّية حيثية، بمعنى أنّ الطعام من حيث كونه طعاماً للذين أوتوا الكتاب لا يعدّ مانعاً من الحلّية، وهذا لا يمنع وجود مانع من جهة أُخرى. فلو وضع اليهودي خمراً في طعامه لا يمكن أن نتمسك بهذه الآية الكريمة للقول بحلّية ذلك الطعام للمسلمين، فهذا الطعام يتصف بالحرمة من جهة احتوائه

الخمر، لا من جهة كونه طعام اليهودي. فافهم ذلك واحفظه فأنّه مهم في الردّ على بعض الشبهات الآتية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الرابع: حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[١].

استدل جمهور الإمامية بهذه الآية الكريمة على حرمة ذبائح أهل الكتاب.

توضيح استدلال واحتجاج الشيخ المفيد قدس سره بالآية الكريمة[٢]:

حظر الله سبحانه بهذه الآية الكريمة أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح ويستثنى من ذلك ما قام عليه الإجماع والاتفاق. وهنا نتساءل هل الشرط هو التسمية اللفظية حتى ولو لم تقترن بالاعتقاد؟ أم الشرط هو التسمية مع الاعتقاد بها ومعرفة المسمّى أيضاً؟.

وحيث اتفق الجميع على حرمة ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها، كالمرتد[٣] والمجسمة[٤] والمجوس[٥].

إذن ثبت أنّ الشرط هو التسمية مع الاعتقاد بها ومعرفة المسمّى أيضاً، فيثبت بذلك

---

(١) الأنعام:١٢١.

(٢) رسالة في ذبائح أهل الكتاب ـ الشيخ المفيد.

(٣) قال النووي: ((ذبيحة المرتد حرام عندنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، وكرهها الثوري، قال ابن المنذر: وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء: إن من تولّى قوماً فهو منهم، وقال إسحاق: إن ارتد إلى النصرانية حلّت ذبيحته)) المجموع:٩: ٧٩، وقال عبد الرحمن بن قدامة: ((ولا تباح ذبيحة المرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب حلّت ذبيحته، ويحكى ذلك عن الأوزاعي؛ لأنّ علياً رضي الله عنه قال: من تولى قوما فهو منهم..)) الشرح الكبير ١١: ٤٩.

(٤) لم أجد تصريحاً عند أهل السنة بحرمة ذبيحة المجسمة، والله العالم.

(٥) ذكرنا في التمهيد الخلاف حول ذبائح المجوس فراجع.

حرمة ذبائح أهل الكتاب؛ لعدم وجود هذه القيود في تسميتهم.

إن قال قائل: فإنّ اليهود وغيرهم تعرف الله جلّ اسمه، وتدين بالتوحيد، وتقرّ به وتذكر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنّها حلال.

فجوابه: ليس الأمر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عزّ وجلّ، ولا هي مقرّة بالتوحيد في الحقيقة، وإن كانت تدّعي ذلك لأنفسها. والدليل على ذلك كفرها بمرسل محمد ﷺ، وجحدها لربوبيته، وإنكارها لألوهيته من حيث اعتقدت كذبه ﷺ، ودانت ببطلان نبوته. وقد قال الله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾[1]، ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنبيّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2]، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3].

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى، وله موحدة، لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليلٌ على بطلان ما تخيله الخصم.

ولو اعتبرنا بمعرفة اليهود والنصارى وتسميتهم يلزمنا الاعتبار بمعرفة المجوس وتسميتهم، وكذا لعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الإقرار بالله تعالى ومعرفته واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عزّ اسمه: ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ

---

(١) المجادلة:٢٢.

(٢) المائدة:٨١.

(٣) النساء:٦٥.

﴿يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾[١]، فإن كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لإقرارهم في الجملة بالله تعالى، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك، وهذا خلاف للإجماع.

هذا تقرير لاستدلال واحتجاج الشيخ المفيد (قده)، ومثله استدلال الشيخ الطوسي (قده) في الخلاف[٢].

ويرد عليه:

١ـ ما استشهد به الشيخ المفيد (قده) من آيات، تنفي الإيمان عمن تحلّى ببعض الصفات، وهذا شامل حتى لبعض أفراد الإمامية، فيلزم الشيخ المفيد القول بحرمة ذبيحة الإمامي الذي يجد في نفسه حرجاً من قضاء رسول الله ﷺ؟!!!!.

ولو كان الشرط هو صحة العقيدة في الذات الإلهية بشكل تفصيلي لما حلّت إلا ذبيحة الأوحدي من الناس.

٢ـ الفارق بين ذبيحة أهل الكتاب وذبيحة عبدة الأصنام هو النص والإجماع. أما النص فقد ذهب أهل السنة، كما تقدم، إلى حلّية ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، ولم يرد مثل ذلك في عبدة الأصنام. وكذا أجمعوا على تحريم ذبائح الوثني، وهو حجة لديهم.

أما ذبيحة المجوسي فتقدمت الإشارة في التمهيد إلى الخلاف في كون المجوس أهل كتاب فتشملهم الآية الكريمة أو لا.

---

(١) الزمر:٣.

(٢) قال الشيخ: ((لا يذكرون اسم الله عليها؛ لأنهم غير عارفين بالله، وإنما يكون الاسم متوجهاً إليه بالقصد، فمن لا يعرفه لا يصح أن يقصد به اسمه. وأيضاً: فهم إن ذكروا اسم الله فهم لا يعتقدون وجوب ذلك، والمراعى في ذلك اعتقاد وجوبه، ألا ترى أنه لو ذكر اسم الله الوثني أو المجوسي لم يحلّ أكله بلا خلاف، ولو ذبح المسلم الأخرس حلّ أكله وإن لم يذكر اسمه إذا كان معتقداً لوجوب ذلك)) الخلاف ٦: ٢٣.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ۞ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[1].

مقتضى إطلاقها كفاية ذكر اسم الله في الحلّية والتذكية بلا حاجة إلى إسلام الذابح، بقرينة قوله تعالى فيها: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهي كالصريحة في أنّ ما لم يحكم بحرمته في الآيات الأُخرى، كالميتة ولحم الخنزير، فهو حلال.

نعم، لا إطلاق في الآية لغير المذبوح والمنحور، إذ أصل الذبح مفروغ عنه، لا سيما أنّ الميتة وما أهلّ لغير الله به ونحوهما قد فصّل الله لنا تحريمها. كما لا إطلاق للآية من ناحية قابلية الحيوان للتذكية، إذ النظر فيها إلى الحلّية والحرمة الناشئة من التذكية بعد الفراغ عن حلّية الحيوان في نفسه.

٤ـ احتجاج الشيخ المفيد، أعلى الله مقامه، مبني على شرطية التسمية في صحة الذبح، إلا أنّ الشافعية ينكرون شرطية التسمية من المسلم فضلاً عن الكتابي.

وإليك أهل السنة في المسألة لتكون على بيّنة من الأمر:

أقوال المذاهب الأربعة في شرطية التسمية من المسلم على الذبيحة

ذهبت الحنفية إلى شرطية التسمية من المسلم حال الذكر، وتسقط بالسهو أو النسيان، وهو مذهب المالكية أيضاً، إلا أنّ أبا بكر الكاشاني نسب إلى مالك شرطية التسمية حالة الذكر والسهو حتى لا يحلّ متروك التسمية ناسياً عنده[2]. والذي وجدته في المدونة الكبرى هو التالي:

---

(١) الأنعام: ١١٨ـ ١١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٤٦.

([قلت]: أرأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أيأكل؟.

[قال] قال مالك: يسمّي الله إذا أكله.

[قلت]: إن ترك التسمية عمداً؟.

[قال]: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة وإذا ترك التسمية عامداً عند الإرسال فهو كمن ترك التسمية على الذبيحة فلا يأكله)[١].

والمشهور عند الحنابلة أنّ رأي إمام مذهبهم هو أنّ التسمية شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، ورووا أيضاً عن أحمد أنّ التسمية مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو[٢]، ورووا عنه رواية ثالثة وهي أنّ التسمية تجب في العمد والسهو؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ وهو عام في العمد والسهو[٣].

وذهبت الشافعية إلى استحباب التسمية وعدم كونها شرطاً في حلّية الذبيحة.

احتجاج الشافعية وما يرد عليه

احتجت الشافعية بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

تقريب الاستدلال: أمر الله، تعالى، النبيّ الأكرم ﷺ أن يقول: إنّه لا يجد فيما أوحى إليه محرّماً سوى الأشياء الأربعة، وهي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله. أما متروك التسمية فهو لم يدخل فيها فلا يكون محرماً.

---

(١) المدونة الكبرى ٢: ٥٤.

(٢) المغني، عبد الله بن قدامة ١١: ٣٢.

(٣) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٥٨.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

إشكال: يحتمل عدم كونه محرّماً وقت نزول الآية الكريمة، ثم حرّم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1].

جواب: سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، ولو كان متروك التسمية محرّماً لكان النبيّ الأكرم واجداً له، فيجب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الأربعة.

أقول: روى الإمامية وغيرهم أنّ سورة الأنعام نزلت جملة واحدة. فقد روى الشيخ الكليني (قده) بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ سورة الأنعام نزلت جملة شيّعها سبعون ألف ملك، حتى أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظّموها وبجّلوها، فإنّ اسم الله عزّ وجل فيها في سبعين موضعاً ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها[2].

سند الرواية: في السند (الحسن بن علي بن أبي حمزة) وهو ضعيف، مضافاً إلى رفع الحديث، بالمصطلح الشيعي.

وروى العياشي (رض) في تفسيره عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ سورة الأنعام نزلت جملة واحدة وشيّعها سبعون ألف ملك حين أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فعظّموها وبجّلوها، فإنّ اسم الله تبارك وتعالى فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس بما في قراءتها من الفضل ما تركوها.... .

وقال أبو عبد الله عليه السلام: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة، شيّعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله، فعظّموها وبجّلوها فإنّ اسم الله فيها في سبعين موضعاً ولو

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) الكافي، الكليني ٢: ٦٢٢.

يعلم الناس ما في قراءتها [من الفضل] ما تركوها[١].

سند الروايتين: مرسل.

وجاء في تفسير القمي (ره): حدثني أبي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نزلت الأنعام جملة واحدة ويشيّعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتهليل والتكبير، فمن قرأها سبّحوا له إلى يوم القيامة[٢].

سند الرواية: لم يثبت صحّة الاعتماد على نسخة تفسير القمي، فالرواية ضعيفة.

وقال السيوطي في الدر المنثور:

((وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أسماء بنت يزيد قالت: نزلت سورة الأنعام على النبيّ صلّى الله عليه وسلم جملة واحدة وأنا آخذة بزمام ناقة النبيّ صلّى الله عليه وسلم إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة.

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: نزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيّعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد.

وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان، والسلفي في الطيوريات عن أنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: نزلت عليّ سورة الأنعام ومعها موكب من الملائكة يسدّ ما بين الخافقين، لهم زجل بالتسبيح والتقديس والأرض ترتج، ورسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم...

وأخرج البيهقي في الشعب وضعّفه والخطيب في تاريخه عن علي بن أبي طالب

---

(١) تفسير العياشي، العياشي ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) تفسير القمي ١: ١٩٣.

قال: أنزل القرآن خمساً خمساً، ومن حفظ خمساً خمساً لم ينسه إلا سورة الأنعام، فإنّها نزلت جملة في ألف يشيعها من كل سماء سبعون ملكاً حتى أدّوها إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم ما قرئت على عليل إلا شفاه الله.

وأخرج أبو الشيخ عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلّى الله وسلم: أنزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيّعها سبعون ألف ملك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل.

وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس، قال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة، فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة ﴿**قل تعالوا أتل**﴾ إلى تمام الآيات الثلاث))[١].

وأجيب على استدلال الشافعية بوجهين:

الوجه الأول: ما يروى أنّ سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة مروي على طريق الآحاد، فلا يقبل في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب[٢].

الوجه الثاني: ذكرت الآية التي استشهد بها الشافعية (الميتة) والحيوان الذي يذبح بدون الشرائط الشرعية، ومنها التسمية، هو فرد من أفراد الميتة.

جواب الشافعية على ذلك:

احتجت الشافعية[٣] بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا**

---

(١) الدر المنثور، السيوطي ٣: ٢-٣.

(٢) بدائع الصانع ـ أبو بكر الكاشاني ٥: ٤٦.

(٣) المجموع ـ محيي الدين النووي ٨: ٤١٠، مغني المحتاج ـ محمد بن الشربيني ٤: ٢٧٢.

ذَكَّيْتُمْ....﴾[١]. فالآية الكريمة أخرجت المذكّى من حرمة الميتة، والذكاة لغة هي الشق والفتح، وهما متحققان بدون تسمية.

وأضافت الشافعية أيضاً الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فأباح ذبائح أهل الكتاب ولم يشترط التسمية، وحديث عائشة الذي يرويه البخاري وابن ماجة[٢] وأبو داوود[٣] كلٌ بسنده مع اختلاف يسير في المتن.

قال البخاري: ((حدثنا أحمد بن المقدام العجلى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنّ قوماً قالوا: يا رسول الله إنّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: سمّوا الله عليه وكلوه))[٤].

وفي بعض الروايات أنّهم كانوا حديثي عهد بالكفر أو بالجاهلية.

و يرد عليهم:

١ـ نمنع كون الذكاة الشرعية هي مجرد الشق والفتح، إذ يلزم منه عدم وجود أي شرط ما عدا ذلك ولا يقول به حتى الشافعية.

إن قالوا: نخصص ذلك بأدلّة أُخرى.

قلنا: فلتخصص أيضاً بأدلّة التسمية.

٢ـ يلزمهم القول بحلّية أكل خنزير النصارى للمسلمين، فأنّه أباح ذبائحهم، وهو يعلم أنّهم يذبحون الخنزير، ولم يشترط أن يكون حلالاً في الشريعة الإسلامية، بل

---

(١) المائدة:٣.

(٢) سنن ابن ماجة ـ محمد بن يزيد القزويني ٢: ١٠٥٩.

(٣) سنن أبي داوود ـ ابن الأشعث السجستاني ١: ٦٤٦.

(٤) صحيح البخاري، البخاري ٣: ٥، ح ١٩١٦.

ويلزمهم القول بحلّية الميتة إذا كانت طعاماً عند أهل الكتاب، إذ الآية لم تقيد طعام أهل الكتاب بالمذكى. وقد علمت في التمهيد أنّ من طرق أهل الكتاب في التذكية الخنق والضرب بالرصاص.

٣ـ حديث عائشة أجنبي عن محلّ الكلام، إذ مورده الجهل بتحقق التسمية لا العلم بالعدم ((لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا))، ولا يكاد يخفى أنّه إذا شك في تحقق سائر شرائط التذكية مع كون الذابح مسلماً نبني على الصحة، فمن الغريب جداً ما قاله الشربيني ((ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك))[1]. بل الحديث يدل على اشتراط التسمية، وذلك من جهة ارتكاز شرطية التسمية في ذهن الصحابة، وتقرير الرسول ﷺ إذ لو لم يكن لازماً لما كان هناك ما يدعو للسؤال، ولكان جواب الرسول بأنّ ذلك ليس شرطاً.

تنويه

قال أبو بكر الكاشاني: إنّ متروك التسمية عمداً ميتة عندهم . وهم لا يطلقون اسم المحرم على متروك التسمية، إذ المحرّم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهل الديانة. وإنما يسمونه مكروهاً، أو محرّماً في حق الاعتقاد قطعاً على طريق الإبهام، بمعنى أنّ ما أراد الله عزّ وجلّ من هذا النهي فهو حق لكنهم يمتنعون عن أكله احتياطاً، وهو تفسير الحرمة في حق العمل[2].

ونسب إلى الشافعية استشهادهم بحديث أبي هريرة وحديث الصلت:

---

(١) مغني المحتاج ـ محمد بن الشربيني ٤: ٢٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني ٥: ٤٧.

أ ـ (أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث، قالا: ثنا أبو همام عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمّي، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: اسم الله على كلّ مسلم[١].

ويرد عليه:

١ـ ضعف السند، فقد قال البيهقي بعد نقل الحديث: ((قال أبو أحمد عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه. [قال الشيخ] مروان ابن سالم الجزري: ضعيف ضعّفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد)) انتهى.

٢ـ مورد الحديث نسيان التسمية لا تعمد تركها.

ب ـ ([وفيما روى] أبو داود في المراسيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، أنّه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله)[٢].

ويرد عليه: ضعف السند بالإرسال.

الاستدلال على شرطية التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٣].

الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي ٩: ٢٤٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الأنعام: ١٢١.

الوجه الأول: قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ نهي، والنهي ظاهر في التحريم.

الوجه الثاني: أنّه سمّى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً. ولا فسق إلا بارتكاب المحرم.

إشكالات على الاستدلال بالآية الكريمة

الإشكال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ محمول على الميتة حتف الأنف فقط، وذلك لما روي في سبب النزول:

(أخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن ماجة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه والطبراني والحاكم، وصحّحه والبيهقي في سننه عن ابن عباس، قال: قال المشركون وفي لفظ قالت اليهود: لا تأكلون مما قتل الله وتأكلون مما قتلتم أنتم، فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن الضحاك قال: قال المشركون لأصحاب محمد: هذا الذي تذبحون أنتم تأكلونه، فهذا الذي يموت من قتله. قالوا الله. قالوا فما قتل الله تحرمونه وما قتلتم أنتم تحلّونه فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ..﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾، قال: الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش.

وأخرج أبو داود في ناسخه عن عكرمة أنّ المشركين دخلوا على نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم، قالوا: أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ قال: الله قتلها، قالوا: فتزعم أنّ ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتله الله حرام فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: يوحي الشياطين إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال: إنّ الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإنّ الذي مات لم يذكر اسم الله عليه.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: قالوا يا محمد أمّا ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه، وأمّا ما قتل ربكم فتحرمونه، فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ، في كل ما نهيتكم عنه، إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة، قال: عمد عدو الله إبليس إلى أوليائه من أهل الضلالة، فقال لهم: خاصموا أصحاب محمد في الميتة، فقولوا: أما ما ذبحتم وقتلتم فتأكلون، وأما ما قتل الله فلا تأكلون، وأنتم زعمتم أنكم تتبعون أمر الله فأنزل الله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وأنا والله ما نعلمه كان شركاً قط إلا في إحدى ثلاث: أن يدعي مع الله إلها آخر، أو يسجد لغير الله أو تسمّى الذبائح لغير الله)[1].

(١) الدر المنثور ـ جلال الدين السيوطي ٣: ٤٢.

ويرد عليه:

١ـ التعارض بين الروايات نفسها، فبعضها يقول: إنّ جدال المشركين هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾، وبعضها يقول: إنّ نزول الآية الكريمة هو سبب الجدال.

٢ـ خصوصية المورد لا تخصص الوارد. فحتى لو سلمنا أنّ سبب النزول هو النزاع حول الميتة حتف الأنف، لكن هذا لا يمنع من حجية ظهور الآية في حرمة الأعم من ذلك.

٣ـ استدلت الشافعية سابقاً بأنّ سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، فقولهم هنا ينافي قولهم هناك.

٤ـ قرينة السياق ظاهرة جداً في شمول كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، فلاحظ قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ۞ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۞ وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ۞ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1].

الإشكال الثاني: تأويل الصلة: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ بما ذكر اسم غير الله عليه، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

(١) الأنعام: ١١٨ـ١٢١.

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾[1].

ويرد عليه:

١ـ يحتمل في الآية الثانية احتمالان:

الاحتمال الأول: (فسقاً) عطف على المنصوب قبله،(أهلّ) صفة له منصوبة المحل. وسميّ ما أهلّ به لغير الله فسقاً لتوغله في باب الفسق نقلاً لهذا الاسم من المصدر إلى الذات.

الاحتمال الثاني: (فسقاً) مفعول له من (أهلّ) أي أهلّ لغير الله به فسقاً، فإن قلت: فعلام تعطف (أهلّ)؟ وإلامَ يرجع الضمير في (به) على هذا القول؟ قلت: يعطف على (يكون) ويرجع الضمير إلى ما يرجع إليه المستكن في (يكون).

والاستدلال مبني على الاحتمال الأول، وقد عرفت أنّه غير متعين.

٢ـ استعمال (فسقاً) في غير معناه الحقيقي، حيث أخرجه عن معناه المصدري لوجود صارف وقرينة، لا يدل على أنّه في آية أُخرى محمول على ذلك المعنى أيضاً بدون أن يكون في تلك الآية قرينة أيضاً.

وإن شئت قلت: استعمال اللفظ في آية في مصداق من مصاديقه لا يستلزم أن يستعمل في نفس ذلك المصداق في آية أُخرى.

٣ـ ورد (الفسق) في آية أُخرى أعم من ذلك. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...﴾[2].

---

(١) الأنعام:١٤٥.

(٢) المائدة:٣.

الإشكال الثالث: الواو في قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ﴾ واو الحال، أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً، أي أهلّ لغير الله به، إذ لا يستقيم كونها للعطف؛ لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء.

و يرد عليه:

١ـ يحتمل في مرجع الضمير ﴿وَإِنَّه لَفِسْقٌ﴾ عدة وجوه:

أ ـ يرجع الضمير إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهي، يعني: وإنّ الأكل منه لفسق.

ب ـ يرجع الضمير إلى الموصول، يعني: وإنّ أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق.

ج ـ يرجع الضمير إلى الموصول، بمعنى جعل ما لم يذكر اسم الله عليه في نفسه فسقاً.

٢ـ اختلف العلماء في جواز عطف الجملة الإنشائية على الخبرية والعكس:

ذهب إلى المنع ابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل، وابن عصفور في شرح الإيضاح، ونقله عن الأكثرين.

وذهب إلى الجواز الصفار تلميذ ابن عصفور، وجماعة، مستدلين ببعض الآيات الكريمة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۞ وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ...﴾[1].

وأجاب الزمخشري بنفي كون الذي اعتمد بالعطف هو الأمر حتى يطلب له مشاكل من أمر أو نهي يصح عطفه عليه، إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب

---

(١) البقرة: ٢٤ـ٢٥.

المؤمنين، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين، كما تقول: (زيد يعاقب بالقيد والإرهاق، وبشّر عمراً بالعفو والإطلاق).

وأجاز أن يكون (بشّر) معطوف على قوله (فاتقوا)، كما تقول: (يا بني تميم احذروا عقوبة ما جنيتم، وبشرّ يا فلان بني أسد بإحساني إليهم)[١].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَأُخرى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وأجاب الزمخشري بأنّ العطف على (تؤمنون)[٣] لأنّه بمعنى آمنوا، ولا يقدح في ذلك أن المخاطب بـ(تؤمنون) هم المؤمنون، وبـ(بشّر) هو النبيّ ﷺ، كما تقول: (قوموا واقعد يا زيد)[٤]. ويشكل ذلك للفاصل الكثير بين (تؤمنون) وبين (بشّر).

ج ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[٥].

وأجاب الزمخشري بأنّ التقدير: فاحذرني واهجرني، لدلالة (لأرجمنك) على التهديد[٦].

إلى غير ذلك من الآيات ثم الأبيات الشعرية.

كما ذكر علماء البلاغة في باب (الفصل والوصل) أنّه إذا اتفقت الجملتان خبراً أو

---

(١) الكشاف، الزمخشري ١: ١٠٩ـ١١٠.

(٢) الصف:١٣.

(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَأُخرى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الصف: ١٠ـ١٣.

(٤) الكشاف ـ الزمخشري:٤: ٥١٥.

(٥) مريم:٤٦.

(٦) الكشاف، الزمخشري ٣: ٢٠.

إنشاءً معنى لا لفظاً فيتعين الوصل[١].

وقد استشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾[٢].

إشكال: حيث أنه يحتمل كون الواو حالية، وعود الضمير على المأكول فيبطل الاستدلال بالآية الكريمة.

جواب: ليست الحجية للاحتمال بل للظهور، ولا يكاد يخفى أنّ هذا الاحتمال مخالف لظهور الآية الكريمة.

الإشكال الرابع: أجمعت الأمة على أنّ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق.

ويرد عليه:

الإجماع غير مسلّم في هذه المسألة وقد تقدّم من قال بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، فمن أكل عالماً عامداً من ذبيحة لم يسمّ عليها عمداً فهو فاسق. إذ الفسق هو الخروج عن الطاعة والترك لأمر الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ...﴾[٣].

ويدل على اشتراط التسمية ما رواه البخاري:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صيد المعراض، قال: ما أصاب بحدّه فكُلْه، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكُلْ، فإن

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ـ الخطيب القزويني:١٦٢.

(٢) البقرة:٨٣.

(٣) الكهف:٥٠.

أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره[١].

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولولا خشية الخروج عن موضوع البحث لذكرناها.

شرطية تسمية الكتابي على الذبيحة

تقدّم في الفصل الأول أنّ الحنابلة ذهبوا إلى شرطية التسمية من المسلم والكتابي بلا فرق. وأشرنا هناك إلى أنّ المالكية تنفي شرطية التسمية من الكتابي.

قال أبو البركات: ((و] كره لنا [ذبح] أي ما ذبحه النصراني [لصليب أو عيسى عليه السلام] أي لأجل التقرب بنفعهما، كما يقصد المسلم الذبح لولي الله أي لنفعه بالثواب ولو لم يسم الله تعالى؛ لأنّ التسمية لا تشترط من كافر، فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبد لمنع كالصنم أو النفع للصنم لكره، ويعلم ذلك من قرائن الأحوال))[٢].

قال الحطاب الرعيني: ((تنبيه: ذكر الزواوي في مسألة رده على الطرطوشي في الجبن الرومي أنّ ذكاة الكتابي لا يشترط فيها التسمية بإجماع، وذكر القرطبي في تفسيره خلافاً، ونسب الكراهة لمالك، فانظره في سورة المائدة والله أعلم))[٣].

أقول: الموجود في تفسير القرطبي أن إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عزّ وجلّ، قال مالك: أكره ذلك، ولم يحرّمه[٤].

بل نسب محيي الدين النووي ذلك إلى الجمهور حيث قال: ((ذبيحة أهل الكتاب

---

(١) صحيح البخاري، البخاري ٣: ٥، ح٥٠٥٣.

(٢) الشرح الكبير، أبو البركات ٢: ١٠٢.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني ٤: ٣٢٩.

(٤) تفسير القرطبي، القرطبي ٦: ٧٦.

حلال، سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن سليمان وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وغيرهم... وقال أبو ثور: إذا سمّوا الله تعالى فكل، وإن لم يسمّوه فلا تأكل وحكي مثله عن علي وابن عمر وعائشة))[١].

تنويه

استدل بعض فقهاء الإمامية بعدم تأتي التسمية من الكتابي على حرمة ذبيحته. وعلى النقيض من ذلك استدل بعض المذاهب الأربعة بذلك على عدم اشتراط التسمية في ذبيحة الكتابي.

قال الشيخ الطوسي: ((وأيضاً فهم إن ذكروا اسم الله فهم لا يعتقدون وجوب ذلك والمراعى في ذلك اعتقاد وجوبه، ألا ترى أنّه لو ذكر اسم الله الوثني أو المجوسي لم يحلّ أكله بلا خلاف، ولو ذبح المسلم الأخرس حلّ أكله، وإن لم يذكر اسمه إذا كان معتقداً لوجوب ذلك))[٢].

وقال العلامة الحلّي: ((والكافر لا يعرف الله تعالى، فلا يذكره على ذبيحته، ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضاً ولا سنة))[٣].

أما الكيا الطبري فقد حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على عدم اشتراط التسمية في الذبح مطلقاً. تقريب استدلاله[٤]:

أ ـ لا شكّ أنّ أهل الكتاب لا يسمّون على الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبوداً

---

(١) المجموع ـ محيى الدين النووي ٩: ٧٨.

(٢) الخلاف ٦: ٢٣.

(٣) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٦.

(٤) تفسير القرطبي – القرطبي ٦: ٧٦.

حقيقة مثل المسيح وعزير، وقد حكم الله بحلّ ذبائحهم مطلقاً.

ب ـ وجود تسمية الإله الحقيقي من الكافر وعدمها بمثابة واحدة، إذ لا تتصور من الكافر العبادة. واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل.

ويرد على ذلك:

١ـ إذا ذكر اسم غير الله عليه فهو مما أُهلّ به لغير الله تعالى، وقد تقدّم وسيأتي تحريم ذلك.

٢ـ نمنع من عدم تأتي التسمية من أهل الكتاب. كيف؟ وهم يؤمنون بالله تعالى وإن كانت عقيدتهم فاسدة.

٣ـ لا دليل على وجوب قصد الوجوب أو الندب في التسمية على الذبيحة، بل لا دليل على عبادية الذباحة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الخامس: العلاقة بين آية طعام أهل الكتاب وآية ما لم يذكر اسم الله عليه

قول الإمامية في المسألة

ذهب علماء الإمامية إلى تقديم حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، على حلّية طعام أهل الكتاب. فالله تعالى بيّن وأوضح حكم الذبيحة غير الشرعية قبل نزول سورة المائدة المدنية في سورة الأنعام التي هي مكية وصرّح بكونها فسقاً، ونهى صريحاً عن أكلها، وحرّم ذلك، فكيف تكون آية الحلّ متعلقة بذبائحهم مع هذه التعابير القارعة التي نزلت قبل ذلك؟ علماً أنّه لم يحظ شرط من شروط التذكية بما حظيت به التسمية من تركيز وتكرار وأهمية في القرآن الكريم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1].

﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾[3].

﴿وَقَالُواْ هَـذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾[4].

---

(١) المائدة:٤.

(٢) الأنعام:١١٨.

(٣) الأنعام:١١٩.

(٤) الأنعام:١٣٨.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[١]

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ..﴾[٢].

اللّهم إلا أن تكون آية الحلّ ناسخة لآيات الحرمة من سورة الأنعام، وهو بعيد غايته، فإنّ تلك الآيات الشريفة بلسانها الجازم وبيانها القاطع وتعابيرها الخاصة والخصوصيات الملحوظة فيها آبية عن النسخ، فلا وجه لحملها عليه، ولا لتفسير حلّ طعامهم بحلّ ذبائحهم، ولا دليل على ذلك أصلاً، وإن قاله أكثر المفسرين فإنّهم لم يأخذوه من أهل البيت عليهم السلام، بل أخذوه من قتادة ومن يحذو حذوه، وأما لو كان المراد من الطعام مطلقاً شاملاً للذبيحة أيضاً فليس الإطلاق بنحو يمنع عن جريان الشروط كلّها بعد العلم باعتبارها حتى لا يلزم مثلا ذكر اسم الله عليها[٣].

نعم قال السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قده): ((وطعام الكفار الذي باشروه بالرطوبة نجس يجب الاجتناب عنه مطلقاً، وإن عملوا بشرائط الذمة وكانوا في بلاد المسلمين، والآية الشريفة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ منسوخة أو المراد من الطعام فيها كما يستفاد من الأخبار هو الحنطة والشعير والأرز من الحبوب اليابسة))[٤].

---

(١) الحج: ٣٤.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) نتائج الأفكار ـ السيد الگلپايگاني: ٧٧.

(٤) سؤال وجواب ـ السيد اليزدي: ١٤٢

أقوال المذاهب الأربعة في المسألة[١]:

القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ اقتضى إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنّهم قد أهلّوا عليها بغير اسم الله أو أشركوا معه غيره. وهذا مروي عن الشعبي وربيعة والقاسم بن مخيمرة في آخرين، والزهري ومكحول وروي عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت.

قال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح، لأنّ الله عزّ وجلّ قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن مخيمرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس، اسم كنيسة لهم[٢].

وهو رأي بعض الشافعية[٣]، ورأي الإمام مالك، إلا أنّه كرهه كراهية شديدة[٤].

ذكر لهذا الرأي وجهان، ذهب لكل وجه قوم:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾.

ويرد عليه: أن النسخ يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

الوجه الثاني: ليس في البين نسخ، وإنما توسيع لمفهوم المذكّى ليشمل ذبائح أهل الكتاب؛ لأنّهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم

---

(١) ذكر الثلاثة الأقوال الأول ابن الجوزي في نواسخ القرآن:١٤٢.

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي ٦: ٧٦.

(٣) المبسوط، السرخسي ١١: ٢٤٦.

(٤) المدونة الكبرى ـ الامام مالك ٢: ٥٦، مواهب الجليل ـ الحطاب الرعيني ٤: ٣١٩.

كما ذبح المسلم بدينه، سمّى الله على ذبيحته أو لم يسمه[١].

ويرد عليه:

إمّا أن نحمل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ على ما أحلّ لهم في شريعتهم الصافية، وعندئذ لا يمكن أن نستدل بها على حلّية ذبائحهم، وهو مورد البحث، لعدم معرفتنا بالشرائط الشرعية في دينهم للذباحة.

وإمّا أن نحمله على ما يستحلّونه حالياً أو في زمن نزول القرآن الكريم، إلا أنّهم يستحلّون لحم الخنزير والكلاب وكل حيوان، فهل يمكن أنّ الآية الكريمة تبيح للمسلمين كلّ ذبائح اليهود والنصارى؟؟!!.

إن قلت: يقيّد ذلك بحلّية الحيوان في نفسه حسب الشريعة الإسلامية.

قلت: لماذا لا يقيّد أيضاً ببقية شرائط الحلّية الإسلامية لا سيما التسمية.

القول الثاني: طعام أهل الكتاب كان مباحاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، حكى هذا القول ابن الجوزي، ولم يذكر له قائلاً[٢].

ويرد عليه: سورة الأنعام مكية، وسورة المائدة مدنية. فكيف تنسخها؟. اللهم إلا أن ينكر ذلك، أو يقال بالتفصيل بين نزول مجمل السورة وبين نزول بعض الآيات. وبعبارة أُخرى: كون السورة مكية لا يمنع من كون بعض آياتها مدنياً. إلا أنّه يحتاج إلى دليل.

القول الثالث: إنّه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب؛ لأنّ الأصل أنّهم يذكرون اسم الله عليها، فمتى علم أنّهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وهو المروي عندهم عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر وعائشة وطاووس.

---

(١) جامع البيان ـ ابن جرير الطبري ٨: ٢٩.

(٢) نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي: ١٤٣.

و هو رأي الحنفية[١]، والحنبلية[٢].

القول الرابع: عدم شرطية التسمية مطلقاً، وحرمة الذبائح التي يسمّى عليها غير الله حتى لو كانت ذبيحة أهل الكتاب. ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي[٣].

(١) المبسوط، السرخسي ١١: ٢٤٦، بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني ٥: ٤٥، البحر الرائق ـ ابن نجيم المصري ٨: ٣٠٦ حاشية رد المحتار ـ ابن عابدين ٦: ٦٠٨.

(٢) المغني ـ عبد الله بن قدامة ١١: ٣٦.

(٣) الأم ـ الإمام الشافعي ٢: ٢٥٤.

المبحث السادس: تحريم الركون إلى الظالمين

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾[1].

استدل بعض الفقهاء بالآية الكريمة على حرمة ذبائح أهل الكتاب، بدعوى أنه مصداق للركون إلى الظالمين[2].

ما هو الركون لغة؟

الركون هو الميل والسكون والطمأنينة[3]، ومنه يقال: «ركن إلى الدنيا» إذا مال واطمأنّ إليها. وذهب بعض العلماء إلى أنّ الركون هو أدنى ميل[4]، ولم يظهر وجه ذلك. وذهب بعضهم إلى أنّ الركون إلى الشيء هو السكون إليه بالمحبة له، والإنصات إليه[5]. ولعلّ مرادهم بيان مصداق لذلك لا حصره به.

ما المقصود بالذين ظلموا في الآية الكريمة؟

ذكر المحقق الأردبيلي احتمالين[6]:

الاحتمال الأول: حكام الجور وسلاطينهم الذين يجعلون أنفسهم قائمين مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم من بعده.

---

(١) هود:١١٣.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٥٤، مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٨.

(٣) كتاب العين ـ الخليل الفراهيدي ٥: ٣٥٤، النهاية في غريب الحديث ـ ابن الاثير ٢: ٢٦١، الصحاح، الجوهري ٥: ٢١٢٦، لسان العرب ـ ابن منظور ٣١: ١٨٥، تاج العروس، الزبيدي ٩: ٢١٩.

(٤) زبدة البيان ـ المحقق الأردبيلي:٣٩٧.

(٥) التبيان ـ الشيخ الطوسي ٦: ٧٨، تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ٥: ٣٤٣.

(٦) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي ٨: ٦٤.

الاحتمال الثاني: مطلق من يظلم غيره، لا مطلق العاصي والفاسق.

واستدل على ذلك بالتالي:

أ ـ إنّه المتبادر إلى الفهم.

ب ـ ترتب هذا العقاب العظيم على مجرد الركون إليهم. وبعبارة أُخرى: يبعد أن يترتب ذلك على مطلق العاصي والفاسق.

الأقوال في معنى الآية الكريمة[١]

القول الأول: النهي عن الميل إلى المشركين في شيء من الدين. نسب ذلك إلى ابن عباس.

القول الثاني: النهي عن مداهنة الظلمة، نسب ذلك إلى السدي، وابن زيد.

القول الثالث: النهي عن الدخول مع الظالمين في ظلمهم، وإظهار الرضا بفعلهم، أو إظهار موالاتهم. فأمّا الدخول عليهم، أو مخالطتهم ومعاشرتهم دفعاً لشرهم، فجائز. نسب ذلك إلى القاضي. وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلام: إنّ الركون المودة، والنصيحة والطاعة.

وقال الزمخشري: ((النهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم))[٢].

وبذلك يتضح الجواب على الاستدلال بالآية الكريمة:

١ـ الآية الكريمة أجنبية عن المقام.

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ٥: ٣٤٤.

(٢) الكشاف، الزمخشري ٢: ٤١٧.

٢ـ النقض بحلّية ذبائح الظالمين من المسلمين.

٣ـ عدم الفرق بين أكل ذبائح أهل الكتاب وسائر مأكولاتهم كالحبوب وغيرها. علماً أنّه لم يتوهم اندراجه تحت الركون المنهي عنه.

الفصل الرابع

الدليل الروائي

وفيه موقفان:

- ١. الموقف الأول: روايات الإمامية.

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: استقراء الروايات.

❖ المبحث الثاني: الجمع بين الروايات.

- ٢. الموقف الثاني: استقراء روايات أهل السنة.

الموقف الأول: روايات الإمامية

المبحث الأول: استقراء الروايات

يمكن تقسيم الروايات الشريفة في المقام إلى اثنتي عشرة طائفة[1]:

الطائفة الأولى: إطلاق النهي عن ذبيحتهم

أ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام «سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقربوها»[2].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا مثله.

سند الحديث: موثق.

دلالة الحديث: النهي ظاهر في الحرمة، وهي شاملة بإطلاقها لما سمعت تسمية اليهودي والنصراني عليه ولعدمه. كما لا يخفى أنّ النهي عن قربها فيه نوع مبالغة في بيان الحرمة، فقد نهى عن القرب منها فضلاً عن أكلها.

ب ـ محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي، فقلنا له: جعلنا فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارى، وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها، ولا تقربوها، فأنهم

---

(١) تقدم في الفصل السابق موثقتا سماعة: ((سألته عن طعام أهل الذمة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب)) وهي تدل بالمفهوم على حرمة ذبائح أهل الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٥، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٩.

يقولون على ذبائحهم ما لا أحبُّ لكم أكلها. إلى أن قال: فقالوا: صدق، إنا لنقول: بسم المسيح.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حنان بن سدير مثله[١].

سند الحديث: في السند (إبراهيم بن هاشم)، و(حنان بن سدير).

أما إبراهيم بن هاشم فهو لم يوّثق بشكل صريح:

قال النجاشي: ((أبو إسحاق القمي أصله كوفي، انتقل إلى قم، قال أبو عمرو الكشي: «تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام»، هذا قول الكشي، وفيه نظر وأصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيين بقم هو))[٢]، وقال الشيخ الطوسي: ((وأصحابنا يقولون: أنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام))[٣].

وهذا يكفي في توثيقه إذ اعتمد القميون على رواياته، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه وقبول قوله.

أما حنان بن سدير فهو واقفي ثقة. وعليه فسند الحديث موثق.

دلالة الحديث: هذه الموثقة صالحة لتقييد موثقة سماعة، حيث ورد فيها ((لا تقربوها)).

ج ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى، ولا تأكل في آنيتهم[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٣، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٣.

(٢) رجال النجاشي ـ النجاشي:١٦.

(٣) الفهرست ـ الشيخ الطوسي:٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٤، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان.

سند الحديث: في السند (سهل بن زياد الآدمي) و(محمد بن سنان). وقد تقدم الحديث عن محمد بن سنان، وأنّ المختار هو وثاقته. أما سهل بن زياد فمجمل القول فيه:

قال النجاشي: ((سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها...))[١].

أما الشيخ الطوسي فقد ضعّفه في الفهرست[٢]، ووثّقه في رجاله[٣]. وذهب السيد الخوئي (قده) إلى أنّ المظنون قوياً وقوع السهو في قلم الشيخ في هذا التوثيق، أو أنّ التوثيق من زيادة النساخ. ومما ساقه دليلاً على ذلك، قول الشيخ في الاستبصار عن سهل بن زياد بأنّه ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة[٤].

والظاهر أنّ الأصل في تضعيفه هو شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو والكذب وإخراجه من قم إلى الريّ. وديدن أحمد بن محمد بن عيسى التعصب فلا يعتمد عليه في التهمة بالغلو. مضافاً إلى أنّ الغلو بل والكفر لا يمنع من العمل بحديثه إذا كان صادقاً. وحيث إنّ بعض روايات المعارف تعتبر غلواً عند البعض ولا يمكن أن تصدر فقد اتهم بالكذب. فالأقرب هو اعتبار أحاديثه، فقد أكثر الشيخ الكليني، الذي

---

(١) رجال النجاشي ـ النجاشي:١٨٥.

(٢) الفهرست ـ الشيخ الطوسي:١٤٢.

(٣) رجال الطوسي ـ الشيخ الطوسي:٣٨٧.

(٤) الاستبصار ـ الشيخ الطوسي٣: ٢٦١.

هو أوثق الناس في الحديث، من اعتماده على سهل بن زياد في الكافي وتفصيل الاستدلال على وثاقته موكول إلى محله من علم الرجال، والله العالم.

د ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم، يعني أهل الكتاب»[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان.

سند الحديث: في السند (محمد بن سنان) وقد تقدم الحديث عنه، فالحديث معتبر.

د ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة، فقال: لا تأكلها»[٢]. الحديث.

سند الحديث: في السند (أحمد بن هلال)، و(عمرو بن عثمان) ومجمل القول في أحمد بن هلال:

قال النجاشي: ((أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد رُوي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام))[٣]،[٤].

وقال الشيخ الطوسي: ((... وكان غالياً متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٥٥: أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٥١: أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٨

(٣) ذهب بعض المعاصرين إلى أن الذموم قد صدرت من الناحية المقدسة على يد النواب، وساق لذلك بعض الأدلّة، فراجع بحوث في مباني علم الرجال، محاضرات الشيخ محمد سند، بقلم محمد صالح التبريزي: ٢٧١.

(٤) رجال النجاشي ـ النجاشي: ٨٣.

أصحابنا))[١].

قول النجاشي: (صالح الرواية) يدل على وثاقته في نفسه، وأما: (يعرف منها وينكر) فلا يضر بوثاقة الراوي، إذ قد تكون الأمور المنكرة من جهة كذب من حدّثه.

أما عمرو بن عثمان فهو مشترك بين الثقة والمجهول. وقال السيد الخوئي: أنّ التمييز بالراوي والمروي عنه، وقال أن عمرو بن عثمان الأزدي يروي عن محمد بن عذافر وأنّه متحد مع عمرو بن عثمان الثقفي الذي وثّقه النجاشي[٢]. وعليه فالحديث معتبر والله العالم.

دلالة الحديث:

قال ابن منظور: ((والعارضة: الشاة أو البعير يصيبه الداء أو السبع أو الكسر فينحر. ويقال: بنو فلان لا يأكلون إلا العوارض، أي لا ينحرون الإبل إلا من داء يصيبها يعيبهم بذلك. ويقال: بنو فلان أكالون للعوارض، إذا لم ينحروا إلا ما عرض له مرض أو كسر خوفاً أن يموت، فلا ينتفعوا به، والعرب تعيّر بأكله...))[٣].

و(مملحة) مفعلة من الملح، كان يفعل ذلك باللحم ليبقى فترة أطول.

قد يمنع دلالة الحديث على الحرمة في المقام بأحد وجهين:

الوجه الأول: إنّ النهي تنزيهي؛ لأنّ العرب يعيبون أكل العارضة.

ويرد عليه: السؤال ليس عن حكم أكل العارضة في حدّ ذاتها، فذكر الأجير المجوسي والنصراني له مدخلية في السؤال والجواب.

الوجه الثاني: مفروض السؤال هو الجهل بتحقق الذبح أي فري الأوداج، إذ السؤال

---

(١) الفهرست ـ الشيخ الطوسي: ٨٣.

(٢) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ١٤: ١٢٧.

(٣) لسان العرب ـ ابن منظور ٧: ١٧٨.

عن الغنم من الجبل فتقع العارضة فيأتي المجوسي والنصراني بها مملحة. ففري الأوداج غير محرز.

هـ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال له رجل: أصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه»[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

سند الحديث: صحيح.

دلالة الحديث: ادّعى بعض المعاصرين أنّ هذا الحديث مروي بعين هذا السند ومذيل بقوله: ((وقال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم)) فهو يدلّ على أنّ المانع عدم إحراز التسمية لا كون الذابح يهودياً[٢].

ويرد عليه:

دعوى كون الرواية مذيلة بذلك فيه تسامح. إذ الشيخ الكليني روى كلاًّ منهما بمفرده، وهما الحديث الثامن والتاسع من باب ذبائح أهل الكتاب[٣]. وكذا الشيخ الطوسي في التهذيب رواهما منفصلتين في باب الذبائح والأطعمة الحديث السادس عشر، والحديث الثامن عشر[٤]. وأما الشيخ الصدوق فلم يرو الحديث الأول. ولعلّ ما دعا السيد المعاصر إلى ذلك هو تخيّل وجود الواو في بداية الحديث الثاني، كما نقله

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٢، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١.

(٢) فقه الصادق ـ السيد محمد صادق الروحاني ٢٤: ١٦.

(٣) الكافي ـ الشيخ الكليني ٦: ٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ٩: ٦٦ ـ ٦٧.

في كتابه، إلا أنّ الكتب الثلاثة خالية من هذه الواو، والله العالم.

و ـ عن علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكله، إن سمّى وإن لم يسمّ»[١].

وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن عثمان مثله.

سند الحديث: في السند (عمرو بن عثمان) و(مفضل بن صالح).

أما (عمرو بن عثمان) فقد تقدّم أنه مشترك وأن التمييز بالراوي والمروي عنه. قال السيد الخوئي: إنّ عمرو بن عثمان الخزاز يروي عن المفضل بن صالح ويروي عنه إبراهيم بن هاشم، وقال: إنّه متحد مع عمرو بن عثمان الثقفي الذي وثّقه النجاشي[٢].

أما (مفضل بن صالح) فحكى السيد الخوئي أنّ النجاشي ضعّفه في ترجمة جابر بن يزيد، بل ذكر النجاشي أنه من المتسالم على ضعفه عند الأصحاب، ومع ذلك فقد مال المحقق الوحيد إلى إصلاح حاله؛ لرواية الأجلّة ومن أجمعت العصابة إلى تصحيح ما يصح عنه، كابن أبي عمير، وابن المغيرة، والحسن بن محبوب، والبزنطي في الصحيح والحسن بن علي بن فضال، يشهد بوثاقته والاعتماد عليه، ويؤيده كونه كثير الرواية سديدة، مفتي بها.

وأجاب السيد الخوئي أنّ كثرة الرواية ورواية الأجلّة، وأصحاب الإجماع عن رجل لا تدلان على وثاقته، وعلى تقدير تسليم الدلالة، فلا يمكن الأخذ بها مع ما سمعته من النجاشي من التسالم على ضعف الرجل، والله العالم[٣]. وعليه فالحديث ضعيف.

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٤، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٥.

(٢) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ١٤: ١٢٩.

(٣) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ١٩: ٣١٠.

وادّعى صاحب الرياض انجبار ضعف السند بالأصل، وبعمل الأكثر[١].

ويرد عليه:

١ـ الأصل لا يجبر السند.

٢ـ الجابر، بناء على القول بالجبر، هو استناد الأصحاب في فتاواهم إلى الخبر لا مجرد مطابقة فتاواهم مع مضمونه، وفي المقام لم يحرز ذلك، فلعل الأصحاب اعتمدوا في فتواهم إلى الروايات الصحيحة في المقام.

ز ـ (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فأنّها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها[٢].

سند الحديث: موثق.

ح ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة؟ فقلت: والله لا ترد لكما على ظهري لا تأكل. قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تأكل منه[٣].

سند الحديث: في السند (القاسم) وهو مشترك فالحديث ضعيف .

دلالة الحديث: في الوسائل: ((لا ترد لكما على ظهري.. الخ)) وقد وجد على هامش المخطوطة: ((الظاهر أن معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلاً على ظهري، أي لا أتحمل إثمها ولا أُفتيكم فيها إلا بالحق، والله أعلم)).

---

(١) رياض المسائل (ط. ق) ـ السيد علي الطباطبائي٢: ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٦، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح١٢.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٦٠، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٢٦.

والموجود في التهذيب هو: ((لا برد لكما على ظهري..الخ))، وفي بعض النسخ (عن ظهري).

وقد وجّه الحديث بوجوه:

الوجه الأول: أن يكون المعنى على رواية المفيد في رسالة الذبائح (لا أبرد) لا أثبت لكما على ظهري وزراً بأن أجيبكما موافقاً لما سمعتم من فقهاء المذاهب الأربعة لعدم الحاجة إلى التقية، فالخطاب بقوله: (لا تأكل) لأحدهما وهو السائل، وعلى نسخة التهذيب أيضاً يستقيم ذلك بأن يقرأ على صيغة الماضي، بأن يكون بمعنى المضارع، أو يكون المعنى ما ثبت لكما عليّ حق التقية حتى أجيبكما بما يوافق رأيكما.

الوجه الثاني: أن يكون (برد) بهذا المعنى أيضاً، ويكون المعنى ما ثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي «لا تأكل» فيكون «لا تأكل» فاعلاً لقوله «برد» بتأويل أو المعنى أنّه لما كان المقام موضع تقية لا يلزمني جوابكما، فيكون «لا تأكل» خطاباً لمحمد أو لأحدهما تبرعاً، بناء على أنّهم مختارون في بعض الموارد في البيان وعدمه فيكون سؤال محمد ثانياً لمزيد الاطمئنان تأكيداً.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأفاضل على نسخة التهذيب حيث قرأ «لأبرد» من الإبراد بمعنى التهني وإزالة التعب، يعني لأتحمل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمرّ الحق، مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء.

الوجه الرابع: أن تكون على ما في التهذيب (لا) نافية للجنس، والبرد بضم الباء اسماً للثوب المخصوص أي لا برد ولا رداء منكما على عاتقي وعلى ظهرى حتى يلزمني أن أقول ما يوافق رأيكما، فيكون كلاماً جارياً على المتعارف بين الناس، أي أنّي لست من العلماء الذين يأخذون البرود والأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم.

الوجه الخامس: أن يقرأ (لا يرد) بالياء المثناة التحتانية وتشديد الدال كما قرأ به المحدث الاسترأبادي على نسخة «عن» وقال: كأنّ المراد لا يرد لكما عن ظهري قول لا تأكل، يعني لا تعملان بقولي، فإنّ المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى، ويمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد، أي لا يرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق من غير ضرورة وتقية.

ويمكن أن يوجه بوجوه أُخر أبعد مما ذكرنا لا طائل من ذكرها، والله يعلم مرادهم عليهم السلام.

ط ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه، فقالوا له: نحبُّ أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه عليهما السلام جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله فقلت؟ جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، ثم قال: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى، وأعاد أبو بصير، فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها، ثم قال لي: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرتين»[1].

سند الحديث: صحيح.

دلالة الحديث: الظاهر من قوله عليه السلام: ((قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه)) هو الإشارة إلى شرطية التسمية، إذ لم يرد في القرآن دليل مباشر على إسلام الذابح

(١) التهذيب ٩: ٦٦: ٢٨٢، الاستبصار ٤: ٨٣: ٣١٤.

وعدمه، وبذلك يندفع تعارض صدر الخبر وذيله، مع ما ينقله أبو بصير عن الإمام الباقر عليه السلام كما لا يخفى.

وقد وقع تساؤل حول موقف أبي بصير في هذا الحديث وإصراره على الحلّية رغم تأكيد الإمام الصادق عليه السلام على الحرمة. وهنا وجهان للإجابة على ذلك:

الوجه الأول: إن أبا بصير كان قد سمع الإمام الباقر عليه السلام في عصره، وسمع الصادق عليه السلام في أوائل عهده، يجيزان أكل ذبائح أهل الكتاب، وحيث كان الوضع في تلك الفترة مؤاتياً للأئمة عليهم السلام أن يعلنوا عن الحقائق الدينية باعتبارها فترة ضعف بني أمية وانشغالهم عن مسائل الدين بأنفسهم فلم يكن ذلك العهد عهد تقية أو خوف، بل عهد نشر العلم والإعلان (عن مرّ الحق) كما في بعض النصوص. فحمل أبو بصير ذلك التحليل على الحكم الواقعي، وفي نهاية عصر الصادق عليه السلام حيث عاد الملوك إلى سيرتهم الأولى في الضغط على الأئمة عليهم السلام، فحمل ما سمعه الآن على التقية والحكم الظاهري.

ويرد عليه:

حمل الحرمة على التقية غير ممكن؛ لأنّ التقية إنما تصدق فيما إذا كان حكم الإمام عليه السلام موافقاً للعامة. فالأولى حمل الإباحة على التقية لا العكس.

الوجه الثاني: إن أبا بصير كان يرى حمل النهي عن الأكل على خصوص بعض الأفراد، أو على الكراهة، عملاً بما سمعه من رواية الأمر بالأكل، جمعاً بين الحكمين وعملاً بالروايتين.

ويرد عليه:

لو فهم أبو بصير التفصيل بين الأفراد لذكر التفصيل لأولئك. والله العالم.

الطائفة الثانية: نفي البأس عن ذبيحتهم

أ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي سأل الصادق عليه السلام «عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: لا بأس به»[١].

سند الحديث: صحيح.

ب ـ وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة، فآكله؟ فقال: لا بأس به[٢].

سند الحديث: في السند (يونس بن بهمن) وقد حكي عن ابن الغضائري أنّه غال خطابي يضع[٣]. إلا أنّه لم تثبت نسبة كتاب ابن الغضائري إليه. نعم يمكن توثيقه برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، إذ هو لا يروي ولا يرسل إلاّ عمن يوثق به[٤] فالحديث صحيح.

ج ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال: نعم[٥].

سند الحديث: في السند (سعد بن إسماعيل) وهو مجهول فالحديث ضعيف.

د ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٢، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٤، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٤٠.

(٣) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ٢١: ٢٠٠.

(٤) اعدة الاصول ـ الشيخ الطوسي ١: ١٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٤، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٤١.

عن (ابن أبي عقيلة) الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشير بن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال: فلوى شدقه، وقال: كلها إلى يوم ما[١].

سند الحديث: في السند (سهل بن زياد) وقد تقدم الحديث عنه .

و(أحمد بن بشير) حكى السيد الخوئي أن محمد بن الحسن الوليد ضعّفه حيث استثناه من روايات محمد بن أحمد بن عيسى، وتبعه على ذلك أبو جعفر بن بابويه وأبو العباس بن نوح[٢].

دلالة الحديث: (فلوى شدقه) أي أمال جانب الفم. وفي ذلك إشارة إلى أن الجواب ليس هو الجواب الواقعي، لا سيما قوله: (كلها إلى يوم ما).

الطائفة الثالثة: المدار على سماع التسمية وعدمه

أ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: وقال الصادق عليه السلام: «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها» وفي كتاب علي عليه السلام: «لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي» وقال:«تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ»[٣].

سند الحديث: مرسل.

ب ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن حمران قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسي.

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٠، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٢٨.

(٢) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ٢: ٦١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ـ الشيخ الصدوق ٣: ٢١٠.

فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله؟»[١].

سند الحديث: صحيح .

ج ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها، وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب[٢].

سند الحديث: صحيح.

دلالة الحديث: لعلّ المراد بالمشرك هم مشركو أهل الكتاب، إذ لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحة غير أهل الكتاب من المشركين. وأما النهي عن ذبيحة نصارى العرب فسيأتي الحديث عنه.

د ـ محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن شريف، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن عباد، عن عامر بن علي «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمّون عليها أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا»[٣]. الحديث.

سند الحديث: في السند (الحسن بن محمد بن علي بن شريف) وهو مهمل فالحديث ضعيف .

هـ ـ العياشي في تفسيره عن حمدان[٤] قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦١، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٢، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٥، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٤٥.

(٤) في التفسير (حمران).

الناصب واليهود: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، أما سمعت الله يقول: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[١].

سند الحديث: ضعيف بالإرسال.

الطائفة الرابعة: المدار على سماعها أو إخبار رجل مسلم بها.

أ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل»[٢].

سند الحديث: صحيح.

ب ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن حريز قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من يراهم يسمّون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم»[٣].

سند الحديث: في السند (القاسم بن سليمان) وهو مجهول فالحديث ضعيف. ولعله يمكن توثيقه النضر بن سويد كتابه، إذ النضر صحيح الحديث كما شهد به النجاشي[٤].

الطائفة الخامسة: جواز الأكل إلا مع حضورهم وعدم تسميتهم.

أ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٧، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٣، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٣، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٣٩.

(٤) رجال النجاشي ٤٢٨، رقم ١١٤٧.

جميل، ومحمد بن حمران:«أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: أنّهم لا يسمون، فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل»[١].

سند الحديث: صحيح .

دلالة الحديث: الحضور المقصود هو وقت الذبح لا وقت الأكل، ضرورة أنّ التسمية وقت الأكل لا مدخلية لها في حلّية الذبيحة وعدمه. فيدل هذا الحديث الصحيح على جواز حمل ذبح أهل الكتاب على الصحة في حال الجهل بتسميتهم.

الطائفة السادسة: جواز أكل ذبائحهم وإن ذكروا اسم المسيح، لأنهم يريدون به الله

أ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها اسم المسيح، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله»[٢].

وروى الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله.

سند الحديث: في السند (القاسم بن محمد) وهو مشترك، فالحديث ضعيف.

ب ـ وعنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي، فقال: حلال، فقلت: وإن سمّى المسيح قال: وإن سمّى المسيح، فإنّه إنما يريد الله»[٣].

سند الحديث: في السند (القاسم بن محمد) وهو مشترك، فالحديث ضعيف.

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٢، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٢، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٢، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣٦.

دلالة الرواية: الصواب كون السؤال عن ذبيحة النصراني؛ لأنّه هو الذي يسمي المسيح، لا اليهودي المنكر له، ولعلّ السهو من النساخ. وعلى كلّ حال فهو مناف لموثق حنان بن سدير المتقدّم في الطائفة الأولى.

الطائفة السابعة: إطلاق النهي عن أكلها مع التعليل بأن الاسم لا يؤمن عليه إلا المسلم

أ ـ محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب؟ فقال: والله ما يأكلون ذبائحهم فكيف أن تأكلوا ذبائحهم؟ إنّما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم»[1].

سند الحديث: مرسل، والصحيح اعتبار مرسلات ابن أبي عمير لما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب عدة الاصول[2].

ب ـ وبالإسناد عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشى، قال: «سألت أبا عبد الله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى، فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم»[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان.

سند الحديث: صحيح.

ج ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده، فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٣، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٤.

(٢) عدة الاصول ـ الشيخ الطوسي ١: ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٤، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٨

فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الإسم، ولا يؤمَن عليه إلا مسلم. فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشبابها».

وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله[1].

سند الحديث: صحيح.

دلالة الحديث: قوله (لا تأكلها) نهي، والنهي ظاهر في الحرمة، ويؤيد ذلك أنّ الراوي فهم الحرمة فعارض ذلك بالآية الكريمة، حيث توهم دلالتها على الحلّية.

إلا أنّ الشهيد الثاني (قده) نفى دلالتها على التحريم، وقال: إنّها تدل على الحلّ لأنّ قوله: (لا تدخل ثمنها مالك)، مما يدل على جواز بيعها، وإلا لما صدق الثمن في مقابلتها، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها. وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة، والنهي عن أكلها يكون للكراهة أيضاً حذراً من التناقض[2].

ويرد عليه:

١ـ إطلاق الثمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شائع، بل أُطلق الثمن في كثير من الروايات مع فساد البيع، كقوله: (ثمن العذرة سحت).

٢ـ الظاهر من النهي عن إدخال الثمن هو الإرشاد إلى فساد البيع.

٣ـ لا نسلّم عدم صحّة بيع الميتة مطلقاً، فقد دلّت بعض الروايات على جواز بيع الميتة، ودلّ بعضها على جواز بيعها منضمة إلى المذكّى، فلعل هذه الرواية من تلك الروايات، فلا يصلح ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة، وتفصيل ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٤٨، أبواب الذبائح: ب ٢٦، ح ١.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٥٦.

موكول إلى محلّه.

د ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا قوم نختلف إلى الجبل ـ إلى أن قال ـ: فنسأل الرعاة، أي الذين يأتون بالذبائح من الغنم، فيقولون: إنا نصارى فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال يا حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد»[1].

سند الحديث: في السند "حسين بن المنذر" وهو لم يوثّق، فالحديث ضعيف.

هـ ـ وبالإسناد عن حنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت: إنّ الذبيحة اسم، ولا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا اشتهيه. قال حنان: فسألت نصرانياً، فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ قال نقول: بسم المسيح[2].

سند الحديث: موثق.

و ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون في الجبل، فنبعث الرعاء في الغنم، فربما عطبت الشاة، أو أصابها شيء، فذبحوها، فنأكلها؟ فقال عليه السلام: هي الذبيحة، ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار، إلا أنّه قال: لا، إنّما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم[3].

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٤٨، أبواب الذبائح: ب ٢٦، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٤٩، أبواب الذبائح: ب ٢٦، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٤٩، أبواب الذبائح: ب ٢٦، ح ٤.

سند الحديث: في السند (الحسين بن عبد الله) وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

ز ـ وعن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأيت عنده رجلاً يسأله، وهو يقول له: إنّ لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال، فيعطي السن، مكان السن، فقال: أ ليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال: فلا بأس، قال: فأنّه يكون فيها الوكيل، فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة، فيبيعها مذبوحة، ويأتيه بثمنها، وربّما ملّحها فأتاه بها مملوحة، قال: فقال: إن أتاه بثمنها فلا يخلطه بماله، ولا يحركه، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها، فإنما هو الاسم، وليس يؤمَن على الاسم إلا مسلم، فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عزّ وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ؟. فقال إنّ أبي عليه السلام كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها[1].

سند الحديث: ضعيف بمنصور بن العباس. فإنه غير موثق، وقال عنه النجاشي كان "مضطرب الأمر"*.

ح ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم، وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك، فتسقط العارضة، فيذبحونها، ويبيعونها، فقال: ما أحبُّ أن تجعله في مالك، إنما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم[2].

سند الحديث: ضعيف بالحسين بن المنذر.

ط ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٠، أبواب الذبائح:ب ٢٦، ح ٦.

* رجال النجاشي ٤١٣، رقم ١١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي٢٤: ٥١، أبواب الذبائح:ب ٢٦، ح ٧.

الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا المسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحمسي[١].

سند الحديث: صحيح.

دلالة هذه الطائفة

اعترف صاحب الرياض بأنّ بادي النظر في أحاديث هذه الطائفة هو اختصاص الحكم بالحرمة بصورة عدم سماع التسمية، بناء على أنّ عدم الأمن من التسمية أنّما هو من خشية تركها. إلا أنّ التعليل به على الإطلاق، بل العموم في جملة منها المستفاد من ترك الاستفصال ظاهر في عدم الاختصاص وأنّ المراد من عدم الأمن إنما هو من حيث عدم القصد إلى المدلول. ويعضده خبر زيد الشحام المتقدم: (فقال لا تأكله، إن سمّى وإن لم يسمِّ) الصريح في المنع مع التسمية أيضاً، إذ لو أريد به عدمه من الحيثية التي ذكرت أولاً لكان الحكم بالتحريم فيه في هذه الصورة لا وجه له أصلاً. مع إشعار التعليل بمقتضى ذلك[٢].

ويرد عليه:

١ـ ليس في أحاديث هذه الطائفة إطلاق تحريم أو عموم، فهي بين تنزيل الذبيحة منزلة الاسم دون نهي عن الذبيحة، وبين نهي مورده الغياب عن وقت الذبح.

٢ـ حديث زيد الشحام ضعيف كما تقدم، والأولى أن يعضد بموثقة قرب الإسناد المتقدمة في الطائفة الأولى مع التسليم بكون المجوس من أهل الكتاب.

٣ـ الإشعار ليس حجة.

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٩، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٢٤.

(٢) رياض المسائل (ط.ق) ـ السيد علي الطباطبائي ٢: ٢٧٠.

٤ـ لا نسلم إشعار التعليل بذلك.

أما صاحب الجواهر فقد ذهب إلى أنّها حكمة لا تعليل يدور الحكم مداره، وإلا لثبت حتى في المشرك إذا سمّى، ولم يقل به أحد، كما أنّه لم يقل أحد أيضاً بجوازه في الناصب إذا ذكر التسمية[١].

ويرد عليه:

١ـ لسان الأحاديث لا يناسب كونها حكمة، فهي تنزل الذبيحة منزلة التسمية (إن الذبيحة اسم) (هو الاسم).

٢ـ ذبيحة المشركين غير أهل الكتاب وذبيحة الناصبي خرجت بالدليل.

فالحق أنّ هذه الطائفة بواسطة ما فيها من التعليل تدل على الحلّ في صورة التسمية، وذلك لأنّ عدم الأكل معلل بعدم الائتمان، فلو حصل الاطمئنان أو العلم بالتسمية كان مفاد هذه الطائفة الحلّية. مضافاً إلى أنّه لو كان الإسلام شرطاً في الذابح لكان ذكر ذلك في الجواب أولى وأوضح.

الطائفة الثامنة: تجعل المدار على ذكر اسم الله وعدمه

أ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم: من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام[٢].

سند الحديث: في السند (إسماعيل بن مرار) وقد اختلف في وثاقته.

قال الشيخ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ الجواهري ٣٦: ٨٨

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٥، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١١.

جماعة...، وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري وعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الصفار، كلّهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، عنه.... وقال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمان التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فأنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به)[١].

إلا أنّ تصحيح القدماء لرواية لا يدلُّ على وثاقة الراوي ولا على حسنه.

وقد استدل السيد الخوئي (قده) على وثاقته بوقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم[٢]. وهذا الدليل في غاية الإشكال.

دلالة الحديث: قال المحقق النراقي أن الرواية صريحة على اختصاص الحلّية بأهل الكتاب الذين كانوا من قبل بعثة نبينا ﷺ، أو بعدها قبل قيام الحجة عليهم؛ لأنّ تهوّدهم وتنصّرهم اليوم مانع من كونهم على أمرهما، لأنّهم مأمورون من قبلهما باتباع نبينا ولعلّ ذلك الكلام من الإمام والعناية منه أيضاً إشارة إلى التقية في الإطلاق فأفهمهم أن مرادي من الإطلاق غير ما يفهم ظاهراً[٣].

ب ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال: قلت: حتى لا يرده عليّ أحد: ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كُلْ، قلت: فمسلم

(١) الفهرست ـ الشيخ الطوسي:٢٦٦.

(٢) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ٤: ٩٦.

(٣) مستند الشيعة ـ المحقق النراقي ٥١: ٣٨٦.

ذبح ولم يسم، فقال: لا تأكله، إن الله يقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾،(و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)».

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي[١].

سند الحديث: في السند (الورد بن زيد) وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

الطائفة التاسعة: التفصيل بين اليهود والنصارى وبين المجوس لأنهم ليسوا أهل كتاب

العياشي في (تفسيره) عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال: «أما المجوسي فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمّوا»[٢].

سند الحديث: ضعيف بالإرسال.

الطائفة العاشرة: النهي عن ذبائح المجوس ونصارى تغلب

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة المجوسي، وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فإنّهم مشركو العرب»[٣].

سند الحديث: في السند (القاسم بن محمد) فالحديث ضعيف.

الطائفة الحادية عشرة: النهي عن ذبائح نصارى العرب

أ- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد

---

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي ٢٤: ٦٣، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي ٢٤: ٥٧، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١٧.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي ٢٤: ٥٨، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٢٢.

عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي، ولا نصراني أضحيتك[١].

سند الحديث: صحيح.

دلالة الحديث: قال الشهيد الثاني: أن لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربما دلت على الحلّ، فإنّ نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى ولو كان التحريم عامّاً لما كان للتخصيص فائدة[٢].

ويرد عليه:

١ـ الإشكال مبني على القول بمفهوم الوصف واللقب، والتحقيق عدم ثبوت ذلك.

٢ـ ذكر نصارى العرب في سؤال الراوي لا في جواب الإمام عليه السلام.

ب ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنّهم ليسوا أهل الكتاب»[٣].

سند الحديث: في السند (محمد بن قيس) وهو مشترك. وقد استظهر السيد الخوئي (قده) أنّ ما كان راويه يوسف بن عقيل وعبيداً ابنه، وهي زهاء ٣١ مورداً فالرواي هو محمد بن قيس الأنصاري، وهو مهمل[٤]. وعليه فالحديث ضعيف.

دلالة الحديث: قد يقال: إنّ تعليل النهي بأنّهم ليسوا أهل كتاب يدلُّ على حلّية

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٨، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١٩.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٩، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٢٣.

(٤) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي ١٨: ١٨٣.

ذبائح أهل الكتاب.

ج ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن (القاسم بن بريد)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: لا تأكل ذبيحة نصارى العرب[١].

سند الحديث: صحيح.

د ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء[٢].

سند الحديث: صحيح، وتقدم الكلام عن سهل بن زياد.

الطائفة الثانية عشرة: النهي عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي الأضحية

أ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، يعني: المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها[٣].

سند الحديث: صحيح.

ب ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود، ولا النصارى، ولا يذبحها إلا مسلم[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٠، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٥٤: أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٥٨: أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٥٨: أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٢١.

سند الحديث: في السند (سلمة أبو حفص) وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

ج ـ وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الذكاة على أهل الذمة[1].

سند الحديث: موثق.

د ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يذبح لك اليهودي، ولا النصراني إضحيتك. الحديث[2].

سند الحديث: صحيح.

دلالة هذه الطائفة

ذهب الشهيد الثاني إلى أنّها تدلُّ على الحلّ، إذ مفهومها أنّ غيرها ليس كذلك. والمفهوم وإن لم يكن حجة إلا أنّ التخصيص بالأضحية لا نكتة فيه لو كانت ذبائحهم محرّمة مطلقاً. ومن ثم ذهب إلى أنّ هذا النهي ظاهر في الكراهة لا التحريم[3].

ويرد عليه: يكفي في نكتة التخصيص أهمية المورد بالذكر.

والإنصاف أنّ ذبح الإضحية له خصوصية، ولذا أمر في صحيح أبي بصير بأن يذبحها مالكها، وقد ثبت في محلّه استحباب ذلك، حتى لو لم يحسن الذباحة جعل يده في يد الذابح. فالحق عدم إمكان استفادة تحريم ذبيحة أهل الكتاب بشكل مطلق من هذه الطائفة.

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٦١، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٦٥، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٤٢.

(٣) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٥٧.

تنويه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلّى ابن خنيس، وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، وأبى الآخر عن أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه، فقال: أيكما الذي أباه؟ فقال: أنا، فقال: أحسنت[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٢].

سند الحديث: في السند (الحسين بن عبد الله) فالحديث ضعيف.

دلالة الحديث: ذهب الشهيد الثاني (قده) إلى أنّه ظاهر في الكراهة، وإلا لبيّن عليه السلام لمن أكل أنّه محرّم ونهاه عن العود[٣]. ويجاب على ذلك بأن تقرير فعل الأبي بيان للحرمة وهو كافٍ في نهي الآخر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الكافي، الشيخ الكليني ٦: ٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ٩: ٦٤.

(٣) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٦٥.

المبحث الثاني: الجمع بين الروايات

وجوه الجمع عند الشيخ الطوسي

قال الشيخ الطوسي: فأول ما في هذه الأخبار أنّها لا تقابل تلك، لأنّها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل؛ لما قد بيّن في غير موضع، ولأنّ ممن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها، وهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم. ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين:

أحدهما: إنّ الإباحة فيها أنّما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحلّ الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام؟!. والذي يدلُّ على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه.

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية، لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب. قال: فلوى شدقه وقال: كلها إلى يوم ما)[1].

وقد وافقه على هذين الوجهين العلامة الحلّي[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ٩: ٧٠.

(٢) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٩.

الإيراد على الترجيح بالأكثرية

١ـ القاعدة الأصولية تقتضي الجمع بحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد من الآيات والأخبار. ولا شك أن دليل التحريم إما عام أو مطلق، فتخصص وتقيد بما لو لم يحرز التسمية. وهو موافق لظاهر القرآن الكريم، أي آيات التسمية. ولا ينافيه إلا رواية زيد الشحام، ولكن في طريقها مفضل بن صالح الضعيف، وموثقة قرب الإسناد.

٢ـ كثرة الأخبار لا توجب ردّ القليل إلا مع عدم إمكان الجمع، وقد عرفت الإمكان.

٣ـ نقل راوٍ حديثاً ثم حديثاً منافياً للأول بحسب الظاهر لا يستلزم ردّ الأخير، بل ولا رد شيء منهما، وهو ظاهر مع إمكان الجمع، فليس ذلك قرينة لرد أخبار الحلّ ولا تأويلها.

الإيراد على الحمل على الضرورة

١ـ مقتضى الجمع العرفي بين النصوص ما تقدم. أما الجمع بحمل نصوص الحلّ على الضرورة فهو تبرعي لا شاهد عليه، بل كثير من تلكم النصوص تأباه، فأنّها صريحة في أنّها تحلّ مع التسمية ولا تحلّ بدونها، وهذا التفصيل أنما يصح في حال الاختيار.

٢ـ استبعد الشهيد الثاني تخصيص تلك الأخبار الصحيحة الكثيرة بهذا الخبر الواحد[1]. وفي كلامه تأمل. نعم خلو تلك الأخبار الكثيرة عن إشارة إلى الضرورة يبعد هذا الحمل جداً.

٣ـ ضعف سند حديث زكريا بن آدم، إذ لم يثبت أنّ أحمد بن حمزة القمي الراوي عن زكريا كونه ابن اليسع الثقة.

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٦٤.

٤ـ حديث زكريا بن آدم يتضمّن النهي عن أكل ذبيحة غير الإمامي، وهو محمول على الكراهة؛ لدلالة الأخبار الصحيحة على حلّ ذبيحة المسلم وإن لم يكن على ما هو عليه وأصحابه.

٥ـ يمكن حمل الضرورة على مطلق الحاجة إليه أو المشقة في الجملة، لا حالة تباح معها الميتة، وذلك بالجمع بين الأخبار.

٦ـ لو قلنا باستفادة الحرمة من حديث زكريا بن آدم، إلا أنّه من النصوص المطلقة فيقيد بما دلّ على الحلّية مع إحراز التسمية.

٧ـ حمل تلك الأخبار الكثيرة الدالة على الحل مع التسمية على الضرورة التي لا تجيز أكل إلا ما يسد الرمق بعيد جداً.

٨ـ على تقدير الضرورة لا يتقيد الحلّ بتسميته عليها ولا بسماعه مسمياً ولا بشهادة مسلم على تسميته، فيكون ذلك كلّه في الأخبار الصحيحة لغواً.

الإيراد على الحمل على التقية

١ـ الحمل على التقية إنما يجوز عند تعارض الخبرين وفقد جملة من المرجحات وإلا فمجرد موافقة الخبر للعامة لا يصلح لذلك.

٢ـ تقدّم تضعيف حديث بشر بن أبي غيلان الشيباني.

٣ـ استبعد المحقق الأردبيلي حمل أحاديث الحلّية مع التسمية على التقية، بدعوى أنّ المخالف لا يشترط ذلك، بل يقول بحلّ ذبيحة الذمي مطلقاً ولو لم يسمِّ[1]. إلا أنّك قد عرفت أنّ المسألة خلافية بين المخالفين. فهذا الاستبعاد في غير محله.

٤ـ ذهب الشهيد الثاني إلى أنّ حمل الأحاديث على التقية لا يتم في جميعها؛ لأنّ

(١) مجمع الفائدة والبرهان ـ المحقق الأردبيلي ١١: ٨١

أحداً من أهل السنة لا يشترط في حلّ ذبائحهم أن يسمعهم يذكرون اسم الله عليها[١].

ويمكن أن يجاب عليه بأنّ الحمل على التقية لا يتوقف على إحراز قائل بذلك من أهل السنة.

وجوه أخرى للجمع

وأضاف الحرّ العاملي (قده) وجهين للترجيح:

الوجه الأول: بعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار.

الوجه الثاني: كلّها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم، ومن لم تبلغه الدعوة، والأبله وغير ذلك[٢].

ويرد عليهما:

جمع تبرعي لا شاهد عليه.

تنويه [١]:

قد يقال: إنّ الأصحاب أعرضوا عن نصوص الحلّية هذه، ولم يعملوا بها، وهو يوجب ضعف السند.

ويرد عليه:

يحتمل قوياً أن يكون إعراضهم عن العمل بمضمون هذه الأحاديث هو ما رأوه من طريقة الجمع بين الروايات المتعارضة. ومثل هذا الإعراض لا يوهن السند.

تنويه [٢]:

ذهب الشيخ المفيد (قده) إلى أن حرمة ذبائح أهل الكتاب وردت من الطرق

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٦٤، أبواب الذبائح: ب ٢٧.

الواضحة، بالأسانيد المشهورة وعن جماعة بمثلهم، في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة،، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر[١].

ويرد عليه:

إنّ أسانيد الحلّ أصحّ سنداً وأوضح دلالة كما ادعاه الشهيد الثاني[٢].

ولا يكاد يخفى عليك أنّ أسانيد الحرمة فيها: سماعة، حنان بن سدير، سهل بن زياد، محمد بن سنان، أحمد بن هلال، مفضل بن صالح، القاسم.

أما أسانيد الحل ففيها: الحسين بن سعيد، ابن أبي عمير، عمر بن أذينة، زرارة حمران، فضالة بن أيوب، القاسم بن بريد، محمد بن مسلم، حريز، أبو بصير.

الحاصل في المسألة

والحاصل أنّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على الحرمة ما لم يحرز التسمية والحلّية مع إحرازها ولو بإخبار رجل مسلم، وأنّ الفرق بين المسلم وأهل الكتاب إجراء أصالة الصحة في عمل المسلم دون عمل أهل الكتاب.

اللهم إلا إذا تمّ أحد الأمور التالية:

الأمر الأول: القول بصحة حديث معاوية بن وهب (فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام)[٣]. فتحمل روايات الحلّية على التقية.

الأمر الثاني: التسليم بكون الحرمة من ضروريات المذهب، كما ذهب إليه بعض الأساطين. قال صاحب الجواهر: ((وقد عرفت أنّها من ضروريات المذهب، فلا وجه

---

(١) رسالة في ذبائح أهل الكتاب ـ الشيخ المفيد.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ١١: ٤٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٥، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١١.

للتأمل فيها مطلقاً، بل نسأل الله تعالى شأنه أن لا يجعل ما وقع لنا من الكلام فيها من اللغو الذي لا نؤجر عليه))[١].

الأمر الثالث: تحقق الإجماع الجامع لشرائط الحجية.

تنويه [١]:

لا يتوهم أنّه لا بد من سماع التسمية، فلا يكفي إحرازها بطريق آخر.

ويدل على ذلك:

١ـ ظاهر أخذ السماع كونه بعنوان الطريقية، لا سيما مع استدلال الإمام عليه السلام فيها بالآية الكريمة، والتعليل في النصوص المتقدمة بأنّه لا يؤمن عليه إلا مسلم.

٢ـ صرح بالاكتفاء بإخبار مسلم في صحيح حريز المتقدم (وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكُلْ)[٢].

تنويه [٢]:

تقدم في ما يدلُّ على حلّية أكل الذبيحة مع عدم إحراز عدم التسمية وإلا فيحلّ. وهو صحيح جميل، ومحمد بن حمران (فقال: كل، فقال بعضهم: أنّهم لا يسمّون، فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل)[٣]. ولكنها مطلقة يقيد إطلاقها بالنصوص الدالة على عدم كفاية الغياب ما لم يحرز التسمية بطريق معتبر.

الموقف الثاني: إستقراء روايات إهل السنة

١ـ قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ الجواهري ٣٦: ٨٨

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٦٣، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٤: ٦٢، أبواب الذبائح:ب ٢٧، ح ٣٣.

مغفل رضي الله عنه، قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت، فإذا النبيّ صلّى الله عليه وسلم فاستحييت منه[1].

دلالة الحديث: يستدل على الإباحة بتقرير الرسول ﷺ حيث لم ينهه عن ذلك. ويجاب عليه بأن منفعة الشحم لا تنحصر في الأكل، مضافاً إلى كفاية انصراف الصحابي فلا يحتاج إلى نهي.

٢ـ قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ يهودية أتت النبيّ صلّى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلّى الله عليه وسلم[2].

ومثله روى مسلم في صحيحه[3]، وأبو داوود في سننه[4]، والحاكم في مستدركه[5] والبيهقي في سننه[6] وغيرهم.

دلالة الحديث: أكل رسول الله ﷺ من شاة اليهودية دون أن يسألها عن ذابح الشاة يدل على حلّية ذبائحهم.

٣ـ قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري، البخاري ٦: ٢٢٦، ح٥٠٨٤.

(٢) صحيح البخاري، البخاري ٣: ١٤١، ح٢٤٢٤.

(٣) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري ٧: ١٤، ح٤٠٦٠.

(٤) سنن أبي داوود، ابن الأشعث السجستاني ٢: ٣٦٩، ح٣٩٠٩.

(٥) المستدرك على الصحيحين ـ الحاكم النيسابوري ٣: ٢١٩.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٤٦.

متبسماً[١].

وروى مثله النسائي في سننه[٢]، وأحمد في مسنده[٣]، والدارمي في سننه[٤]، وأبو داوود في سننه[٥].

وهو نفس الحديث الأول المتقدم، إلا أنّه أوضح دلالة.

٤ـ قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا قتادة عن أنس أنّ يهودياً دعا النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه[٦].

دلالة الحديث:

(إهالة) هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هي ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد.

(سنخة) هي المتغيرة الريح.

٥ـ قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو الأسماء ثنا الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما أُحلّت ذبائح اليهود والنصارى؛ لأنّهم آمنوا بالتوراة والإنجيل[٧].

سند الحديث: في السند (إسماعيل بن عمرو البجلي) وقد اختلف في وثاقته.

قال الذهبي: ((قال ابن عدي: حدّث بأحاديث لا يتابع عليها.

وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف.... وأما ابن حبان فذكر إسماعيل في الثقات.

---

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري ٥: ١٦٣،ح ٣٣٢٠ـ ٣٣٢١.

(٢) سنن النسائي، النسائي ٧: ٢٣٦،ح ٤٣٥٩.

(٣) مسند أحمد ـ الإمام أحمد بن حنبل ٥: ٦٥،ح١٦١٨٩ـ ١٩٦٥٨.

(٤) سنن الدارمي ـ عبد الله بن بهرام الدارمي ٢: ٢٣٤، ح ٢٣٨٨.

(٥) سنن أبي داوود ـ ابن الأشعث السجستاني ١: ٦١٢، ح٢٣٢٧ .

(٦) مسند أحمد ـ الإمام أحمد بن حنبل ٣: ٢٧٠، ح١٢٧٢٤ـ ١٣٣٥٧.

(٧) المعجم الكبير ـ الطبراني ١١: ٢٣٣.

وقد ذكره إبراهيم بن أورمة فأحسن الثناء عليه. وقال: شيخاً مثل ذلك ضيعوه، كان عنده عن فلان وفلان))[١].

مضافاً إلى أن الحديث ليس عن رسول الله، بل القائل هو ابن عباس، نعم قول الصحابي حجة عند أهل السنة.

٦ـ قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عمن حدّثه عن العرباض قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذبائح النصارى وأعيادهم، فقال: إن لم تأكلوه فأطعموني[٢].

سند الحديث: في السند أبو بكر بن مريم، وهو مختلف فيه.

قال الذهبي: (أبو بكر بن عبد الله [د، ت، ق] بن أبي مريم الغساني الحمصي، يقال: اسمه بكر. وقيل: بكير. وقيل: عمرو. وقيل: عامر. وقيل: عبد السلام. ضعيف عندهم.

ضعّفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط. وكان أحد أوعية العلم.

وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد.

قال بقية: قال لنا رجل في قرية أبي بكر، وهي كثيرة الزيتون: ما في هذه القرية شجرة إلا وقد قام أبو بكر إليها ليلته جمعاء.

وقال آخر: كان كثير البكاء.

وقال الجوزجاني: هو متماسك.

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به...

وهو كذلك في ثقات ابن حبان، لكنّه ذكره في أسماء من اسمه حمزة، بالزاي،

---

(١) ميزان الاعتدال – الذهبي ١: ٢٣٩.

(٢) المعجم الكبير – الطبراني ١٨: ٢٦٠.

وهو غير معروف.

قال أبو داود: سرق لأبي بكر بن أبي مريم حلّي، فأنكر عقله. وسمعت أحمد يقول: ليس بشيء)[١].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي ٤: ٤٩٧.

الفصل الخامس

الإجماع

وفيه موقفان:

- ١. الموقف الأول: الإجماع عند الإمامية.
- ٢. الموقف الثاني: الإجماع عند المذاهب الأربعة.

الموقف الاول: الاجماع عند الامامية

ادعى الشيخ الطوسي[1]، والشريف المرتضى[2]، والمحقق الأردبيلي[3] وغيرهم[4] الإجماع على حرمة ذبائح أهل الكتاب. وتقدّم في الفصل الأول أقوال ما تيسر من العلماء. إلا أنّ هذا الإجماع ليس حجة؛ لعدم كونه تعبدياً، مضافاً إلى مخالفة الشيخ الصدوق ومن عرفت.

الموقف الثاني: الاجماع عند المذاهب الاربعة

تمهيد:

أ ـ اختلف (العلماء) في وقت انعقاد الإجماع.

فقال قائلون: إذا أجمع أهل عصر على قول لم يثبت إجماع ما داموا باقين، حتى ينقرض أهل العصر، من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه.

وقال آخرون: إذا أجمعوا على شيء فقد صحّ الإجماع وثبتت حجته، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم. انقرض أهل العصر، أو لم ينقرضوا[5].

---

(١) الخلاف ـ الشيخ الطوسي ٦: ٢٤.

(٢) الانتصار ـ الشريف المرتضى: ٤٠٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ـ المحقق الأردبيلي ١١: ٧٠.

(٤) قال صاحب الجواهر: ((بل استقر الإجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين، بل والمتقدمة، كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنّه من متفردات الإمامية، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا)) جواهر الكلام ٣٦: ٨٠

(٥) الفصول في الأصول ـ الجصاص.

ب ـ إذا اختلفت الصحابة في المسألة على وجوه معلومة، فليس لأحد أن يخرج عن جميع أقاويلهم ويبتدع قولاً لم يقل به واحد منهم، لأنّا قد علمنا: أنّ الحق لم يخرج من بينهم[١].

ج ـ ليتحقق الإجماع لابدّ من اجتماع كلّ المجتهدين المعاصرين.

قيل: تضر مخالفة الواحد.

وقيل: تضر مخالفة الاثنين.

وقيل: تضر مخالفة الثلاثة.

وقيل: تضر مخالفة بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم.

وقيل: تضر مخالفة من خالف إن ساغ الاجتهاد في مذهبه، بأن كان للاجتهاد فيه مجال.

وقيل: تضر مخالفة من خالف، ولو كان واحداً في أُصول الدين؛ لخطره دون غيره من العلوم.

وقيل:لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض إجماعاً، بل يكون حجة اعتبارا للأكثر[٢].

د ـ الإجماع لا يختص بالصحابة؛ لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم[٣].

هـ ـ التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم؛ لأنّه من مجتهدي الأمة في عصرهم.

و ـ يحرم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين.ويحرم إحداث (التفصيل) بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر. وذلك إن خرق القول

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـ ابن المحلى.

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـ ابن المحلى.

الثالث أو التفصيل الإجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل العصر، بخلاف ما إذا لم يخرقاه.

وقيل: هما خارقان مطلقاً؛ لأنّ الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. وأجيب بمنع الاستلزام فيهما.

هل تحقق الإجماع في المسألة؟.

ادعى غير واحد إجماع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب. والحق أنّي لم أجد مخالفاً عندهم في أصل الحلّية، وإن اختلفوا في الشرائط وبعض المسائل. إلا أنّ معقد الإجماع المتفق عليه بين الجميع هو من أنزلت التوراة والإنجيل عليهم، أو كان من أبنائهم، دون من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم، ودان بدينهم. شرطية أن لا يهلّ بها لغير الله ولا تكون ميتة. أما شرطية التسمية، كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل فقد يقال بانعقاد الإجماع قبله على عدم شرطيتها، فخلافه لا يضر بالإجماع. إلا أنّ في تحقق هذا الإجماع تأمُّلاً، والله العالم.

الفصل السادس

الدليل العقلي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دليل للشيخ المفيد [قده]:

قال الشيخ المفيد: ((فصل وشيء آخر، وهو أنّ القياس المستمر في السمعيات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب، من قبل أنّ الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب، وكانت العلّة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرين بالله عزّ وجل، فوجب حظر ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرين لفظاً بالله جلّ اسمه على ما بيّناه))[1].

ويرد عليه:

بعد قيام الدليل القرآني والروائي على حلّية ذبائح أهل الكتاب، فلا معنى للقياس حتى عند المذاهب الأربعة.

إشكال: لِمَ لا نجري قياس ذبائح المشركين على ذبائح أهل الكتاب فنفتي بالحلّية.

جواب: الكافر إن لم يسم على الذبيحة فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإن سمّ غير الله فهو مما أهلّ به لغير الله. مضافاً إلى إجماع المسلمين على حرمة ذبائح المشركين غير أهل الكتاب.

دليل آخر للشيخ المفيد [ره]:

قال الشيخ المفيد (ره): ((و شيء آخر، وهو أنّا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها، فوجب أن يكون

---

(١) رسالة في ذبائح أهل الكتاب، الشيخ المفيد.

ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة، وإن تلفظ عليها بذكرها، وهذا مما لا محيص عنه)).

ويرد عليه:

١ـ اشتراط التسمية من المسلم محلّ خلاف كما تقدم.

٢ـ إباحة ذبيحة من سها للدليل الخاص، لا لما يعتقده من النية. فلولا قيام الدليل الخاص لتمسكنا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾.

دليلان للعلامة الحلي [ره] وغيره:

الدليل الأول: الذبح نوع استئمان، والكافر ليس محلاً للأمانة.

الدليل الثاني: الذبح له شرائط، فلا يستند في حصولها إلى قول الكتابي[1].

ويرد عليهما:

تقدّم أنّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على الحرمة ما لم يحرز التسمية والحلّية مع إحرازها ولو بإخبار رجل مسلم وأنّ الفرق بين المسلم وأهل الكتاب إجراء أصالة الصحة في عمل المسلم دون عمل أهل الكتاب. فلو سلّم الخصم أنّ هذا هو مقتضى الجمع بين النصوص فلا مجال للوجوه الاستحسانية.

دليل للمقدس الأردبيلي [قده]:

قال المقدس الأردبيلي: ((وأما الاعتبار، فلأن العقل يجد فيما يشترط فيه ذكر اسم الله ليحلّ قبح الاكتفاء بذبيحة الكافر، الجاحد لله، وعدو الله، وعدو الإسلام وأهله، وأنّه لم يعتقد وجوب التسمية للحلّ، فإنّما يقوله بغير اعتقاد، بل قد يكون استهزاء لو كان

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلّي ٨: ٢٩٨.

بل يتركه دائماً للعداوة، إلا إذا علم عدم الشراء منه ويظن نقصان دنياه به))[1].

ويرد عليه:

نمنع كون جميع أهل الكتاب كما ذكر، لا سيما القاصرين غير المعاندين منهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مجمع الفائدة والبرهان ـ المحقق الأردبيلي ١١: ٧١.

الفصل السابع

مسائل متفرعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بناء على القول بحلّية ذبائح أهل الكتاب، هنا مسائل لا بدّ من التطرق إليها، والنظر في الآراء والأدلّة، وتحقيق الحق منها.

وإذ قد عرفت أن المشهور شهرة عظيمة بين الإمامية حرمة ذبائح أهل الكتاب، فلا معنى لطرح هذه المسائل عندهم.

المسألة الأولى: نصارى العرب:

هل في الحلّية فرق بين نصارى العرب وغيرهم من النصارى؟.

رأي الإمامية

تقدّم في الفصل الرابع بعض الأحاديث الناهية عن ذبيحة نصارى العرب .

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: لا تأكل ذبيحة نصارى العرب[1].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم الآخر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم ومناكحتهم[2].

ومنها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٦٠، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٤، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ٦.

يهودي، ولا نصراني أضحيتك[١].

رأي الحنفية

ذهبت الحنفية إلى حلّية ذبائح نصارى بنى تغلب وغيرهم؛ لأنّهم على دين النصارى إلا أنّهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة.

إلا أنّهم رووا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب؛ لأنّهم ليسوا بأهل الكتاب. وقرأ قوله عزّ شأنه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾.

وأورد على ذلك بالتالي:

١ـ معارضة ذلك بما رووه عن ابن عباس أنّها تؤكل. وقرأ قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّه مِنْهُمْ﴾.

٢ـ الآية الكريمة التي تلاها أمير المؤمنين دليل على أنّهم من أهل الكتاب، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾، أي من أهل الكتاب، وكلمة "من" للتبعيض، إلا أنّهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم، وهذا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى[٢].

رأي المالكية

لم أجد عند المالكية بحثاً بخصوص نصارى العرب، إلا ما قاله الإمام مالك في الموطأ.

قال مالك: وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عبد الله بن عباس، أنّه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ٢٤: ٥٨، أبواب الذبائح: ب ٢٧، ح ١٩.

(٢) بدائع الصنائع ـ أبو بكر الكاشاني ٥: ٤٥.

فَإِنَّه مِنْهُمْ﴾[١].

ويظهر من ذلك قولهم بالحلّية، والله العالم.

وقد ذكر في كتاب الأم أنّ ثوراً لم يدرك ابن عباس[٢]، وعليه فهذا الحديث ضعيف.

رأي الشافعية

ذهبت الشافعية إلى الحرمة واستدلّت على ذلك بما رواه الإمام الشافعي[٣]:

١ـ (قال الشافعي): أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أنّ عمر بن الخطاب قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحلّ لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».

وقد أُشكل على ذلك بأنّ رسول الله ﷺ قد أخذ الجزية من نصارى العرب، كما اعترف بذلك الشافعي نفسه[٤]. وقال البيهقي: إنّ عمر أيضاً أخذ الجزية منهم[٥].

٢ـ (قال الشافعي) أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنّهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر».

قال الشافعي: ((كأنّهما ذهبا إلى أنّهم لا يضبطون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن

---

(١) كتاب الموطأ ـ الإمام مالك ٢: ٤٨٩.

(٢) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٢: ٢٥٥.

(٣) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٢: ٢٥٤.

(٤) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٤: ٢٩٩.

(٥) السنن الكبرى ـ البيهقي ٩: ٢١٦.

وبهذا نقول: لا تحلّ ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى، والله أعلم))[١].

إشكال (١):

إنّ ذلك معارض بما رواه عكرمة عن ابن عباس أنّه أحلّ ذبائحهم وتأول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّه مِنْهُمْ﴾.

جواب:

١ـ لو ثبت ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي أولى ومعه المعقول.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّه مِنْهُمْ﴾، معناه على حكمهم.

إشكال (٢):

كيف ينكر كون نصارى العرب أهل كتاب، مع أنا نأخذ الجزية منهم؟.

جواب:

١ـ النقض بالمجوس، حيث نأخذ الجزية منهم ولا نأكل ذبائحهم.

٢ـ معنى الذبائح غير معنى الجزية. فلا تلازم بين أخذ الجزية وبين حلّية الذبيحة.

وأضاف محيي الدين النووي دليلاً آخر، وهو أنّ نصارى العرب دخلوا في النصرانية بعد التبديل. ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدّل منهم، أو في دين من لم يبدّل منهم. فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحلّ ذبائحهم[٢].

ويرد عليه:

يلزمه القول بحرمة ذبائح جميع أهل الكتاب في الوقت الحاضر، إذ لم يبق منهم شريعة خالصة من التحريف. لا سيما أنّ الجيل الحاضر قد دخلوا في النصرانية بعد

---

(١) كتاب الأم ـ الإمام الشافعي ٢: ٢٥٤.

(٢) المجموع ـ محيى الدين النووي ٩: ٧٤.

التبديل كما لا يخفى.

رأي الحنبلية

قال عبد الله بن قدامة: ((ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره، إلا أنّ في نصارى العرب اختلافاً ذكرناه في باب الجزية، وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال: أما بهرا وتنوخ وسليح فلا بأس، وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم والصحيح إباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم))[١].

ومثله قال عبد الرحمن بن قدامة[٢].

المسالة الثانية: التفرقة بين ما يحلّ لأهل الكتاب وغيره:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[٣].

لو ذبح اليهودي ذا ظفر فهل يحلّ أكله؟.

لو ذبح اليهودي بقراً أو غنماً فهل يحلّ الشحوم غير المستثناة؟.

لم أجد للحنفية رأياً في ذلك.

رأي المالكية

جاء في المدونة الكبرى: ((قلت] أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلّونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم، أيحلّ أكله

---

(١) المغني ـ عبد الله بن قدامة ١١: ٣٦.

(٢) الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٤٦.

(٣) الأنعام:١٤٦.

للمسلمين؟ (قال): كان مالك يجيزه مرة فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل [قال ابن القاسم] رأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم): ورأيي أنّ ما ذبحت اليهود مما لا يستحلّونه أن لا يؤكل))[١].

أما أبو البركات الدردير فقد فصّل الحكم كالتالي[٢]:

١ـ يحرم علينا أكل ما ذبحه من ذلك، وهي الإبل والنعام والأوز لا الدجاج.

٢ـ ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا، بل هم الذين أخبرونا بأنّ هذا الحيوان محرّم عليهم في شرعهم كره أكله لنا وشراؤه منهم.

٣ـ كره لنا شحم يهودي، أي أكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه، والمراد به الشحم الخالص، كالثرب بمثلثة مفتوحة، شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الأمعاء.

رأي الشافعية

ذهبت الشافعية إلى الإباحة، سواء فيها ما يستحلّه الكتابي وما لا يستحلّه[٣].

رأي الحنبلية

قالت الحنبلية[٤]: إنّه إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا.

وإذا ذبح حيواناً غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم في ظاهر كلام أحمد واختاره ابن حامد.

وإن ذبح شيئاً يزعم أنّه يحرم عليه، ولم يثبت أنّه محرم عليه حلّ؛ لعموم الآية

---

(١) المدونة الكبرى ـ الإمام مالك ٢: ٦٧.

(٢) الشرح الكبير ـ أبو البركات ٢: ١٠٠ـ١٠٢.

(٣) المجموع ـ محيى الدين النووي ٩: ٧٤، مغني المحتاج ـ محمد بن الشربيني ٤: ٢٦٦.

(٤) المغني ـ عبد الله بن قدامة ١١: ٥٨، الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٦٢.

وقوله: أنّه حرام غير مقبول.

إشكالان:

١ـ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وليس هذا من طعامهم.

٢ـ هذا الشحم لم يبح لذابحها فلم يبح لغيره كالدم.

أجاب الحنبلية بالتالي:

١ـ حديث عبد الله بن مغفل الذي رواه البخاري، قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبيّ صلّى الله عليه وسلم فاستحييت منه[1].

وقد تقدّم في الفصل الرابع.

٢ـ هي ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم كذكاة المسلم.

٣ـ معنى طعامهم في الآية الكريمة ذبائحهم، كذلك فسره العلماء.

٤ـ النقض على قياسهم بما ذبحه الغاصب، ولا شك في حليته.

ويرد على الاستدلال بحديث عبد الله بن مغفل أنّه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحماً يعتقدون حلّه، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما.

المسألة الثالثة: حكم ما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم:

لم أجد من تعرّض لذلك من الحنفية، ونسب البعض الكراهية إلى أبي حنيفة كما سيأتي.

رأي المالكية

جاء في المدونة الكبرى: ((قلت] أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟

---

(١) صحيح البخارى، البخاري ٦: ٢٢٦، ح ٥٠٨٤.

(قال): قال مالك: أكرهه وما أحرمه، وتأول مالك فيه ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرّمه))[١].

رأي الشافعية

حكى النووي في المسألة ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: الإباحة، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة الباهلي، والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة، وحمزة بن حبيب، وأبي مسلم الخولاني، وعمر بن الأسود ومكحول، وجبر بن نفيل، والليث بن سعد.

القول الثاني: الكراهية، عن ميمون بن مهران، وحماد، والنخعي، ومالك، والثوري والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق، وجمهور العلماء.

القول الثالث: التحريم. وصرّح أنّه مذهبهم.

رأي الحنبلية

في المسألة صورتان:

١ـ إن ذبحه لهم مسلم فهو مباح.

٢ـ إن ذبحه الكتابي، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنّه أهلّ لغير لله به. وروي عن أحمد إباحته[٣].

إلا أنّه جاء في متن المقنع قوله: ((وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم عليه؛ لأنّه من طعامهم فيدخل في عموم الآية))[٤].

---

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك ٢: ٦٧

(٢) المجموع، محيى الدين النووي ٩: ٧٨.

(٣) المغني ـ عبد الله بن قدامة ١١: ٣٦، الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٦٢.

(٤) الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن قدامة ١١: ٦٢.

المسألة الرابعة: حكم ما يذبحونه بالخنق أو الصعق.

ذكرنا في التمهيد أنّ العالم الغربي الآن غالباً ما يذبح بطرق حديثة، كالخنق والصعق، فهل نحكم على ذلك بالإباحة لكونه طعام الذين أوتوا الكتاب فيدخل في عموم الآية الكريمة؟!.

لم أجد من صرّح بحكم المسألة إلا الحطاب الرعيني، المالكي، حيث قال: (ص: (وإن أكل ميتة)، ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كان يسل عنق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل.

وأجاز ابن العربي أكلها، ولو رأيناه يسلّ عنقها؛ لأنّه من طعامهم.

قال ابن عبد السلام: وهو بعيد، وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام في ذلك فراجعه إن أردته والله أعلم[1].

وقد تقدّم في الفصل الثالث أنّ البعض ذهب إلى حلّية ذبيحة الكتابي وإن أهلّ بها لغير الله تعالى. فيلزمهم القول أيضاً بالتحليل في المسألة، إذ لا فرق بين الميتة والمنخنقة والموقوذة وبين ما أهلّ لغير الله به، فما اقتضى رفع اليد عن الحرمة هناك يقتضيه هنا والله العالم.

والحمد لله رب العالمين

مرتضى علي الباشا

قم المقدسة

(١) مواهب الجليل ـ الحطاب الرعيني ٤: ٣١٨.

المصادر والمراجع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- القرآن الكريم.
- أجود التقريرات، تقريراً لأبحاث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيد الخوئي، المطبعة ستارة، قم الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٢٠هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ الطوسي، مطبعة بعثت، قم١٤٠٤هـ.
- إشارة السبق ـ أبو المجد الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٥ شعبان المعظم ١٤١٤هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتاب الإسلامي.
- بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري.
- بحوث في الفقه المعاصر، الشيخ حسن الجواهري، دار الذخائر، بيروت، الطبعة الأولى.
- بحوث في علم الأصول، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر (قده) بقلم السيد محمود الهاشمي، مطبعة فروردين، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- بحوث في مباني علم الرجال، محاضرات الشيخ محمد سند بقلم محمد صالح التبريزي، مؤسسة انتشارات عصر ظهور، قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس، الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، المولى علي الروزدري، مطبعة مهر، قم الطبعة الأولى، ذو القعدة ١٤١٤هـ.
- تكملة حاشية رد المحتار، ابن عابدين (علاء الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، دار الأضواء بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلّي، المطبعة العلمية، قم، محرم الحرام عام ١٤٠٥هـ.
- جمع الجوامع، ابن السبكي.
- جواهر الفقه ـ القاضي ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- جواهر الكلام ـ الشيخ الجواهري، مطبعة دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، خريف ١٣٦٧هـ. ش.
- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

- الخصال، الشيخ الصدوق، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة.
- الخلاف، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- الدروس الشرعية ـ الشهيد الأول ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
- رجال الطوسي، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، شهر رمضان المبارك ١٤١٥.
- رياض المسائل (ط.ق)، السيد علي الطباطبائي، مطبعة الشهيد، قم، ١٤٠٤هـ.
- زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
- السرائر، محمد بن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن الدارمي، عبدالله بن بهرام الدارمي.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- السنن الكبرى، النسائي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- سنن النسائي، النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، مطبعة أمير، قم

الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

- شرح الجلال، ابن المحلى.
- شرح ابن عقيل، ابن عقيل الهمداني.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدرير، مطبعة إحياء الكتب العربية.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار.
- الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت.
- عدة الأصول، الشيخ الطوسي، المطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولى، ذو الحجة ١٤١٧هـ.
- عوائد الأيام، المحقق النراقي، مطبعة الغدير، قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، المطبعة اعتماد، قم، الطبعة الأولى محرم الحرام ١٤١٧هـ.
- فتح الباري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان الطبعة الثانية.
- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

- الفصول في الأصول، الجصاص.
- فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- فقه الصادق عليه السلام، السيد محمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية، الطبعة الثالثة، رجب ١٤١٢هـ.
- فقه القرآن، القطب الراوندي، مطبعه الولاية، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، منشورات دار الثقلين بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- الفهرست، الشيخ، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، شعبان المعظم ١٤١٧هـ.
- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي.
- الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- كتاب الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاشاني، الناشر المكتبة الحبيبية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الكشاف، جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- كشف الرموز، الفاضل الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بقم المشرفة.

- لسان العرب، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، محرم ١٤٠٥هـ.
- المبسوط، الشيخ الطوسي، المطبعة الحيدرية، طهران.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت.
- مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- المجموع، محيى الدين النووي، دار الفكر.
- محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي للفياض، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- مختصر المزني، إسماعيل المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- مختلف الشيعة، العلامة الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- المراسم العلوية، سلار بن عبد العزيز، مطبعة أمير، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، مطبعة بهمن، الطبعة الأولى ١٤١هـ.
- مستند الشيعة، المحقق النراقي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥هـ.
- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة ستارة، قم المقدسة، الطبعة الثانية، رمضان المبارك ١٤١٤هـ.
- معاني القرآن، النحاس، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة

الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

- المعجم الكبير، الطبراني، الطبعة الثانية.
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج، محمد بن الشربيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المغني، عبدالله بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- مقالات فقهية، السيد محمود الهاشمي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- المقنع، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، مطبعة اعتماد ١٤١٥ هـ
- المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- المهذب، القاضي ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- الموطأ، الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في

الحوزة العلمية في قم المقدسة.

- نتائج الأفكار في نجاسة الكفار، تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني بقلم الشيخ علي الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، غرة محرم الحرام ١٤١٣هـ.
- النهاية، الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة.
- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني دار الجيل، بيروت.
- وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، مطبعة الخيام، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

الفهرست

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة ٧
تمهيد ٩
من هم الذين أوتوا الكتاب؟ ١٣
من هم السامرة؟ ١٤
من هم الصابئة؟ ١٤
أقوال الإمامية في المجوس ١٨
القول الأول: ١٨
القول الثاني: ١٨
القول الثالث: ١٩
أقوال المذاهب الأربعة في المجوس ١٩
القول الأول: ١٩
القول الثاني: ١٩
القول الثالث: ١٩
أدلّة الإمامية في المسألة: ١٩
أدلّة المثبتين من المذاهب الأربعة: ٢٣
أدلّة المانعين من المذاهب الأربعة: ٢٤
تنويه (١): ٢٧
تنويه (٢): ٢٧
تنويه (٣): ٢٨
أثر هذا الخلاف في الأحكام الفقهية: ٢٩
أهمية البحث عن ذبائح أهل الكتاب ٣٠
ماذا يأكل أهل الكتاب؟ ٣١
ما ورد في العهد القديم: ٣١

ما ورد في العهد الجديد: ٣٢
كيف يذبح أهل الكتاب؟ ٣٢
الهدف من هذه الدراسة ٣٥
تنويه: ٣٥
لمحة خاطفة عن المذاهب الخمسة ٣٦
مذهب الإمامية الإثني عشرية: ٣٦
مذهب الحنفية: ٣٧
وأهم مراجعه الفقهية: ٣٧
مذهب المالكية: ٣٧
وأشهر مراجعه: ٣٨
مذهب الشافعية: ٣٨
وأشهر مراجعه: ٣٨
مذهب الحنبلية: ٣٨
وأشهر مراجعه: ٣٨
الفصل الأول الأقوال في المسألة ٤١
تمهيد ٤٣
المبحث الأول: أقوال الإمامية في ذبائح أهل الكتاب ٤٣
القول الأول: ٤٣
القول الثاني: ٤٤
القول الثالث: ٤٥
المبحث الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في ذبائح أهل الكتاب ٤٩
قالت الحنفية: ٤٩
قالت المالكية: ٥٠
الشرط الأول: ٥١
الشرط الثاني: ٥١

الشرط الثالث: ٥١
قالت الشافعية: ٥٣
قالت الحنبلية: ٥٤
الفصل الثاني تأسيس الأصل ٥٧
الموقف الأول: تأسيس الأصل عند الإمامية ٥٩
المبحث الأول: البراءة والاحتياط العقليان: ٥٩
توضيح لمسلك قبح العقاب بلا بيان: ٥٩
القاعدة الأولى: ٦٠
القاعدة الثانية: ٦٠
توضيح لمسلك حق الطاعة: ٦١
المبحث الثاني: مسألة الحظر والإباحة ٦٣
في المسألة ثلاثة أقوال: ٦٣
القول الأول: ٦٣
القول الثاني: ٦٣
القول الثالث: ٦٣
الفرق بين مسألة (البراءة والاحتياط) ومسألة (الحظر والإباحة): ٦٣
الفارق الأول: ٦٣
الفارق الثاني: ٦٤
المبحث الثالث: البراءة والاحتياط الشرعيان ٦٥
واستدل الأصوليون على البراءة الشرعية بالأدلّة الأربعة: ٦٥
الدليل الأول: الكتاب العزيز: ٦٥
الدليل الثاني: السنة الشريفة: ٦٥
الدليل الثالث: الإجماع: ٦٦
الدليل الرابع: العقل: ٦٦
واستدل الأخباريون على الاحتياط بالكتاب والسنة والعقل: ٦٦

الدليل الأول: الكتاب العزيز: ٦٦
الدليل الثاني: السنة الشريفة: ٦٦
الدليل الثالث: العقل: ٦٦
تنويه: ٦٧
المبحث الرابع: أصالة عدم التذكية ٦٨
تنويه: ٦٨
معنى التذكية: ٦٩
معنى أصالة عدم التذكية ـ بمقدار ما يتصل ببحثنا ـ: ٧٠
مناقشة هذه الأصالة: ٧٠
الدليل الأول: ٧١
الدليل الثاني: ٧١
الدليل الثالث: ٧٢
متى تجري أصالة عدم التذكية: ٧٢
تنويه: ٧٥
الموقف الثاني: تأسيس الأصل عند المذاهب الأربعة ٧٥
الأصل في الأشياء الإباحة: ٧٥
الأصل في الذبيحة التحريم: ٧٦
الفصل الثالث ٧٩
الدليل الكتابي ٧٩
المبحث الأول: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ٨١
معاني الطيب في القرآن الكريم: ٨٢
المعنى الأول: ٨٢
المعنى الثاني: ٨٢
المعنى الثالث: ٨٢
المعنى الرابع: ٨٢

المعنى الخامس: ٨٣
المعنى السادس: ٨٣
تنويه: ٨٣
المبحث الثاني: تحريم الميتة وما أهلّ لغير الله به ٨٨
المحرم الأول: الميتة: ٨٨
أ ـ القول الأول: ٨٨
ب ـ القول الثاني: ٨٨
ج ـ القول الثالث: ٨٩
المحرم الثاني: الدم. ٩٠
المحرم الثالث: لحم الخنزير. ٩٠
المحرم الرابع: ما أهلّ لغير الله به. ٩١
القول الأول: ٩١
القول الثاني: ٩١
المحرم الخامس: المنخنقة ٩٢
المحرّم السادس: الموقوذة ٩٣
المحرّم السابع: المتردية ٩٣
المحرّم الثامن: النطيحة ٩٣
المحرّم التاسع: ما أكل السبع ٩٤
رأي الحنفية في المسألة: ٩٧
رأي المالكية والشافعية في المسألة: ٩٨
رأي الحنبلية في المسألة: ٩٩
المحرّم العاشر: ما ذبح على النصب. ١٠١
المبحث الثالث: حلّية طعام أهل الكتاب ١٠٤
الأقوال في الآية الكريمة: ١٠٤
القول الأول: ١٠٤

القول الثاني: ١٠٥
القول الثالث: ١٠٥
القول الرابع: ١٠٥
القول الخامس: ١٠٥
أدلّة القول الأول: وهو اختصاص الطعام بالذبائح: ١٠٦
الدليل الأول: ١٠٦
الدليل الثاني: ١٠٨
الدليل الثالث: ١٠٩
الدليل الرابع: ١١٠
أدلّة القول الثاني: "اختصاص الطعام بالحبوب وما أشبهها مما لا يحتاج إلى التذكية": ١١٠
الدليل الأول: ١١٠
الدليل الثاني: ١١٢
الإشكال على القول الثاني (اختصاص الطعام بالحبوب وما أشبهها): ١١٧
الإشكال الأول: ١١٧
الإشكال الثاني: ١١٧
الإشكال الثالث: ١١٨
أدلّة القول الثالث: "الطعام الأعم من الذبائح والحبوب وغيرها". ١١٩
الدليل الأول: ١١٩
الدليل الثاني: ١٢٠
تنويه: ١٢١
دليل القول الرابع: المعنيّ بأهل الكتاب من آمن منهم: ١٢١
دليل القول الخامس: حمل الطعام على الإطعام: ١٢٢
تنويه: ١٢٣
الصحيح من هذه الأقوال: ١٢٣
المبحث الرابع: حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ١٢٥

توضيح استدلال واحتجاج الشيخ المفيد (قده) بالآية الكريمة: ١٢٥
أقوال المذاهب الأربعة في شرطية التسمية من المسلم على الذبيحة: ١٢٨
احتجاج الشافعية وما يرد عليه: ١٢٩
وأجيب على استدلال الشافعية بوجهين: ١٣٢
جواب الشافعية على ذلك : ١٣٢
تنويه: ١٣٤
الاستدلال على شرطية التسمية على الذبيحة: ١٣٥
إشكالات على الاستدلال بالآية الكريمة: ١٣٦
الإشكال الأول: ١٣٦
ويرد عليه: ١٣٨
الإشكال الثاني: ١٣٨
ويرد عليه: ١٣٩
الإشكال الثالث: ١٤٠
و يرد عليه: ١٤٠
الإشكال الرابع: ١٤٢
ويرد عليه: ١٤٢
شرطية تسمية الكتابي على الذبيحة: ١٤٣
تنويه: ١٤٤
المبحث الخامس: العلاقة بين آية طعام أهل الكتاب وآية ما لم يذكر اسم الله عليه ١٤٦
قول الإمامية في المسألة: ١٤٦
أقوال المذاهب الأربعة في المسألة: ١٤٨
القول الأول: ١٤٨
ذكر لهذا الرأي وجهان، ذهب لكل وجه قوم: ١٤٨
القول الثاني: ١٤٩
القول الثالث: ١٤٩

القول الرابع: ١٥٠
المبحث السادس: تحريم الركون إلى الظالمين..... ١٥١
ما هو الركون لغة؟..... ١٥١
ما المقصود بالذين ظلموا في الآية الكريمة؟..... ١٥١
الأقوال في معنى الآية الكريمة: ١٥٢
الفصل الرابع ١٥٥
الدليل الروائي ١٥٥
الموقف الأول: روايات الإمامية ١٥٧
المبحث الأول: استقراء الروايات: ١٥٧
الطائفة الأولى: إطلاق النهي عن ذبيحتهم:..... ١٥٧
الطائفة الثانية: نفي البأس عن ذبيحتهم:..... ١٦٨
الطائفة الثالثة: المدار على سماع التسمية وعدمه: ١٦٩
الطائفة الرابعة: المدار على سماعها أو إخبار رجل مسلم بها: ١٧١
الطائفة الخامسة: جواز الأكل إلا مع حضورهم وعدم تسميتهم: ١٧١
الطائفة السادسة: جواز أكل ذبائحهم وإن ذكروا اسم المسيح؛ لأنهم يريدون به الله:..... ١٧٢
الطائفة السابعة: إطلاق النهي عن أكلها مع التعليل بأنّ الاسم لا يؤمَن عليه إلا المسلم:..... ١٧٣
دلالة هذه الطائفة:..... ١٧٧
الطائفة الثامنة: تجعل المدار على ذكر اسم الله وعدمه:..... ١٧٨
الطائفة التاسعة: التفصيل بين اليهود والنصارى وبين المجوس؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب: ... ١٨٠
الطائفة العاشرة: النهي عن ذبائح المجوس ونصارى تغلب:..... ١٨٠
الطائفة الحادية عشرة:النهي عن ذبائح نصارى العرب: ١٨٠
الطائفة الثانية عشرة: النهي عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي الأضحية: ١٨٢
دلالة هذه الطائفة:..... ١٨٣
تنويه:..... ١٨٤
المبحث الثاني: الجمع بين الروايات..... ١٨٥

وجوه الجمع عند الشيخ الطوسي: ١٨٥
الإيراد على الترجيح بالأكثرية: ١٨٦
الإيراد على الحمل على الضرورة: ١٨٦
الإيراد على الحمل على التقية: ١٨٧
وجوه أُخرى للجمع: ١٨٨
تنويه (١): ١٨٨
تنويه (٢): ١٨٨
الحاصل في المسألة: ١٨٩
تنويه (١): ١٩٠
تنويه (٢): ١٩٠
الموقف الثاني: استقراء روايات أهل السنة ١٩٠
الفصل الخامس ١٩٥
الإجماع ١٩٥
الموقف الأول: الإجماع عند الإمامية ١٩٧
الموقف الثاني: الإجماع عند المذاهب الأربعة ١٩٧
تمهيد: ١٩٧
هل تحقق الإجماع في المسألة؟ ١٩٩
الفصل السادس ٢٠١
الدليل العقلي ٢٠١
دليل للشيخ المفيد (قده): ٢٠٣
دليل أُخر للشيخ المفيد (ره): ٢٠٣
دليلان للعلامة الحلّي (ره) وغيره: ٢٠٤
دليل للمقدس الأردبيلي (قده): ٢٠٤
الفصل السابع ٢٠٧
مسائل متفرعة ٢٠٧

المسألة الأولى: نصارى العرب: ٢٠٩
رأي الإمامية: ٢٠٩
رأي الحنفية: ٢١٠
رأي المالكية: ٢١٠
رأي الشافعية: ٢١١
إشكال (١): ٢١٢
جواب: ٢١٢
إشكال (٢): ٢١٢
جواب: ٢١٢
رأي الحنبلية: ٢١٣
المسألة الثانية: التفرقة بين ما يحلّ لأهل الكتاب وغيره: ٢١٣
رأي المالكية: ٢١٣
رأي الشافعية: ٢١٤
رأي الحنبلية: ٢١٤
إشكالان: ٢١٥
المسألة الثالثة: حكم ما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم: ٢١٥
رأي المالكية: ٢١٥
رأي الشافعية: ٢١٦
رأي الحنبلية: ٢١٦
المسألة الرابعة: حكم ما يذبحونه بالخنق أو الصعق ٢١٧
المصادر والمراجع ٢١٩
الفهرست ٢٢٩